التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

(368 - 463 هـ)

تحقيق

محمد التائب   سعيد أحمد أعراب

1394هـ - 1974م

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

عهدت الي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة ، بتحقيق قسم من ((التمهيد)) للامام الحافظ ابى عمر يوسف بن عبد البـر ، كمـا عهدت الى زميلى العالمين الجليلين : الحسـن الزهـراوى ، ومحمـد الفلاح ، بتحقيق اقسام اخرى من الكتاب ؛ ـ حرصا منها على انجاز هذا المشروع الهام ، فـى اقصر وقت ؛ والتمهيد خيـر رسـول فـى هذا السبيل ، وهو الموسوعة الكبرى فى فقه السنة ، او علـى الاصح ـ فى الفقه المقارن ؛ استهدفت الى جانب حديثه صلى الله عليـه وسلم ـ آراء الصحابة والتابعين ، والايمة المجتهدين ، وعمـل السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم اجمعين . وهى ميزة ، لا يكاد يشاركـه فيها كتاب سواه ، كما يشهد بذالك العالم الناقد ابو محمد بن حـزم : (لا اعلم فى فقه الحديث مثله ، فكيف احسن منه (1))!

ويرحم الله السلطان العالم المولى عبد الحفيظ ، الذى كان يقول ـ لما اعوزته الوسائل لنشره ـ : لو قدر لهذا الكتاب ان يرى النور ، لاغنى الناس عن سائر كتب المذاهب (2) .

(1) انظر الصلة 2\641 ، والوفيـات 6\64 ، والتذكـرة 3\1130 ، والنفح 3\192

(2) اشتهرت عنه هذه القولة ، وسمعتها من بعض أهل العلم مرارا .

قل للذى طلب الحديث مسافرا

في البحر يبغي الكتب بعد البر

فمليك كتبا في الحديث اجادها

بالغرب حافظه ابن عبد البر (1)

وكان من نصيبي ـ عند توزيع الكتاب على لجنة التحقيق ـ الجزء الخامس ، فبدأت العمل فيه ، واسرعت الخطى حتى اوشكت على الانتهاء .

ثم حالت ظروف بين الاستاذ الزهراوى ، وبين العمل في الجزء الرابع الذى كان بين يديه ، فارتات الوزارة ان تعبأ الجهود لاخراج هذا الجزء ، ـ مهما كانت الظروف التي حالت دون اخراجه ، ومهما ضؤلت الامكانيات لتحقيقه من حيث النسخ المعتمدة ؛ ـ كيما يفسح المجال للاجزاء الاخرى ، التى ستعرف طريقها ـ قريبا ـ الى الطبع؛ فتحملت هذا العبء الثقيل ، على كاهلي الضعيف الذى ينوء بحمل آخر . وكان العالم الفاضل المرحوم السيد محمد التائب ، قد بدا فى تحقيق الجزء الرابع هذا ، فاخرج منه نحو عشرة احاديث (200) ص من هذا المطبوع .

وقد ابقيت عمله كما هو ، الا ما دعت الضرورة الى تعديله واصلاحه ، لتوحيد الخطة ، وتنسيق العمل ؛ فحذفت الرقم المتسلسل للتراجم ، الذى رأيت انه سيتضخم بطول الكتاب ؛ واقتصرت على حاشيتين ، احداهما للفروق ، والاخرى للتعاليق ، ـ يفصل بينهما خط .

واضفت مقابلات مع النسخة الملكية ، التي فاتته في الشطر الاول من هذا القسم ، ولعله لم يكن اطلع عليها بعد .

ولم اعتبر من الزيادات ، الا ما انفردت به احدى النسخ ، وتوثق عندى انه من نص الكتاب ، وجعلت ذلك بين قوسين (...) . اما العبارات التى اختلفت فيها النسخ ، او كانت الزيادة يرفضها النص ، فاكتفيت باثباتها فى الفروق .

واجتهدت ـ ما استطعت ـ ان لا اثبت في المتن ، الا ما كان راجحا من القراءات ، ـ على ما ساذكره بعد .

---

(1) تنسب هذه الابيات للامام الحافظ ابى جعفر السلفى ، ووجدت بنسخة العلامة الشيخ محمد محمود الشنقيطى .

النسخ المخطوطة ، وعملنا فى التحقيق

يقع كتاب « التمهيد » فى نحو عشرين مجلدا (1) ، توزعتها مكتبات العالم ، ولا توجد منه نسخة كاملة بمكتبة - فيما نعلم ؛والوزارة تعمل جادة فى لم اشتات هذا الكتاب ، وضم اجزائه بعضها الى بعض ؛ وقد استوردت مجموعة اشرطة ، من تركيا ، والعراق ، ومصر ، والسعودية ؛ - بالاضافة الى ما صورته من المكتبة الملكية العامرة ، ومن الخزانة العامة بالرباط ، ومن القرويين بفاس ؛ وهي بصدد تصوير ما بخزانة مراكش ، ومكتبة الاوقاف بمكناس ، وسواهما من المكتبات العامة والخاصة بالمغرب .

واول ما يلاحظ القارىء لهذه النسخ الخطية ، اختلاف اجزائها ، ثم كثرة الفروق بينها فى الكلمات والجمل ، وما يوجد فى بعضها من زيادات ، تصل احيانا الى صفحة او اكثر ؛ وهو امر لا نجد له تفسيرا ، الا ان المؤلف الذى عاش مع هذا الكتاب ثلاثين حجة او تزيد (2) ؛ - قد حور كثيرا من عباراته ، واضاف اليه اضافات ؛ ومن الطبيعي ان تختلف نسخه ، كما تختلف طبعات الكتاب الواحد فى عصرنا اليوم .

وهذا عمل لا يختص به ابن عبد البر ، ولا هو من بدع التاليف ، بل نجده عند كثير من المؤلفين فى مختلف العصور ؛ فهذا مالك ، اذا قارنا بين موطآته ، نكاد نجد لكل موطا صورته الخاصة ؛ ولعل آخر صورة لها موطا يحيى الليثى ، التى اشتهرت بين المغاربة (3) .

---

(1) - كما يذكر القاضى عياض فى المدارك 4\808 - طبع لبنان .

(2) سمير فؤادى من ثلاثين حجة

وصاقل ذهنى والمفرج عن همي

انظر ترتيب المدارك 4\809 .

(3) - انظر ما كتبه ابن عبد البر فى هذا الموضوع عند حديث طلحة الايلى،وهو من الزيادات على رواية يحيى الليثى . مخطوط الخزانة العامة رقم ج 13 - 2 اللوحة (110) .

والنسخ التى اعتمدناها فى تحقيق هذا الجزء ثلاث :

1 ـ نسخة اسطنبول ، ونرمز لها بحرف (ا) .
2 ـ نسخة بغداد ، ونرمز لها بحرف (ب) .
3 ـ النسخة الملكية ، ونرمز لها بحرف (م) .

والنسخة (ا) نسخة مصورة ، منقولة عن نسخة خطية بمكتبة اسطنبول ، كتبت بخط مشرقى ، انمحت بعض معالم حروفه ، وفى بعض الاجزاء لا يكاد يقرأ ؛ وهى اصح النسخ ، قليلة التصحيف والتحريف ؛ الا اننا فى هذا الجزء ، لم نفد منها الا قليلا ؛ وقد وقع بها بتر ، يبتدىء من اواخر الحديث العاشر لزيد بن اسلم ـ اللوحة (118) ص (68) من هذا المطبوع ، وينتهى عند الحديث الثالث لابن شهاب عن حميد . ونقدر ذلك بنحو جزئين ، من الاجزاء المطبوعة هذه .

والنسخة (ب) نسخة مصورة ، منقولة عن نسخة خطية مودعة بالمكتبة القادرية ببغداد ، كتبت بخط مشرقى واضح ، فى اواسط القرن الثامن الهجرى ، لكن كاتبها كان قليل الحظ من المعرفة ، حرف كثيرا من الجمل والعبارات ، وبها نقص فى مواضع يصل احيانا الى عدة صفحات ، وانفردت هى الاخرى بزيادات ، جد مهمة .

والنسخة (م) نسخة مصورة ، منقولة عن نسخة خطية محفوظة بالخزانة الملكية ، تحت رقم (4186) ، وهى غير مرتبة ، اكثر حروفها غفل من النقط ، بها بتر فى مواضع ، وقد اصابتها الرطوبة ، فانمحت بعض سطورها وكلماتها ، وهى ـ مع ذلك ـ قد افادتنا كثيرا ، وانفردت بزيادات ، لا توجد بغيرها من النسخ .

وهناك نسخة رابعة ، وصلتنا ـ والمخطوط تحت الطبع ، وهى نسخة دار الكتب المصرية (د) . وقد افدنا منها فى اكمال ما كان من نقص اوبتر فى بعض النصوص التى انفردت بها احدى النسخ .

اما عملى فى التحقيق ، فقد اشرت آنفا الى الخطوط العريضة فى ذلك ، واوضحت انى اخترت طريقة التلفيق بين النسخ ، لعدم وجود اصل صحيح يمكن الاعتماد عليه ، فاثبت القراءة الراجحة فى المتن ، ووضعت الفروق فى حاشية تحت خط ، وهى خاضعة لارقام السطور على الهامش ، وتركت للقارىء حرية الاختيار فى جمل او اكثر ذلك . ووضعت حاشية اخرى للتعاليق ـ اسفل الفروق ، يفصل بينهما خط ؛

اكتفيت فيها بشرح وتوضيح ما لابد منه من كلمات وعبارات ، سيما والمؤلف من عادته فى هذا الكتاب ، ان يرجىء شرح كلمات احاديث الباب ، الى ان ينتهى من الكلام على اسانيدها وفقهها ؛ وربما استطرد الى مسائل اخرى ، فيطول انتظار القارىء الى ذلك .

ونبهت على الآيات وارقامها وسورها .

وخرجت ما امكن تخريجه من الاحاديث ، واحلت على مصادرها ــ ما وجدت الى ذلك سبيلا .

وترجمت لبعض الرواة تراجم مقتضبة ، اقتصرت فيها على ما يتصل بحال الراوى من جرح وتعديل ، مشيرا الى اهم المصادر فى ذلك .

ورجعت فى كثير من النصوص الى اصولها : من دواوين الحديث ، وكتب السير والتراجم ؛ وتتجلى الصعوبة فى ذلك ، ان المؤلف ــ فى الغالب الأعم ــ ينقلها بالمعنى . ووضعت فهارس مفصلة للموضوعات ، والآيات ، والاحاديث ، والآثار ، ومصطلح الحديث ، والجرح والتعديل ، والكلمات المشروحة ، والاشعار ، والاعلام ،واسماء المدن والامكنة ، والفرق والطوائف والشعوب ، ومصادر المؤلف ، ومراجع التحقيق (1) .

وانوه بالمجهود الذى بذلته مديرية الشؤون الاسلامية ، والطاقات التى جندتها لانجاز هذا العمل فى وقت وجيز .

واشكر السادة الأفاضل الذين يعملون بمصلحة احياء التراث الاسلامى ، على مساعدتهم لى فى مقابلة النسخ ، ووضع الفهارس .

واعتذر الى القارىء الكريم ، عما يلحظه من تقصير ، وما يجده من هفوات . والله الموفق ، والهادى الى أقوم طريق .

سعيد أعراب

---

(1) ــ انظر طريقة الفهارس فى آخر هذا الجزء .

حديث ثامن لزيد بن اسلم يجري مجرى المتصل وهو صحيح من وجوه

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فاذا ارتفعت فارقها ، ثم اذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات (1)

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث ، عن مالك ، عن عبد الله الصنابحى ، وتابعه القعنبى ، وجمهور الرواة عن مالك ، وقالت

---

6) دنت : ب م ، أدنت : ا

---

(1) رواه الامام مالك فى الموطا — فى النهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 45 .
قال الزرقاني فى : ج : 2 ، ص : 46 : واخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن الحارث ، وابن منده من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحا فيه بالسماع ، وروى زهير بن محمد ، وابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثا آخر فى الوتر ، أخرجه ابو داود. فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته ، ومتابعة الاربع له ، وتصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الجزم بوهم مالك انتهى ملخصا . وفيه افادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطأ كما زعم ابن عبد البر . انتهى من الزرقاني .

طائفة ، منهم مطرف ، واسحق بن عيسى الطباع ، فيه : عن مالك عن زيد ، عن عطاء ، عن أبى عبد الله الصنابحى . واختلف عن زيد ابن أسلم فى ذلك مع حديثه هذا ، فطائفة قالت عنه فى ذلك : عبد الله الصنابحى كما قال مالك فى أكثر الروايات عنه ، وقالت طائفة أخرى : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبى عبد الله الصنابحى . وممن قال ذلك معمر ، وهشام بن سعد ، والدراوردى، ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم ، (وما أظن هذا الاضطراب جاء الا من زيد بن أسلم والله أعلم) .

ذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى عبد الله الصنابحى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، أو قال يطلع معها قرن الشيطان، فاذا ارتفعت فارقها ، فاذا كانت فى وسط السماء قارنها ، فاذا دلكت ، أو قال : زالت ، فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها ، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات . وقال البخارى : ابن أبى مريم عن أبى غسان عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن الصنابحى أبى عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء وفضله . وكذلك قال الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد

---

1) واسحق وعيسى الطباع : ا ، م — ب .
الطباع : ا ، م — ب .
6) « وممن قال بذلك معمر وهشام بن سعد ... وغيرهم » : ا ، م . وممن قال بذلك معمر وغيره » : ب .
7) « وما اظن هذا الاضطراب جاء الا من زيد بن اسلم » : م — ا ، ب .
13) كانت : ب — ا م .
15) والصواب : سعيد بن ابي مريم ، وقد تقدمت ترجمته فى ج : 2 ، ص : 280 .

ابن أبى هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى عبد الله الصنابحى ، فذكر حديث النهى عن الصلاة فى الثلاث ساعات . والصواب عندهم قول من قال فيه : أبو عبد الله ، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعى ثقة ليست له صحبة .

وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم ، عن عطاء عن (عبد الله) الصنابحى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وهذا خطأ عند أهل العلم ، والصنابحى لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزهير بن محمد لا يحتج به (اذا خالفه غيره) ، (وقد صحف فجعل كنيته اسمه ، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله ، لأنه أبو عبد الله .

وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحرث بن وهب ، عن أبى عبد الرحمن الصنابحى ، فهذا صحف أيضا فجعل اسمه كنيته ، وكل هذا خطأ وتصحيف . والصواب ما قاله مالك فيه فى رواية مطرف ، واسحق بن عيسى الطباع ، ومن رواه كروايتهما عن مالك فى قولهم فى عبد الله الصنابحى ان كنيته أبو عبد الله ، واسمه عبد الرحمن والله المستمان) .

وقد روى عن ابن معين انه قال : عبد الله الصنابحى يروى عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة ، وأصح من هذا عن ابن معين انه سئل عن أحاديث الصنابحى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال مرسلة ليست له صحبة .

---

6) عبد الله : ب ـ ا ، م .
9) به : ام ، بحديثه : ب .
9 ـ 13) « وقد صحف فجعل كنيته . . . والله المستمان » : ا م ـ ب .

قال أبو عمر :

صدق يحيى بن معين ، ليس فى الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحى ، وانما فى الصحابة الصنابح الاحمسى ، وهو الصنابح بن الاعسر كوفى ، روى عنه قيس بن أبى حازم احاديث، منها حديثه فى الحوض ، ولا فى التابعين أيضا أحد يقال له عبد الله الصنابحى ، فهذا أصح قول من قال انه أبو عبد الله ، لان أبا عبد الله الصنابحى مشهور فى التابعين، كبير من كبرائهم ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، وهو جليل ، كان عبادة ابن الصامت كثير الثناء عليه :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ،

قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون بن معروف قال : حدثنا ضمرة ، قال : حدثنا جابر بن أبى سلمة ، والعلاء بن هارون ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع ، قال : كنا عند عبادة بن الصامت نعوده ، اذ جاء أبو عبد الله الصنابحى فلما رآه عبادة ، قال : لئن شفعت لاشفعن لك ، ولئن قدرت لانفعنك ، ولئن سئلت لاشهدن لك ، ثم قال : من سره أن ينظر الى رجل كأنه رفع فوق سبع سموات ثم رد ، فعمل على ما رأى فلينظر الى أبي عبد الله يعني الصنابحى .

---

3) قال : ا ــ ب م .
6) فهذا اصح : ا ، م لـهذا اصح : ب .
11) محمد : ا ، هارون : ب م . وهو الصواب
13) محمد : ب ، محمود : ا ، م .
17) سموات : ا م سبع سموات : ب .
18) يعني : ب ــ ا م .

قال أحمد بن زهير : وحدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن الصنابحى ، قال : دخلت على عبادة بن الصامت وهو فى الموت فبكيت فقال : مهلا ، لم تبكى ؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك ، وذكر نحوه وحديث ضمرة أتم . وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث،عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن الصنابحى انه قال له متى هاجرت؟ قال : خرجنا من اليمن مهاجرين ، فقدمنا الجحفة ، فأقبل راكب فقلت : الخبر ؟ فقال دفنا النبى صلى الله عليه وسلم منذ خمس .

وقال ابن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد ابن عبد الله اليزنى (1) ، عن عبد الرحمن بن عسيلة ، قال : لم يكن بينى ، وبين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمس ليال، توفى وأنا بالجحفة ، فقدمت وأصحابه متوافرون ، فسألت بلالا عن ليلة القدر ؟ فقال : ليلة ثلاث وعشرين .

قال ابو عمر :

قدم الصنابحى هذا يومئذ المدينة ، فصلى وراء أبى بكر

---

4) فبكيت : ب ـ ا ، م .
10) يزيد : ب ، زيد : ا ، م . وهو تصحيف .

---

(1) مرثد بن عبد الله الحميري اليزني ـ بفتح التحتانية والزاى ـ ابو الخير المصري ، الفقيه .
عن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وطائفة ، وعنه يزيد بن أبي حبيب ،وجعفر بن ربيعة ، وطائفة .
قال سعيد بن عفير : مات سنة تسعين .
« الخلاصة »

الصديق رضى الله عنه المغرب ، فسمعه يقرأ فى الركعة الآخرة بعد أم القرآن : « ربنا لا تزغ قلوبنا ».وهو معدود فى تابعى أهل الشام ، وبها توفى . وأحاديثه التى فى الموطا مشهورة جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث أهل الشام ، وممن رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر ، وعمرو بن عبسة ، وأبو أمامة الباهلى ، ومرة بن كعب البهزى ، وقيل كعب (1) بن مرة ، وسنذكرها فى هذا الباب على شرطنا فى توصيل المرسلات ، وبالله العون لا شريك له.

واما قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وقوله فى غير هذا الاسناد تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرنى الشيطان ، ونحو هذا ، فان للعلماء فى ذلك قولين :

أحدهما ان ذلك اللفظ على الحقيقة ، وانها تغرب ، وتطلع على قرن شيطان ، وعلى رأس شيطان ، وبين قرنى شيطان ، على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا من غير تكيف ، لانه لا يكيف ما لا يرى ، واحتج من قال بهذا القول ، بما أخبرنا عبد الله بن محمد ابن يوسف ، قال : أخبرنا أبو الفتح الفارسى ابراهيم بن على بمصر .

---

12) هذا : ا ، م ، ذلك : ب .
15) تكيف : ا ، م ، تكيف : ب .

---

(1) كعب بن مرة البهزي ويقال : مرة بن كعب البهزي السلمي — بضم المهملة — سكن البصرة ثم الاردن .
« الاصابة »

قال ابو عمر :

وقد كتب الينا أبو الفتح باجازة ما رواه ، واباح لنا ان نحدث عنه ، وكتب ذلك بخطه ، قال : أخبرنا محمد (1) بن القاسم ابن بشار النحوى ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن حمزة بن عفيف البلخى ، قال : حدثنا محمد بن عمرو بن أبى عمرو الشيبانى ، عن أبى بكر (2) الهذلى ، عن عكرمة ، قال : قلت لابن عباس : أرأيت ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أمية بن أبى الصلت : آمن شعره وكفر قلبه ؟ قال هو حق فما انكرتم من ذلك ؟ قلت : انكرنا قوله :

والشمس تطلع كل آخر ليلة
حمراء يصبح لونها يتورد

---

3) بن القاسم : ب ــ ا م .
8) ابى : ا م ــ ب . آمن شعره : ا ، ب ، من شعره : م .

---

(1) محمد بن القاسم بن بشار النحوي هو الحافظ العلامة شيخ الادب المعروف بابن الانباري .
صنف التصانيف الكثيرة ، ويروى باسانيده ويملي من حفظه ، وكان من افراد الدهر في سعة الحفظ مع الصدق والدين .
« ج : 3 من تذكرة الحفاظ »

(2) ابو بكر الهذلي البصري اسمه سلمى ــ بضم اوله وسكون اللام ــ وقيل اسمه روح .
روى عن الحسن البصري وعكرمة وجماعة ، وروى عنه ابن جريج وخلق .
قال ابو زرعة : ضعيف .
وقال النسائي : ليس بثقة .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

ليســـت بطاالمــة لهـم فى رسلهـــا
الا معـــذبـــة والا تجلـــــد

فما بال الشمس تجلد ؛ قال : والذى نفسى بيده : ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها : اطلعى اطلعى ، فتقول : لا أطلع على قوم يعبدوننى من دون اللـــه ، فياتيها ملك عن الله تعالى يأمرها بالطلوع فتطلع لضيـــاء بنـــى آدم ، فياتيها شيطان يريد ان يصدها عن الطلوع ، فتطلع بـين قرنيه فيحرقه الله بحرها ، وما غربت الشمس قـط الا خـــرت لله ساجدة فياتيها شيطان فيريد أن يصدها عن السجود فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما طلعت الا بين قرنى شيطان ، ولا غربت الا بين قرنى شيطان .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبـغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عـن محمد بـن اسحق ، عـن يعقوب (1) بن عتبة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان النبـــى

---

6) فتطلـــع : ب ، فتستقبـــل : ا ، م .
8) بحرهـــا : ا ، م ، تحتها : ب .
13 ــ 16) (واخبرنا سعيد بن نصر ... ان النبي) : ا م ــ ب .

---

(1) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس الثقفي .
عن ابان بن عثمان ، وسليمان بن يسار .
وعنه ابن اسحق ، وابراهيم بن سعد ، وثقه ابو حاتم ، وابن معين، وابن سعـــد .
قال خليفة : مات سنة ثمان وعشرين .
« ج : 11 من تهذيـب التهذيـب »
« الخـــلاصـــة »

صلى الله عليه وسلم صدق أمية بن أبى الصلت فى بيتين من شعره، قــــال :

رجل وثور تحت رجل يمينه
والنسر للاخرى وليث مرصد

فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق . قال :

والشمس تطلع كل آخر ليلة
حمراء يصبح لونها يتورد

تابى فما تطلع لهم فى رسلها
الا معذبة والا تجلد

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق .

(وذكر أسد بن موسى ، قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير ، قال : حملة العرش أحدهم على صورة انسان ، والثانى على صورة ثور ، والثالث على صورة نسر ، والرابع على صورة أسد) .

وحدثنى أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم ابن مرزوق ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ،

---

1 — 10) « صلى الله عليه وسلم ... صدق » : ا ، م — ب .
11 — 14) « وذكر اسد بن موسى الى قوله : اسد » : م — : ا ، ب
16) سعد : ا، سعيد : ب ، ممحوة فى م .

عن سماك ، قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة (1) يحدث عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، فانها تطلع بين قرني شيطان ، أو على قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان ، شك شعبة .

قال ابو عمر :

بلغني ان أبا محمد عبد الله بن ابراهيم سئل عن تاويل حديث زيد بن أسلم هذا ؛ فقال : ممكن أن يكون للشيطان قرن يظهره عند طلوع الشمس ، وعند غروبها-على ظاهر الحديث.وما صنع أبو محمد رحمه الله في جوابه هذا شيئا ، وأظنه أشار الى نحو القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه والله أعلم

وقال قوم من العلماء وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على مجاز اللفظ ، واستعارة القول ، واتساع الكلام ، وقالوا : اراد بذكره صلى الله عليه وسلم قرن الشيطان ، امة تعبد الشمس ،

---

5) شك شعبة : ، ا ، م ـ : ب .

---

(1) المهاب بن أبي صفرة الازدي العتكي ابو سعيد البصري الامير اقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين .
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
روى عن سمرة وابن عمر . وروى عنه سماك بن حرب . وابو اسحق .
وقال : لم أر ايمن منه ولا اشجع .
قال خليفة : مات سنة احدى وثمانين .
« ج : 10 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(2) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ـ مختصرا ـ ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 76 ـ رقم الحديث : 315 .

وتسجد لها ، وتصلى فى حين طلوعها وغروبها من دون الله ، وكان صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بالكفار ، ويحب مخالفتهم ، وبذلك وردت سنته صلى الله عليه وسلم ، وكأنه اراد — والله أعلم — ان يفصل دينه من دينهم اذ هم أولياء الشيطان وحزبه فنهى عن الصلاة فى تلك الاوقات لذلك ، وهذا التاويل جائز فى اللغة ، معروف فى لسان العرب ، لان الامة تسمى عندهم قرنا ، والامم قرونا ، قال الله عز وجل : « وقرونا بين ذلك كثيرا » وقال: « وكم أهلكنا من قرن » ، وقال : « فما بال القرون الاولى » وقال صلى الله عليه وسلم : خير الناس قرنى .

وحدثنى خلف بن القاسم ، قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الدمشقى بمصر ، قال حدثنا أحمد بن على بن سعيد القاضى ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا يزيد عن أبى (1) سنان ، عن ابن أبى الهذيل (2) عن

7 — 8) وقال : وكم اهلكنا من قرن : ا ، ، م — ب .
12) يزيد : ا ، م ، شريك : ب .

(1) ابو سنان هو ضرار بن مرة الكوفي أبو سنان الشيباني الاكبر .
روى عن ابي صالح السمان ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله ابن ابي الهذيل ، وجماعة .
وروى عنه شعبة ، وشريك ، والسفيانان ، وجماعة .
قال العجلي : ثبت فى الحديث ، صاحب سنة .
« ج : 4 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(2) عبد الله بن ابي الهذيل ابو المغيرة الكوفي روى عن جماعة من الصحابة .
وروى عنه اسمعيل بن رجاء . وابو سنان ضرار بن مرة وجماعة.
قال النسائي : ثقة .
وذكره ابن حبان فى الثقات .
توفي فى ولاية خالد القسري .
« ج : 6 من تهذيب التهذيب »

خباب بن الارت (1) انه رأى ابنه عبد الله (2) يقص ، فلما رجع انتزر وأخذ السوط ، وقال : أمع العمالقة أنت ؟ هذا قرن قد طلع ! فهذا خباب قد سمى القصاص قرنا طالما انكارا منه للقصص . وخباب من كبار الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم أهل الفصاحة والبيان ، وانما قال ذلك خباب لان القصص أحدث عليهم ، ولم يكونوا يعرفونه ، وكان عبد الله بن عمر ينكره ، ويقول لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد أبى بكر ، ولا على عهد عمر ، ولا على عهد عثمان ، وانما كانت القصص حين كانت الفتنة . وجائز ان يضاف القرن الى الشيطان، لطاعتهم فى ذلك للشيطان ، وقد سمى الله الكفار حزب الشيطان، وهذا أعرف فى اللغة من أن يحتاج فيه الى اكثار .

وحجة من قال بهذا التاويل ما أخبرناه أبو عبد الله عبيد ابن محمد ، قال : حدثنا عبد الله (بن مسرور) قال : حدثنا

---

12) التاويل : ا ، م ، القول : ب .
13) صالح : ا ، م ، مسرور : ب . والصواب : مسرور كما فى : ب .

---

(1) خباب بن الارت بن جندلة بن سعد التميمي كنيته أبو عبد الله . شهد بدرا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وروى عنه أبو امامة الباهلي ، وابنه عبد الله بن خباب ، وجماعة .
نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين ، وصلى عليه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وكان من المهاجرين الاولين .
« الاصابة »
« ج : 3 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(2) عبد الله بن خباب بن الارت روى عن أبيه ، وابي بن كعب .
قال العجلي : ثقة من كبار التابعين .
وذكره ابن حبان فى الثقات . قال الفلابي : قتل سنة 37 ؛ وكان من سادات المسلمين .
« ج : 5 من تهذيب التهذيب »

عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى معاوية بن صالح ، عن أبى يحيى سليم بن عامر الخبائرى وضمرة بن حبيب ، وأبى طلحة نعيم ابن زياد كل هؤلاء سمعه من أبى أمامة الباهلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت عمرو بن عبسة السلمى يقول: « أتيت (1) رسول الله وهو نازل بعكاظ فقلت : يا رسول الله من معك فى هذا الامر ؛ قال معى رجلان : أبو بكر وبلال ، قال : فأسلمت عند ذلك فلقد رأيتنى ربع الاسلام ، قال : فقلت يا رسول الله : أمكث معك أم الحق بقومى ؛ فقال : بل الحق بقومك فيوشك أن يفىء الله بمن ترى الى الاسلام ، ثم اتيته قبيل فتح مكة ، فسلمت عليه ؛ فقلت يا رسول الله : انا عمرو بن عبسة أحب ان أسألك عما تعلم وأجهل ، وعما ينفعنى ولا يضرك ، فقال يا عمرو ابن عبسة : انك تريد أن تسألنى عن شىء ما سألنى عنه أحد ممن ترى ، ولن تسألنى عن شىء الا أنبأتك به ان شاء الله ، فقلت يا رسول الله ، فهل من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة يتقى ذكرها ؛ قال : نعم ، ان أقرب ما يكون الرب من الدعاء جوف الليل

---

3) ضمرة : ا ، م ، حمزة : ب .
11) ان : ب م — ا .

---

(1) الحديث المروي عن عمرو بن عبسة فى هذه القضية ينظر مطولا ومختصرا وبرواياته المتعددة — على سبيل المثال — فى الكتب الاتية:
ج : 2 شرح الابي على صحيح مسلم ص : (437 — 439)
و ج : 4 من طبقات ابن سعد الكبرى ، ص : (215 — 218) .
و ج : 4 من مسند الامام احمد بن حنبل ، ص : (111 — 114) المطبعة الميمنية .
و ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ، ص : 81 رقم الحديث : 1232 .

الآخر ، فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن، فان الصلاة محضورة مشهودة الى طلوع الشمس ، فانها تطلع بين قرنى الشيطان وهى ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قدر رمح ، ويذهب شعاعها ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تمتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار ، فانها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر ، فدع الصلاة حتى يفىء الفىء ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى الشيطان ، وهى ساعة صلاة الكفار ، فقلت يا رسول الله هذا فى هذا ، فكيف فى الوضوء ؟ قال : اما الوضوء فانك اذا توضأت وذكر الحديث .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصرى ، قال : حدثنا أبو داود السجستانى ، قال : حدثنا ابراهيم بن خالد الكلبى ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جرير بن عثمان ، قال : حدثنا سليم بن عامر ، عن أبى أمامة ، عن عمرو بن عبسة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعكاظ قلت من معك على هذا الامر ؟ قال : حر ، وعبد ، ومعه أبو بكر وبلال ، ثم قال : فارجع حتى يمكن الله لرسوله ، قال فأتيته بعد فقلت يارسول الله — جعلنى اللهفداك — شيئا تعلمهوأجهله لايضرك وينفعنى الله به ، هل من ساعة أفضل من ساعة ؟ وهل من ساعة لا يصلى فيها ؟ قال : لتد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد ،

---

11) ابو محمد : ا ، م ، ابو عبد الله : ب ، وهو تصحيف .
17) معك : ا ، م ، تبعك : ب .

ان الله تبارك وتعالى ينزل فى جوف الليل فيغفر الا ما كان من الشرك ، والبغى . والصلاة مشهودة ، فصل حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت ، فاقصر فانها تطلع على قرن شيطان ، وهى صلاة الكفار حتى ترتفع فاذا استقلت الشمس فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يعتدل النهار فاذا اعتدل النهار ، فأقصر (عن الصلاة) فانها ساعة تسجر فيها جهنم حتى يفىء الفىء ، فاذا أفاء الفىء فصل ، فان الصلاة محضورة مشهودة حتى تدنو الشمس للغروب ، فاذا تدلت فاقصر عن الصلاة ، فانها تغيب على قرن شيطان وهى صلاة الكفار .

قال ابو عمر :

فقد قال فى هذا الحديث عند طلوع الشمس، وعند غروبها: هى صلاة الكفار وفى غير هذا الاسناد فى هذا الحديث : ويصلى لها الكفار ، وفى غيره فى هذا الحديث أيضا هى ساعة صلاة الكفار ، وبعضهم يقول فيه أيضا وحينئذ يسجد لها الكفار ، كل هذه الالفاظ قد رويت فى حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من حديث الشاميين رواه أبو أسامة الباهلى ، عن عمرو بن عبسة ، ورواه جماعة عن أبى أمامة منهم أبو سلام الحبشى ، وقد سمعه أبو سلام أيضا من عمرو بن عبسة ، وسمعه من عمرو بن عبسة يزيد بن طلق وغيره ، وهو حديث طويل فى اسلام عمرو بن عبسة فيه معانى حديث الصنابحى فى النهى عن الصلاة فى ثلاث

---

1) يتدلى : ا ، م ، ينزل : ب .
4) استقلت : ا ، م ، استعلت : ب .
6) عن الصلاة : ب ـ ا ، م .
17) الحبشي : ا ، الخشني : ب ، م ، والصواب الحبشي ، كما فى : ا .

ساعات وفى فضل الوضوء جميعا ، وسنذكــره بتمامــه فى الباب الذى ياتى بعد هذا ان شاء الله

وقد روى عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلـــم مختصــرا .

حدثنى خلف بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بـــن المسور ، قال : حدثنا مقدام بن داود ، قـــال : حدثنـــا علـــى (1) ابن (معبد بن شداد) ، قال : حدثنا موسى بن أعيـــن ، عـــن ليث ، عن عبد الرحمن (2) بن سابط ، عن أبـــى أمامـــة ، عـــن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى شيطان ، وكل كافر يسجد لها ، (ولا تصلوا عند غروب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى شيطان ، وكل كافر يسجد لها) ، ولا تصلوا وسط النهار فان جهنم تسجــر عنـــد ذلــــك .

---

7) معبد بن راشد: أ ، م، سعيد بن شداد : ب. والصواب : معبد بن شداد.
8) « ولا تصلوا عند غروب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ، وكل كافر يسجد لها » : ب ـ أ : م .

---

(1) علي بن معبد بن شداد العبدي ابو الحسن ، ويقـــال ابو محمد ، الرقي ، نزيل مصر .
روى عن مالك ، وابن عيينة ، وموسى بن اعين ، وخلق كثير .
وروى اسحق بن منصورالكوسج ، والمقدام بن داود الرعيني ، وجمـــاعـــة .
قال ابو حاتم : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات .
وتوفي بمصر لعشر بقين من رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين .
« ج : 7 من تهذيـــب التهذيـــب »

(2) عبد الرحمن بن سابط القرشي الجمحي المكي .
روى عنه علقمة بن مرثد ، وابن جريج ، والليث ، وخلق .
وثقـــه ابن معيـــن .
قال ابن سعد : مات بمكة سنة ثماني عشرة ومائة .
« تهذيـــب التهذيـــب » ـ « الخـــلاصـــة »

وهذه الأحاديث فى ظاهرها حجة للقولين جميعا ، ـ والله أعلم ـ لقوله فيها بين قرنى شيطان ، على ما روى عن ابن عباس فى تأويله .

وأجمع العلماء ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، صحيح غير منسوخ ، الا أنهم اختلفوا فى تاويله (ومعناه) ، فقال علماء الحجاز معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة ، هذه جملة قولهم . وقال العراقيون: كل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة فلا تصلى ذلك الوقت ، لا عند طلوع الشمس ، ولا عند الغروب ، ولا عند الاستواء ، لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة الا عصر يومه لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر ، فقد أدرك العصر ، وقد مضى الرد عليهم فيما ذهبوا اليه من ذلك فى هذا الكتاب ، وياتى القول فى الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح ممهدا مبسوطا بما للعلماء فى ذلك من المذاهب فى باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله ، ونذكر ها هنا أقاويل الفقهاء فى الصلاة عند استواء الشمس فى كبد السماء ، لانه أولى المواضع بما فى ذلك ، وبالله العون .

فاما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار ، قال ابن القاسم : قال مالك : لا أكره الصلاة نصف النهار اذا استوت الشمس فى وسط السماء لا فى يوم الجمعة ولا فى غيره ،

---

6) ومعناه : ب ـ ا م .
8) أو جنازة : ا ، م ـ ب .
15) يحيى : ا ، م ـ ب .

ولا أعرف هذا النهى ، وما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون، ويصلون نصف النهار. فقد أبان مالك حجته فى مذهبه هذا انه لـم يعرف النهى عن الصلاة وسط النهار ، وقد روى عن مالك انه قال: لا أكره التطوع نصف النهار اذا استوت الشمس ، ولا أحبه . ومحمل هذا — عندى — انه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور فى هذا الباب ، عن عطاء عن الصنابحى ، لانه قد رواه ، أو صح عنده ، ونسخ منه ، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذى لا يجوز ان يكون مثله الا توقيفا — والله أعلم . وقـد روى مالك عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى انهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون ، حتى يخرج عمر ، فاذا خرج عمر ، وجلس على المنبر ، واذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن ، وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد . وخروج عمر انما كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسـة (1) عقيـل (2)

---

(1) موطا الامام مالك ، ج : 1 من شرح الزرقاني ، ص : 25 .
قال الزرقاني فى ص : 26 « طنفسة » بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء : بساط له خمل رقيق قاله فى النهاية . وفى المطالع : الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما ، وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال ابو علي القالي بفتح الفاء لا غير ، وهي بساط صغير وقيل : حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع وقيل : قدر عظام الذراع هـ .

(2) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابو يزيد ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اسـن من علـي بعشرين سنة ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد مؤتة ، وكـان من أنسب قريش ، واعلمهم بايامها .
وعنه ابنه محمد ، والحسن البصري ، وعطاء .
قال ابن سعد : مات فى خلافة معاوية .
« الاصابة » « طبقات ابن سعد الكبرى » .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

ابن أبى طالب ، واذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون الى ان يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس — والله أعلـــم .

ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء ، لان الفرق بينهما لم يصح عنده فى اثر ولا نظر. وممن رخص فى ذلك أيضا : الحسن ، وطاوس ، والاوزاعى ، وقال أبو يوسف ، والشافعى ، وأصحابه : لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة ، وهى رواية عن الاوزاعى ، وأهل الشام . وحجة الشافعى ومن قال بقوله هذا : ما رواه الشافعى ، عن ابراهيم بن محمد ، عـن اسحق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصـــلاة نصف النهار ، حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة .

واحتج أيضا بحديث مالك ، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبى مالك ، وقد تقدم ذكره ، قال : وخبر ثعلبة عن عامة أصحـــاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة .

قـــال ابـــو عمـــر :

كأنه يقول : النهى عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح ، وخص منه يوم الجمعة بما روى من العمل الذى لا يكون مثله الا توقيفا ، وبالخبر المذكور أيضا ، وبقى سائر الايام موقوفة على النهـــى .

وابراهيم بن محمد الذى روى عنه الشافعى هذا الخبر هو ابن أبى يحيى المدنى متروك الحديث ، واسحق بعده فى الاسناد ، وهو ابن أبى فروة ضعيف أيضا فكأنه انما يقوى عنده هذا الخبر بما روى عن الصحابة فى زمن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ــ وبالله التوفيق .

وقد حدثنى عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا أحمد ابن سليمان بن عمر البغدادى ، قال : حدثنا أبو الليث (نصر بن القاسم الفرائضى ، قال : حدثنا اسحق (1) بن أبى اسرائيل عن حسان بن ابراهيم ، قال : حدثنا الليث) ، قال : حدثنا مجاهد ، عن أبى الخليل ، عن أبى قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة تكره نصف النهار الا يوم الجمعة فان جهنم (2) تسجر الا يوم الجمعة » . وهذا الحديث منهم من يوقفه .

---

1) الخبر : ب م ــ ا .
6) وقد : ب م ــ ا .
8) « نصر بن القاسم ... الليث » : ا م ــ ب .
12 ــ 13) وهذا الحديث منهم من يوقفه : ا ، م ، ــ : ب .

---

(1) اسحق بن ابي اسرائيل ابراهيم ــ كامجر ــ بفتح الكاف ، والميم بينهما الف ــ ابو يعقوب نزيل بغداد الحافظ .
عن شريك ، وابراهيم بن سعد ، وحماد بن زيد ، وخلق .
وعنه البخاري ، وأبو داود ، وغيره .
وثقه ابن معين ، والدارقطني .
توفي سنة خمس واربعين ومائتين .
« تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة »

(2) اخرجه ابو داود فى كتاب الصلاة ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 15 ــ رقم الحديث : 1043 .

وحدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا اسحق بن محمد القروى ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى (1) ، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن السائب بن يزيد ، قال : النداء الذى ذكر الله فى القرآن اذا كان الامام على المنبر زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، حتى كان عثمان فكثر الناس واستبعدت البيوت ، فزاد النداء الثانى ، فلم يعيبوه . قال السائب: وكان عمر اذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا ، فاذا جلس على المنبر صمتوا، وكان عطاء بن أبى رباح يكره الصلاة نصف النهار فى الصيف ويبيح ذلك فى الشتاء . وقال أبو حنيفة ، والثورى ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن حى ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل : لا يجوز التطوع نصف النهار فى شتاء ، ولا صيف ، وكرهوا ذلك . ولا يجوز عند أبى حنيفة ، وأصحابه ان تصلى فريضة ، ولا على جنازة ، ولا شىء من الصلوات لا فائتة مذكورة ، ولا غيرها، ولا نافلة ، عند استواء الشمس نصف النهار .

---

3) عبد الله : ا ، م ، عبد العزيز : ب والصواب : عبد الله .

---

(1) عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري المخرمي أبو محمد المدني .
وثقه العجلي : وقال ابن معين :
ليس به باس ، صدوق ، وليس بثبت .
قال الواقدي : مات سنة سبعين ومائة .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

والحجة لمن قال بقول العراقيين فى هذا الباب حديث الصنابحى المذكور فى هذا الباب ، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر :

حدثنى محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا آدم (1) بن أبى اياس ، قال : حدثنا الليث ابن سعد ، قال · حدثنا معاوية بن صالح قال أخبرنى أبو يحيى سليم بن عامر ، وضمرة بن حبيب ، وأبو طلحة (2) نعيم بن زياد ، قالوا : سمعنا أبا امامة الباهلى ، يقول : « سمعت عمرو بن عبسة يقول : قلت يا رسول الله هل من ساعة (3) أقرب من الاخرى ؟ وهل ساعة يتقى (4) ذكرها ؟ قال

---

1) بقول العراقيين : ا ، م ، بقول من العراقيين : ب .
6) اياس : ا ، م ، رياش : ب . والصواب بن ابي اياس .
8) سليم : ا ، م ، سليمان : ب والصواب سليم ، وقد تقدمت ترجمتهفىج: 2 ، ص : 283 .

---

(1) آدم بن ابي اياس نشأ ببغداد ، وارتحل فى طلب الحديث فاستوطن عسقلان الى ان مات .
روى عن ابن ابي ذئب ، والليث ، وجماعة ، وروى عنه البخاري ، وغيره .
قال ابو داود : ثقة .
وقال أحمد : كان من الستة او السبعة الذين يضبطون الحديث عند شعبة .
« تهذيب التهذيب »

(2) ابو طلحة نعيم بن زياد الانماري الشامي روى عن بلال ، وابي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابي كبشة ، والانماري ، والنعمان بن بشير ، وابي امامة الباهلي .
وروى عنه مكحول ومعاوية بن صالح .
وثقه النسائي وذكره ابن حبان فى الثقات .
« ج : 10 من تهذيب التهذيب »

(3) كتاب المواقيت من سنن النسائي ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 279 .

(4) فى سنن النسائي : يبتغى .

نعم ان أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن ، فان الصلاة مشهودة محضورة الى طلوع الشمس ، فانها تطلع بين قرنى شيطان ، وهى ساعة صلاة الكفار ، فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ويذهب شعاعها ثم الصلاة مشهودة محضورة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار ، فانها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر ، فدع الصلاة حتى يفىء الفىء ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فانها تغيب بين قرنى شيطان وهى صلاة الكفار .

قال ابو عمر :

فى حديث عمرو بن عبسة هذا : النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند استوائها ، وعند غروبها ، وفيه اباحة الصلاة بعد الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد زوالها الى الغروب ، وتدبره تجده كما ذكرت لك ، وهو حديث صحيح ، وطرقه كثيرة حسان شامية ، الا أن قوله فى هذا الحديث : ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس قد خالفه فيه غيره فى هذا الحديث فقال : ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر ، وهذا أشبه بالسنن المأثورة فى ذلك .

---

1) يكون : ا ، م ــ ب .
2) تكون ممن يذكر الله : ب ؛ تذكر الله : ا ، م .
6) محضورة مشهودة : ا ، م ، مشهودة محضورة : ب .
17) العصر : ا ، م ، الفرض : ب .

وقد روى فى هذا الحديث أيضا : حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين.وسنذكر اختلاف العلماء فى الصلاة النافلة ، والفجر ، والعصر ، وما روى فى ذلك من الآثار فى باب محمد بن يحيى بن حبان فى هذا الكتاب ان شاء الله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن يزيد بن طلق ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن عبسة، قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن عبسة وهذا لفظ أبى سلمة ، قال : أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله ، من أسلم معك ؟ قال حر ، وعبد ، يعنى أبا بكر وبلالا فقلت يا رسول الله علمنى مما تعلم وأجهل ، هل من الساعات ساعة أفضل من أخرى ؟ قال نعم صل من الليل الآخر . وفى حديث شعبة قال نعم جوف الليل ، فصل ما بدالك حتى تصلى الصبح . وفى حديث حماد فان الصلاة مشهودة متقبلة ، ثم انته حتى تطلع الشمس ، وما دامت مثل الحجفة (1) حتى تستقر فانها تطلع بين قرنى شيطان ، ويسجد لها الكفار ،

2 — 4) « وسنذكر اختلاف العلماء فى الصلاة النافلة والفجر والعصر ان شاء الله » : ا م ، ـ ب .
14) ما : ا ، م ، مما : ب .
19) تستقر : ا ، م ، تسير : ب . شيطان : ا ، ب ، الشيطان : م .

(1) الحجفة : الترس .

ثم صل ما بدالك ، فانها مشهودة متقبلة حتى يستوى العمود على ظله ، فانها ساعة تسجر فيها الجحيم ، فاذا زالت الشمس فصل، فانها مشهودة متقبلة حتى تصلى العصر ، ثم انته حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى شيطان ، ويسجد لها الكفار .

وقد روى من حديث البهزى معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثورى ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن رجل من أهل الشام ، عن كعب (1) بن مرة البهزى ، قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الليل (2) اسمع يا رسول الله ؟ قال جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة ، حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين ، وذكر فضل الوضوء أيضا .

قال ابو عمر :

أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها ، وحديث البهزى : انما فيها ما يدل على صلاة التطوع ، لا الفرائض ، وذلك بين منها والله أعلم . وذكر الاثرم قال : سألت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؟ فقال يعجبنى ان تتوقاها،

1ـ3) « حتى يستوى العمود على ظله . . . حتى » : ب ، م ـ أ .

---

(1) قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة : كعب بن مرة البهزي ويقال : مرة ابن كعب البهزي السلمي .

(2) اخرجه الامام أحمد فى المسند ـ بنحوه ـ ج : 4 ـ المطبعة الميمنية ، ص : 235 .

فذكرت له حديث ثعلبة بن أبى مالك القرظى : كنا نصلى يـــوم الجمعة حتى يخرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة فى الصلاة نصف النهار ، فقال: ليس فى هذا بيان ، انما جاء الكلام مجملا: كنا نصلى ثم قال لا . ولكن حديث النبى صلى الله عليه وسلــم مــن وجوه انما نهى عن الصلاة نصف النهار ، وعند طلوع الشمس ، وعند الغروب : حديث عمرو بن عبسة ، وعقبة بن عامـــــر ، والصنابحى .

وذكر الأثرم قال حدثنا منجاب بـــن الحـــارث ، قـــال : أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى ، عن أبيه ، قال : كنت أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا زالت الشمس يوم الجمعة ، قاموا فصلوا أربعا .

قـــال ابـــو عمـــــر :

حديث ثعلبة بن أبى مالك أقوى من هذا الحديث وأبين ، وحديث السائب بن يزيد مثله ــ والله أعلم .

واما حديث عقبة بن عامر ، فحدثنى أحمد بن قاسـم بــن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا الليث عن موسى ابن على بن أبى رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال: « ثلاث (1) ساعات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى

---

3) فقال : ا ، ب ، قال : م ، ليس ذلك ببيان : ب،ليس فى هذا بيان :ا،م.
4) لا : ا ، م ، ــ ب .
8) حدثنـــا : ا ، م ، اخبرنـــا : ب .

---

(1) اخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة ، ج : 2 من شرح الابـــي ، ص : 437 .
واخرجه أبو داود الطيالسي فى مسنده ج : 1 من منحة المعبود ص: 76

فيها ، أو نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى تبيض ، وعند انتصاف النهار حتى تزول ، وعند اصفرار الشمس واضافتها حتى تغيـــب .

وحدثنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال: حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا موسى بن على بن ربـــاح اللخمى المصرى ، قال : سمعت أبى (1) يقــول : انــه سمـــع عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف (2) الشمس للغروب حتى تغرب .

وأخبرنى محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال :

---

7) المصـــري : ا ، م ، المهـــري : ب .

---

(1) علي بن رباح ــ بموحدة ــ بن قصير اللخمي ابو عبد الله المصري
قال علي بن عمر الحافظ : لقبه ــ علي بالضم ــ .
عن يزيد بن ثابت ، وعقبة بن عامر ، وابي قتادة .
وعنه ابنه موسى ، ويزيد بن ابي حبيب .
وثقـــه النسائـــي .
وقال العجلي : مصري تابعي ثقـــة .
« ج : 7 من تهذيـب التهذيـب »
« الخـــلاصـــــة »

(2) تضيف : من باب تفعل بحذف احدى التائين فهي بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل كما يقال : ضافت قال أبو عبيد يقال : ضافت تضيف أي مالت وضفت فلانا ملت اليه ، واضفته أملته اليك وانزلتـــه بـــك .

حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن على بن رباح ، قال : سمعت أبى يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهنى ، يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيها ، أو نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، فذكره حرفا بحرف .

وروى عن عمر بن الخطاب انه نهى عن الصلاة نصف النهار، وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك . وقال أبو سعيد المقبرى : أدركت الناس وهم يتقون ذلك . واما الصلاة على الجنائز فى ذلك الوقت : فان أهل العلم أيضا اختلفوا فى ذلك : فقال مالك : لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فاذا اصفرت لم يصل على الجنازة ، الا أن يكون يخاف عليها فيصلى عليها حينئذ ، ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر ، فاذا اسفر فلا تصلوا عليها الا أن تخافوا عليها . هذه رواية ابن القاسم عنه ، وذكر ابن عبد الحكم عنه ان الصلاة على الجنائز جائزة فى ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ولا خلاف (فى ذلك) عن مالك ، وأصحابه : ان الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائزة .

وقال الثورى : لا يصلى على الجنائز الا فى مواقيت الصلاة ، وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس ، وبعد الفجر قبل ان تطلع الشمس .

---

16) فى ذلك : ا ـ ب ، م .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يصلى على الجنائز عند الطلوع، ولا عند الغروب ، ولا نصف النهار ، ويصلى عليها فى غيرها من الاوقـــات .

وقال الليث : لا يصلى على الجنازة فى الساعة التى تكره فيها الصلاة ، وقال الاوزاعى يصلى عليها ما دام فى ميقات العصـــر ، فاذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتـــى تغـــرب الشمس .

وقال الشافعى : يصلى على الجنائز فى كل وقت ، والنهـــى عنده عن الصلاة فى تلك الساعات انما هو عن النوافل المبتدءات والتطوع ، واما عن صلاة فريضة ، أو صلاة سنة فلا ، لدلائـــل من الاثر ، سأذكرها فى كتابى هذا ان شاء الله .

---

10) والتطوع : ا ، م ــ ب .

حديث تاسع لزيد بن أسلم مثل الذي قبله

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحى : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا توضأ العبد المومن فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له (1)

قد تقدم القول فى الصنابحى وفيمن دونه فى هذا الاسناد وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذى : سألت أبا عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى عن حديث مالك عن زيد

10) الصلاة : ب ، المسجد : أ ، م .
12) وقد تقدم : م ، قد تقدم : ا ، وتقدم : ب .
13) ابو عيسى محمد بن عيسى : م ، ابو عيسى بن عيسى : ا ـ ب .

(1) رواه الامام مالك فى الموطا فى جامع الوضوء ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 67 .
قال الزرقاني فى ج : 1 ، ص : 68 . وهذا الحديث رواه الامام احمد ، والنسائي ، وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحي به .

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه ـ الحديث ـ ؟ فقال : مالك بن أنس وهم فى هذا الحديث، فقال عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبى عليه السلام والحديث مرسل ، وعبد الرحمن هو الذى روى عن أبى بكر الصديق .

قال ابو عمر :

يستند هذا الحديث أيضا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة ، وغيره ، وسندكرها فى آخر هذا الباب ان شاء الله .

وفى هذا الحديث من الفقه : ان الوضوء مسنونه ومفروضه جاء فيه مجيئا واحدا ، وان من شرط المومن ، وما ينبغى له اذا اراد الصلاة : ان ياتى بما ذكر فى هذا الحديث لا يقصر عن شىء منه ، فان قصر عن شىء منه كان للمفترض حينئذ حكم ، وللمسنون حكم ، الا ان العلماء أجمعوا على ان غسل الوجه ، واليدين الى المرفقين ، والرجلين الى الكعبين ، ومسح الرأس ، فرض ذلك كله ، لامر الله به فى كتابه المسلم عند قيامه الى الصلاة اذا لم يكن متوضئا ، لا خلاف علمته فى شىء من ذلك الا فى مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه فى بلاغات مالك ان شاء الله .

---

10) وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي ... ان شاء الله : ا م ــ ب .
14) للمفترض : ا ، م ، للمفروض : ب .

واختلفوا فى المضمضة والاستنثار فقالت طائفة ذلك فرض وقال آخرون ذلك سنة ، وقال بعضهم : المضمضة سنة ، والاستنثار فرض .

وليس فى مسند حديث (الموطا ذكر المضمضة الا فى هذا الحديث ، و فى حديث) عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى الموطا ذكر الاذنين فى الوضوء فى حديث مسند الا فى حديث الصنابحى هذا .

وقد استدل بعض أهل العلم على ان الأذنين من الرأس وانهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحى هذا ، لقوله فيه : فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه ، فنذكر أقاويل الفقهاء فى ذلك هاهنا ، ونؤخر ذكر المرفقين الى باب عمرو بن يحيى ، وذكر الكعبين الى قوله صلى الله عليه وسلم : ويل للاعقاب من النار ، ونرجىء ذكر القول فى مسح الرأس الى باب عمرو بن يحيى أيضا فى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان شاء الله .

وجاء فى هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضا بعون الله . وكذلك لا أعلم فى مسند حديث الموطا ومرفوعه موضعا أشبه بالقول فى الماء المستعمل من هذا الحديث ، ونحن ذاكرو ذلك كله هاهنا ، ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضا هاهنا لانهما متقاربان فى المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا ، وهو حسبنا لا شريك له .

---

4 — 5) « الموطأ ، ذكر المضمضة الا فى هذا الحديث ، و فى حديث » : ب — أ ، م .

فاما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب الا أن أخذ الماء بريح الانف هو الاستنشاق ، والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الانف أيضا ، وهذه حقيقة اللفظين ، وقد كان مالك يرى ان الاستنثار ان يجعل يده على أنفه ويستنثر ، وقد ذكرنا مذاهب العلماء فى ذلك فى باب أبى الزناد.

وأكثر أهل العلم يكتفون فى هذا المعنى باللفظ الواحد ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اللفظتان جميعا ، وذلك قوله فى هذا الحديث : فاذا استنثر ، وقوله فى حديث أبى هريرة: « اذا توضأ (1) أحدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينثر (2) ولينتثر أو ليستنثر » ، ونحو هذا ، — على ما روى فى ذلك، وقوله فى حديث أبى هريرة أيضا : « من توضأ (3) فليستنثر ومن استجمر فليوتر » ، وروى من حديث أبى رزين العقيلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما ، ومن حديث ابن عباس ان رسول الله صلى

---

5) مذاهب : ا ، م ، باب : ب .
10) زيد : ا ، م ، رزين : ب . والصواب ما فى : ب ، وقد تقدمت ترجمته فى ج : 1 ، ص : 283 .
12) ولينتثر : ا ، م — ب .

---

(1) اخرجه الامام البخاري فى كتاب الوضوء ج : 1 من فتح الباري ص : 273 .
ورواه النسائي فى كتاب الطهارة ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 66

(2) يقال نثر وانتثر واستنثر قال الحافظ ابن حجر فى فتح الباري ، ج : 1 ص : 273 « ثم لينتثر » كذا لابى ذر والاصيلي بوزن ليفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا أيضا قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر : اذا حرك النثرة وهي طرف الانف فى الطهارة هـ .

(3) اخرجه الامام البخاري فى كتاب الوضوء فى باب : الاستنثار فى الوضوء ، ج : 1 من فتح الباري ، ص : 272 .

الله عليه وسلم قال : « استنثروا مرتين (1) بالغتين أو ثلاثا » ، ومن حديث همام ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر » ، وقد ذكرنا هذه الآثار باسانيدها فى باب أبى الزناد والحمد لله .

فاللفظتان كما ترى مرويتان يتداخلان ، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثانى اكتفاء وعلما بالمراد فاما اختلافهم فى حكمهما فان مالكا ، والشافعى ، وأصحابهما يقولون : المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا فى الجنابة ولا فى الوضوء ، وبذلك قال محمد بن جرير الطبرى وهو قول الاوزاعى والليث ابن سعد ، وقتادة ، والحكم بن عتبة . وروى أيضا عن الحسن البصرى ، والزهرى ، وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة ، والحكم ابن عتبة : فمن توضأ ، وتركهما ، وصلى ، فلا اعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى : هما فرض فى الجنابة، سنة فى الوضوء ، فان تركهما فى غسله من الجنابة وصلى أعاد ، كمن ترك لمعة ومن تركهما فى وضوئه (وصلى) فلا اعادة عليه .

وقال ابن أبى ليلى ، وحماد بن أبى سليمان ، وهو قول اسحق بن راهويه : هما فرض فى الغسل ، والوضوء جميعا ، وروى الزهرى ، وعطاء مثل هذا التول أيضا ، وروى عنهما مثل

---

1) بالفتين : أ ، م ـ ب .
17) وصلى : ب ـ أ ، م .

---

(1) رواه ابو داود فى كتاب الطهارة ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 104 ـ رقم الحديث : 128 .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

قول مالك والشافعى وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال هما فرض (فى الغسل والوضوء جميعا ، ومنهم من قال : ان المضمضة سنة ، والاستنشاق فرض) وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه ولم يختلف قول أبى ثور ، وأبى عبيد : ان المضمضة سنة ، والاستنشاق واجب ، قالا فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد ، ومن ترك المضمضة لم يعد ، وكذلك القول عند أحمد بن حنبل فى رواية ، وعن بعض أصحاب داود . وحجة من لم يوجبهما ان الله لم يذكرهما فى كتابه ، ولا أوجبهما رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت الا من هذه الوجوه . وحجة من أوجبهما فى الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم : « تحت كل (1) شعرة جنابة فبلوا

2ـ3)« فى الغسل والوضوء جميعا ، ومنهم من قال : ان المضمضة سنة ، والاستنشاق فرض » : ب ـ ا ، م .

---

(1) أخرجه الترمذي فى جامعه فى باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة بالسند الآتي :
حدثنا نصر بن علي قال : حدثنا الحارث بن وجيه قال : حدثنا مالك ابن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وفى الباب عن علي وانس قال ابو عيسى : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال : الحارث بن وجيه ويقال : ابن وجبة هـ .
قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري فى تحفة الاحوذي : واخرجه أبو داود ، وابن ماجه والبيهقي قال الحافظ فى التلخيص : مداره على الحارث بن وجبة وهو ضعيف جدا قال ابو داود : الحارث حديثه منكر وهو ضعيف وقال الشافعي : الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : انكره أهل العلم بالحديث : البخاري وابو داود وغيرهما ـ انتهى كلام الحافظ ج : 1 من تحفة الاحوذي ص : 109 .

الشعر ، وانقوا البشرة . وفى الانف ما فيه من الشعر ، وانه لا يوصل الى غسل الاسنان ، والشفتين الا بالمضمضة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : العينان تزنيان ، والفم يزنى ، ونحو هذا الى أشياء يطول ذكرها . وحجة من أوجبهما فى الوضوء ، وفى غسل الجنابة جميعا ان الله عز وجل قال : « ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ». كما قال : «فاغسلوا وجوهكم». فما وجب فى الواحد من الغسل وجب فى الآخر ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق فى وضوئه ، ولا فى غسله للجنابة ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا ، وقد بين ان من مراد الله بقوله اغسلوا وجوهكم : المضمضة والاستنشاق ، مع غسل سائر الوجه . وحجة من فرق بين المضمضة ، والاستنشاق : ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا بدليل ، وفعل الاستنثار وأمر به ، وأمره على الوجوب أبدا الا ان تبين غير ذلك من مراده ، وهذا على أصولهم فى ذلك .

واما اختلاف العلماء فى حكم الأذنين فى الطهارة فان مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب وغيرهم : : الاذنان من الرأس ، الا أنه قال يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذى يمسح به الرأس ، فوافق الشافعى فى هذه ، لأن الشافعى قال يمسح الاذنين بماء جديد ، كما قال مالك ولكنه قال : هما سنة على حيالهما ، لا من الوجه ، ولا من الرأس ، وقول أبى ثور فى ذلك كقول الشافعى سواء حرفا بحرف وقول أحمد بن حنبل

14) الاستنثار : ا ، م ، الاستنشاق : ب .
22) كقول الشافعي فى ذلك : ا م — ب .

فى ذلك كقول مالك سواء فى قوله : الاذنـان مـن الـرأس ، وفى انهما يستأنف لهما ماء جديد .

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : الاذنان (من الرأس ، يمسحان مع الرأس بماء جديد ، وروى عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين ، وقال ابن شهاب الزهرى : الاذنان) من الوجه ، وقـال الشعبـى : مـا أقبـل منهما مـن الوجه ، وظاهرهما من الرأس ، وبهذا القول قال الحسن بن حى واسحق ابن راهويه : ان باطنهما من الوجـه وظاهرهمـا مـن الرأس وحكيا عن أبى هريرة هذا القول وعن الشافعى ، والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره ، رواه المزنى ، والربيع ، والزعفرانـى ، والبويطى ، وغيرهم .

وقد روى عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعـى واسحـق فى هذا أيضا ، وقال داود : ان مسح أذنيه فحسن وان لم يمسح فلا شىء عليه . وأهل العلم يكرهون للمتوضىء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبى صلى الله عليه وسلـم ولا يوجبون عليه اعادة ، الا اسحق بن راهويه فانه قال : ان ترك مسح اذنيه عامدا لم يجزه . وقال أحمد بن حنبل : ان تركهمـا عمدا أحببت أن يعيد وقد كان بعض أصحاب مالك يقول : مـن

---

3 — 6) «من الراس ، يمسحان مع الراس بماء جديد .. الاذنان» : ب — ا م.
12) الشعبـي : ا ، م ، الشافعـي : ب

ترك سنة من سنن الوضوء ، أو الصلاة عامدا أعاد ، وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ، ولا له حظ من النظر ، ولو كان كذلك ، لم يعرف الفرض الواجب من غيره ! وقال بعضهم : من ترك مسح اذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه ، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وانه يجزىء المتوضىء مسح بعضه ، وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذى يقتدى به وسياتى القول فى مسح الرأس فى باب عمرو بن يحيى ان شاء الله .

واحتج مالك والشافعى فى اخذهما للاذنين ماء جديدا بأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك.وحجة أبى حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم : ان الاذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كذلك فعل ، وذلك موجود أيضا فى حديث عبد الله الخولانى عن ابن عباس عن على فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى حديث الربيع بنتمعوذ بن عفراء، وفى حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبى صلىالله عليه وسلم . واحتجوا أيضا بحديث الصنابحى هذا : قوله صلى الله عليه وسلم فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه ، كما قال فى الوجه من اشفار عينيه وفى اليدين من تحت أظفاره ، ومعلوم ان العمل فى ذلك واحد بماء واحد . واحتجوا أيضا بما أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن على ، قال : حدثنا يزيد

---

8) وقد كان بعض أصحاب مالك يقول : . . . ان شاء الله » : أ ، م ــ ب .

ابن هرون ، قال : أخبرنا عباد بن منصـــور ، عــن عكرمـــة (1) ابن خالد عن سعيد بن جبير ، عن ابـــن عبـــاس : انـــه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، ــ (2) فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وفيه قال ومسح برأسه وأذنيـــه (ظاهرهمـــا وباطنهما) مسحة واحـــدة . وأكثـــر الآثـــار على هـــذا ، وقـــد يحتمل، انه مسح رأسه مرة واحدة ، وأذنيه مرة واحدة ، لانه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الرأس والاذنين .

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه ، وبمسح ظاهرهما مع الرأس ، ان الله قد أمر بغســـل الوجه وهـــو مأخـــوذ مـــن المواجهة ، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله ، وأمر عز وجل بمسح الرأس ، وما لم يواجهك من الاذنين فمن الــــرأس لانهما فى الرأس فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس.

---

2) خالد : أ م ، جبلة : ب . والصواب ما فى : أ ، م .
4ــ5) ظاهرهما ، وباطنهما : ب ــ أ ، م .
5ــ6) «وقد يحتمل انه مسح رأسه مرة واحدة . . . والاذنين» : أ ، م ــ ب.

---

(1) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبـــد الله بن عمر بن مخزوم القرشي .
روى عن أبيه وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمـــر ، وأبـــي الطفيل ومالك بن اوس بن الحدثان ، وسعيد بن جبير وجماعة .
وروى عنه أيوب وابن جريج .
وعباد بن منصور وجماعـــة .
وثقه ابن معين ، وابو زرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان فى الثقات.
« ج : 7 من تهذيـــب التهذيـــب »

(2) اخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب الطهارة ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب الســـنن ص : 101 ــ رقم الحديث : 120 .

قال ابو عمر :

هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبى عليه السلام انه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما من حديث على ، وعثمان ، وابن عباس ، والربيع بنت معوذ ، وغيرهم .

وحجة ابن شهاب فى انهما من الوجه ، لان ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس اذا أدركته المواجهة ولم يكن قفا ، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا ويمكن ان يحتج له بحديث ابن أبى مليكة انه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة (1) وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ، قال : ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه ، فغسل ظهورهما وبطونهما

ومن الحجة له أيضا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى سجوده : سجد (2) وجهى للذى خلقه فشق سمعه وبصره فأضاف السمع الى الوجه وهذا كلام محتمل التاويل ، يمكن فيه الاعتراض .

---

12 ـ 14 « ومن الحجة له ايضا ... الى الوجه » : ا ، م ـ ب
15) وهذا كلام : ا ، وهذا كله : ب ، م .

---

(1) اخرجه البخاري فى كتاب الوضوء فى باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ج : 2 من فتح الباري ، ص : 269 .
واخرجه ابو داود فى كتاب الطهارة ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ؛ ص : 90 ـ رقم الحديث : 94 .

(2) رواه ابو داود فى كتاب الصلاة فى سجود التلاوة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولفظه : عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل يقول فى السجدة مرارا : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، ج: 2من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 120 ـ رقم الحديث : 1367 .
قال المنذري فى الاختصار : واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حديث صحيح .

وحجة الشافعى فى قوله : ان مسح الاذنين سنة على حيالهما وليستا من الوجه ، ولا من الرأس : اجماع القائلين بايجاب الاستيعاب فى مسح الرأس انه ان ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد ، فبطل قولهم : انهما من الرأس لانه لو ترك شيئًا من رأسه عندهم لم يجزئه ، واجماع العلماء فى ان الذى يجب عليه حلق رأسه فى الحج ليس عليه ان يأخذ ما على أذنيه من الشعر فدل ذلك على انهما ليستا من الرأس وان مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الاثر والنظر تركت ذلك خشية الاطالة وان الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا .

قال ابو عمر :

المعنى الذى يجب الوقوف على حقيقته فى الاذنين ان الرأس قد رأينا له حكمين : فما واجه منه كان حكمه الغسل ، وما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح ، واختلاف الفقهاء فى الاذنين انما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه ؟ أو لهما من كل واحد منهما حكم ، أو هما من الرأس فيمسحان معه ؟ فلما قال صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : حديث الصنابحى فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه (فأتى بذكر الاذنين مع الرأس ، ولم يقل اذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه) ــ علمنا ان الاذنين ليس لهما

---

2) ولا من الرأس : أ ، م ــ ب .
19 ــ 20) «فاتى بذكر الاذنين مع الرأس، ولم يقل : اذا غسل وجهه خرجت الخطايا من اذنيه » : ب ــ أ ، م .

من حكم الوجه شيء لانهما لم يذكرا معه ، وذكرا مع الـرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف فى ذلك عندى الا مسحهما مع الرأس بماء واحد ، وأستئناف المـاء لهما فى المسح فان هذين القولين محتملان للتاويل .

واما قول من أمر بغسلهما ، أو غسل بعضهما فلا معنى له ، وذلك مدفوع بحديث الصنابحى هذا مع ما روى عن النبـى صلى الله عليه وسلم فى مسحهما وبالله التوفيق . واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحى هذا ، وقال: الماء اذا توضىء به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنـه لأنه ماء الذنوب ، وهذا عندى لا وجه له ، لان الذنوب لا تنجس الماء لانها لا أشخاص لها (ولا أجسام) تمازج الماء فتفسـده وانما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء اعلام منه بأن الوضـوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منـه بهم وتفضلا عليهم اعلموا بذلك ليرغبوا فى العمل به .

واختلف الفقهاء فى الوضوء بالماء المستعمل وهو الذى قـد توضىء به مرة ، فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد أبدا لانه ليس بماء مطلق ويتيمم واجده لانه ليس بواجد ماء.ومن حجتهم فى ذاك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره انه لما كان مع الماء الذى يستعمل كلا ماء كان عند عدمه أيضا كلا ماء ووجب التيمم .

---

(1) ولا اجسـام : ب ــ ا ، م .

وقال بقولهم فى ذلك : أصبغ بن الفرج ، وهو قول الاوزاعى.
واما مالك فقال : لا يتوضأ به اذا وجد غيره من الماء ، ولا خير فيه ، ثم قال : اذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم ، لانه ماء طاهر لم يغيره شىء ، وقال أبو ثور ، وداود : الوضوء بالماء المستعمل جائز لانه ماء طاهر لا ينضاف اليه شىء فوجب أن يكون مطهرا ، لطهارته ، ولانه لا يضاف الى شىء وهو ماء مطلق.
واحتجوا باجماع الامة على طهارته اذا لم يكن فى أعضاء المتوضىء نجاسة ، والى هذا ذهب أبو عبد الله المروزى محمد ابن نصر ، ومن حجتهم ان الماء قد يستعمل فى العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك ، واختلف عن الثورى فى هذه المسألة ، فروى عنه انه قال · لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل ، وأظنه حكى عنه أيضا انه قال : هو ماء الذنوب ، وقد روى عنه خلاف ذلك وذلك انه افتى من نسى مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه ، وهذا واضح فى استعمال الماء المستعمل وقد روى عن على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وأبى أمامة ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن البصرى ، والنخعى ، ومكحول ، والزهرى : انهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه فوجد فى لحيته بللا انه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه ، فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل ، واما مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسى مسح رأسه ووجد فى لحيته بللا ان يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل لم يجزئه ، وكان كمن لم يمسح وكان عليه الاعادة لكل ما صلى

9) العضو : أ ، م ، الوضوء : ب .
21) « ووجد فى لحيته بللا ان يمسح رأسه » : ب ، ان يمسحه : م ، ان يمسح : أ .

بذلك الوضوء عندهم لانه ماء قد أدى به فرض فلا يؤدى به فرض آخر ، كالجمار وشبهها .

قـال أبـو عمـر : الجمار مختلف فى ذلك منها .

وقال بعض المنتمين الى العلم من أهل عصرنا : ان الكبائـر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة ، واحتج بظاهر حديـث الصنابحى هذا ، وبمثله من الآثار ، وبقوله صلى الله عليه وسلم: فما ترون ذلك يبقى من ذنوبـه (2) ومـا أشبه ذلـك . وهـذا جهل بين ، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا اليه من ذلك ، وكيـف يجوز لذى لب ان يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا » وقوله تبارك وتعالى : « وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » . فى آى كثيرة من كتابه .

ولو كانت الطهارة ، والصلاة ، وأعمال البر ، مكفرة للكبائر، والمتطهر المصلى غير ذاكر لذنبه الموبق ولا قاصـد اليـه (ولا حضـره فى حينه ذلك انـه نادم عليه) ولا خطـرت خطيئتـه المحيطة به بباله لما كان لامر الله عز وجل بالتوبة معنى ، ولكان

3 — 4) قال ابو عمر الجمار مختلف فى ذلك منها : أ ، م — ب .
7) هـذا : أ ، ب — م .
8) ذنـوبـه : أ ، درنـه : ب ، م .
15 — 16) « ولا حضره فى حينه ذلك انه نادم عليه » : ب — أ م .
16) خطـرت : أ ، م ، حضـرت : ب .

(1) قال المنذري فى كتاب الترغيب والترهيب : رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان ، ج : 1 من الترغيب والترهيب ، ص : 113 .
(2) روى من درنه ، والدرن بفتح الدال والراء : الوسخ .

كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة باثر سلامه من الصلاة ، وان ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر ، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح ، وقد أجمع المسلمون ان التوبة على المذنب فرض والفروض لا يصح اداء شيء منها الا بقصد ونية (واعتقاد أن لا عودة) فاما ان يصلي وهو غير ذاكر لما ارتكبمن الكبائر ، ولانادم على ذلك ، فمحال ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الندم (1) توبة ، وقال صلى الله عليه وسلم : الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن معاوية ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابى ، قال : حدثنا أبو كريب (2) محمد ابن العلاء ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا محمد

---

4 ـ 5) واعتقاد ان لا عودة : ب ـ ا ، م .
12) محمد : ا ، مخلد : ب ، م ، والصواب ما فى : ب ، م ، وقد تقدمت ترجمة فى ج : 2 ، ص : 301 .

---

(1) رواه أبو داود الطيالسي فى مسنده ، ج : 2 من منحة المعبود ، ص : 77 رقم الحديث : 2276 .
ورواه السيوطي فى الجامع الصغير ، ج : 6 من فيض القدير ص : 268
ينظر ما قيل فى حديث « الندم توبة » فى المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي ص : 445 .

(2) أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي الحافظ الثقة محدث الكوفة .
كان ابن عقدة يقدم أبا كريب فى الحفظ والكثرة على جميع مشايخهم .
ويقول : بالكوفة ثلثمائة الف حديث .
وقال أبو حاتم : صدوق .
وقال مطين : أوصى أبو كريب بكتبه أن تدفن معه فدفنت .
مات فى جمدى الآخرة سنة ثمان واربعين ومائتين ، وله سبع وثمانون سنة .
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

ابن جعفر بن أبى كثير ، قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلوات (1) الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، كفارات لما بينهن من الخطايا ما لم تغش الكبائر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن أبى العوام ، قال : حدثنا عمر بن سعيد القرشى ، قال : حدثنا سعيد (2) ابن بشير عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر .

وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ، عن الاعمش ، عن أبى وائل ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

---

8) بشير : م ، بشر : أ ، شتر : ب ، وهو تصحيف .
11) أخبرنا : أ ، حدثنا : ب .

---

(1) قال المنذري فى ج : 1 من كتاب الترغيب والترهيب ص : 113 : رواه مسلم والترمذي وغيرهما ، وأخرج بعضه ابن ماجه فى ابواب الصلاة فى احاديث الجمعة ج : 1 من حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص : 337 .

(2) سعيد بن بشير الازدي مولاهم ابو عبد الرحمن البصري او الواسطي نزيل دمشق .
عن قتادة وغيره .
وعنه عبد الرحمن بن مهدي ، وجماعة تركه ابن مهدي ، وضعفه احمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والنسائي .
وقال ابو حاتم : محله الصدق .
مات سنة ثمان وستين ومائة .
« الخلاصة »

قال : وأخبرنى الثورى عن أبيه ، عن المغيرة بن شبيل ، عن طارق بن شهاب ، سمع سلمان الفارسى يقول : حافظوا (1) على هذه الصلوات الخمس فانهن كفارة هذه الجراح ما لم تصب المقتلة.

وحدثنا سعيد ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن زياد (2) بن كليب عن ابراهيم بن علقمة عن سليمان (بن يسار) . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الا أحدثكم عن يوم الجمعة ؛

لا يتطهر رجل ، ثم ياتى الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضى الامام صلاته ، الا كانت له كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ما اجتنبت الكبائر .

قال أبو بكر : وحدثنا اسحق بن منصور ، عن أبى (3)

---

3) فانهن : ب ، م ، فانها : أ .
8) أيوب : أب م ، وهو تصحيف والصواب ما اثبتناه .
11) الكبائر : أ ، م ، المقتلة : ب .

---

(1) قال المنذري في ج : 1 من كتاب الترغيب والترهيب ص : 114 : رواه الطبراني في الكبير موقوفا هكذا باسناد لا بأس به .

(2) زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الكوفي عن النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعنه مغيرة ، ومنصور وخالد الحذاء .
وثقه العجلي ، والنسائي ، وابن حبان .
وقال : مات سنة تسع عشرة ومائة .
« الخلاصة »

(3) أبو كدينة ـ بضم الكاف وفتح الدال وبعد التحتانية نون ـ هو يحيى بن المهلب البجلي الكوفي .
روى عن سليمان التيمي ، ومغيرة بن مقسم ، وجماعة .
وروى عنه الاسود بن عامر شاذان ، وأبو نعيم ، وخلق .
وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، والعجلي .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

كدينة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن القرثع (1) ، عن سلمان ، عن النبى عليه السلام ، قال : احدثك عن يوم الجمعة : من تطهر وأتى الجمعة ، ثم انصت حتى يقضى (2) الامام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى تليها ما اجتنبت المقتلة (3) .

قال : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة بن أبى معشر زياد بن كليب ، عن ابراهيم بن علقمة ، عن القرثع عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث اسحق بن منصور عن أبى كدينة. وهذا يبين لك ما ذكرنا ، ويوضح لك ان الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر ، فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل : « أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » ـ الصغائر ، بالصلاة ، والصوم ، والحج ، وأداء الفرائض ، وأعمال البر . وان لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر اذا واقعتم الموبقات المهلكات والله أعلم ، وهذا كله قبل

1) القرثع : ب ، م ، الفريع : أ ، وهو تصحيف

(1) قرثع بمثلثة بعد المهملة كجعفر ـ الضبي الكوفي .
عن عمر ، وسلمان ، وعنه سهم بن منجاب ، وعلقمة بن قيس ، له عندهم حديث .
« الخلاصة »

(2) قال المنذري فى ج : 1 من كتاب الترغيب والترهيب ص : 213 : رواه الطبراني فى الكبير .

(3) المقتلة : فى ج : 1 من مسند الامام احمد نحقيق الشيخ احمد شاكر ص : 478 ما لم يصب مقتلة : اى كبيره . والمراد اجتناب الكبائر .

الموت ، فان مات صاحب الكبيرة فمصيره الى الله : ان شاء غفر له وان شاء عذبه ، فان عذبه فبجرمه ، وان عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة ، وان تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته ، وندم واعتقد ان لا يعود ، واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب ، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت ، وعليه جماعة علماء المسلمين . ولو تدبر هذا القائل الحديث الذى فيه ذكر خروج الخطايا من فمه ، وأنفه ، ويديه ، ورجليه ، ورأسه لعلم انها الصغائر فى الاغلب ، ولعلم انها معفو عنها بترك الكبائر ، دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : العينان (1) تزنيان ، واليدان تزنيان ، والفم يزنى ، ويصدق ذلك كله الفرج ، أو يكذبه ، يريد — والله أعلم — ان الفرج بعمله يوجب المهلكة ، وما لم يكن ذلك فاعمال البر يغسلن ذلك كله . وقد كنت أرغب بنفسى عن الكلام فى هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغتر به جاهل ، فينهمك فى الموبقات اتكالا على انها تكفرها الصلوات الخمس ، دون الندم عليها ، والاستغفار والتوبة منها — والله أعلم — ونسأله العصمة والتوفيق .

حدثنى سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضى ، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال : حدثنا ابن سلمة ، عن ثابت ،

---

1) فان مات صاحب الكبيرة : أ ، م ، فان كان صاحب الكبيرة مصرا غير تائب : ب .

---

(1) بنحوه فى سنن ابي داود — كتاب النكاح — ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 72 — رقم الحديث : 2065 .

وعلى بن زيد ، وحميد ، وصالح المعلم ، ويونس ، عن الحسن ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الصلوات الخمس ، والجمعة (الى الجمعة) كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

واما حديث عمرو بن عبسة فى هذا الباب ومنه قام حديث الصنابحى – والله أعلم – فحدثنا أبوعبد اللهمحمد بنخليفة رحمه الله ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابى ، حدثنا (أبو) أيوب سليمان بن عبد الرحمان الدمشقى ، قال : حدثنا اسمعيل بن عياش ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى حسين ، عن شهر بن حوشب ، انه لقى ابا أمامة الباهلى، فسأله عن حديثعمرو بنعبسة السلمى حينحدث شرحبيل بن السمط وأصحابه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رمى (1) بسهم فى سبيل الله فبلغ اخطأ أو أصاب ، كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد اسمعيل ، ومن خرجت له شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن أعتق رقبة مسلمة كانت له فكاكا من جهنم ، ومن قام الى الوضوء يراه حقا عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره ، فاذا غسل وجهه فمثل ذلك ، فاذا غسل رجليه فمثل ذلك ، فان جلس جلس سالما ، وان صلى تقبل منه . قال شهر : فحدثنى أبو امامة

---

3) الى الجمعة : ب – ا ، م .
8) كلمة (أبو) – ساقطة من سائر النسخ والصواب ثبوتها .

---

(1) ج : 4 من مسند الامام احمد ، ص : 113 – المطبعة الميمنية .
ورواه ابن ماجه فى أبواب الجهاد من سننه ، ج : 2 من حاشية السندي ص : 188 .

عن عمرو بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا أن اسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به).

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابراهيم بن مروان الدمشقى ، قال: حدثنا ابن عياش هو اسمعيل ، قال حدثني يحيى (1) ابن أبى عمرو السيبانى ، عن أبى سلام الحبشى ، وعمرو بن عبد الله انوما سمعا أبا امامة الباهلى يحدث عن عمرو بن عبسة السلمى قال : رغبت (2) عن آلهة قومى فى الجاهلية ورأيت انها آلهة باطل كانوا يعبدون الحجارة ، والحجارة لا تضر ولا تنفع ، قال : فلقيت رجلا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين فقال رجل يخرج من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو الى غيرها

---

2 — 3) (الا ان اسماعيل .. ينفرد به) : زيادة اضفناها من نسخة د .
4) ابو محمد عبد الله : ا ، م ، ابو عبد الله : ب ، وهو تصحيف .
7) عياش : ا ، م ، عباس : ب . والصواب ما فى : ا م .
8) الحبشي : ا ، م ، الخشني : ب . والصواب : الحبشي كما فى الخلاصة، وطبقات ابن سعد . وتقدمت ترجمته فى ج : 2 من التمهيد ص : 206.
12) والحجارة : ا ، م ، وهي : ب .

---

(1) يحيى بن أبي عمرو السيباني — بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير أبو زرعة الحمصي وثقه احمد ودحيم والعجلي .
توفي سنة ثمان واربعين ومائة .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

(2) فى ج : 4 من مسند الامام احمد مختصرا ، ص : 111 — الطبعة الميمنية ورواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى — مطولا — مع تغيير بسيط فى بعض الالفاظ ج : 4 من الطبقات الكبرى ص : 218 .

وهو يدعو الى أفضل الدين ، فاذا سمعت بـه فاتبعـه ، فلـم يكن لى هم الا مكة آتيها ، فأسأل هل حدث فيها حدث أو أمـر ؟ فيقولون : لا ، فانصرف الى أهلى وأهلى بالطريق غير بعيـد فاعترض خارجى مكة ، فأسألهم هل حدث فيها حدث أو أمـر ؟ فيقولون : لا ، فانى قاعد على الطريق اذ مر بى راكـب فقالـت من أين جئت ؟ فقال : من مكة ، قلت حدث فيها حدث ؟ قال : نعم، رجل رغب عن آلهة قومه ويدعو الـى غيرهـا ، قلـت صاحبـى الذى أريد فشددت راحلتى برحلها فجئت منزلى الذى كنت أنزل فيه فسألت عنه فوجدته مستخفيا بشأنه ، ووجدت قريشا عليـه جرءاء (1) فتلطفت حتى دخلت فسلمت عليه ثم قلت مـن أنـت ؟ فقال : أنا نبى ، فقلت : وما النبى ؟ قال : رسول الله ، قلت : مـن أرسلـك ؟ قـال : اللـه ، قلـت : فبـم أرسلـك ؟ قـال : بـأن توصل الارحـام ، وتحقن الدمـاء ، وتؤمـن السبـل ، وتكسر الاوثان ، ويعبد الله وحده لا يشرك به شىء قلت نعم ما أرسلك فاشهد انى قد آمنت بك وصدقت بك ، امكث معك أم ماذا ترى ؟ قال قد ترى كراهية الناس لما جئت به، فامكث فى أهلك، فاذا سمعت بأنى خرجت مخرجى ، فائتنى ، فلما سمعت به خرج الـى

---

1) وهو يدعو الى أفضل : أ ، م ، وهو ياتي بافضل : ب .
2) آتيها : أ ، م ، ـ ب .
7) ويدعـو : أ ، م ، ودعـا : ب .
10) جـرءاء : ب ، جـرى : أ ، م .
12) اللـه : ب ـ أ ، م .
13) ارسلني الله : ب ـ أ ، م .

---

(1) فى طبقات ابن سعد : « اشـداء » .

المدينة سرت حتى قدمت عليه ، قلت يا نبى الله تعرفنى؟ قال: نعم أنت السلمى الذى جئتنى فقلت لى كذا وكذا، فاغتنمت ذلك المجلس وعرفت انه لا يكون لى أفرغ قلبا منه فى ذلك المجلس، قلت يا رسول الله : أى الساعات أسمع ؟ قال جوف الليل الآخر ، والصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فاذا رأيتها خرجت حمراء فاقصر عنها ، فانها تخرج بين قرنى شيطان ، وتصلى لها الكفار ، فاذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين فصل ، فان الصلاة مشهودة متقبلة حتى يستوى الرمح بالظل ، فاذا استوى الرمح بالظل فأقصر عنها ، فانه حين تسجر أبواب جهنم ، فاذا فاء الظل فصل ، فان الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس فاذا رأيتها حمراء فاقصر عنها ، فانها تغرب بين قرنى شيطان ، وتصلى لها الكفار ، ثم أخذ فى الوضوء ، وقال : اذا توضأت فغسلت يديك خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء ، فاذا غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك وخياشيمك مع الماء ، فاذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا رأسك وأذنيك من أطراف شعرك مع الماء ، فاذا غسلت رجليك خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء فصليت فحمدت ربك بما هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك .

قال أبو داود : وقرأت على المؤمل بن أهاب، قال: حدثنا النضر ابن محمد ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار العجلى ، قال: حدثنا شداد

---

1) ثم : ب ــ أ م .
8) فاذا استوى الرمخ بالظل : ب ، م ــ أ .
9) فاذا افاء الظل : أ ، م ، فاذا فاء الفيء : ب .
10) الشمس : أ ، م ــ ب .
13) خطايا يديك : أ ، م ، الخطايا : ب .

ابن عبد الله أبو عمار ، ويحيى بن أبى كثير عن أبى امامة (قيل لعكرمة ولقى شداد أبا امامه) ؟ قال نعم ، وواثلة ، وصحب أنس ابن مالك الى الشام . قال : قال عمرو بن عبسة السلمى : كنت فى الجاهلية أظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شىء وهم يعبدون الاوثان ، قال : فسمعت برجل بمكة فساق الحديث بمعنى ما تقدم ، قال : فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفنى ؟ قال نعم ، ألست الذى لقيتنى بمكة ؟ قال : فقلت بلى ، وقلت : يانبى الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله ، أخبرنى عن الصلاة ، قال صل صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل ، فان الصلاةمشهودة محضورةحتى يستقبل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفىء فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، فقلت أى نبى الله الوضوء حدثنى عنه ؟ قال : ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ، ويستنشق ويستنثر، الا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ، ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح برأسه الا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من

1–2) قيل لعكرمة : ولقي شداد ابا امامة : ب ـ ا م .
12) فانه : م ، فان : ب .
19) ثم يغسل يديه . . . مع الماء : ا ، ب ـ م .

أنامله مع الماء ، فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو أهله ، الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه » (1) وذكر باقى الكلام .

قال : وحدثنا أبو توبة (2) الربيع بن نافع ، قال : حدثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبى سلام ، عن أبى امامة ، عن عمرو بن عبسة السلمى انه قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف فقلت من أنت ؟ قال : أنا نبى ، قلت : وما النبى ؟ فذكر الحديث . وقال ، قلت : يا رسول الله ؟ علمنى مما علمك الله ، فقال : سل عما شئت ، فقلت يا رسول الله أى الليل أفضل ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فانها تطلع بين قرنى شيطان ، وتصلى لها الكفار ، ثم صل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله، ثم أقصر فان جهنم تسجر ، وتفتح أبوابها ، فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان ،

3) وذكر باقي الكلام : ا ، م ، ـ ب .
7) فى : ا ، ب ، ـ : م .
10) افضل : ا ، اسمع : ب م .

(1) رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ـ مطولا ـ ج : 4 ، ص : 218 .
(2) أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي الطرسوسي عن معاوية بن سلام وابي الاحوص ، وابراهيم بن سعد ومحمد بن المهاجر وخلق . وعنه أبو داود والباقون بواسطة .
قال أبو حاتم : ثقة صدوق حجة وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، مات سنة احدى واربعين ومائتين .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

وتطى لها الكفار ، فاذا توضأت فاغسل يديك ، فانك اذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك ، ثم اذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك ، ثم اذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك ، ثم اذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك ، ثم اذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك ، ثم اذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك ، فان ثبت فى مجلسك ، كان لك حظك من وضوئك ، فان قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن على ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى ، قال : حدثنا على بن زياد ، قال : حدثنا سفيان الثورى ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن رجل من أهل الشام ، عن كعب بن مرة البهزى ، قال : قال رجل يارسول الله أى الليل (1) أسمع؟ قال جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر ، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين ، فاذا غسلت وجهك

---

9) كنت : ا ، م خرجت : ب .
14) النهدى : ا ، البهزى : ب . وهو الصواب .

---

(1) اخرجه الامام احمد فى المسند ـ مطولا ـ ج : 4 ، ص : 235 ـ المطبعة الميمنية .

خرجت خطاياك من وجهك، واذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا من ذراعيك ، واذا غسلت رجليك خرجت الخطايا من رجليك .

قـــال ابـــو عمـــــر :

ليس فى شىء من هذه الآثار : فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه وذلك موجود فى حديث الصنابحى ، وسائر حديـــث الصنابحى كله على ما فى حديث عمرو بن عبسة المذكور فى هذا الباب والحمد لله ، وانما ذكرناها ليبين بها حديث الصنابحى ويتصـــل ويستند ، فلذلك ذكرناها لتقف على نقلها ، وتسكن اليها ، وبالله التوفيـــق .

1) ليبيـــن : ا ، ليتبيـــن : ب ، م .

حديث عاشر لزيد بن اسلم مسند ثابت

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ، فجاءته ابل من ابل الصدقة، قال أبو رافع : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره ، فقلت : لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعطه اياه فان خيار (1) الناس أحسنوم قضاء ، قال أهل اللغة البكر من الإبل الفتى ، والخيار المختار الجيد . قال صاحب العين : ناقة خيار ، وجمل خيار ، والجمع خيار أيضا ، ويقال : أربع الفرس وأربع الجمل اذا ألقى رباعيته ؛ فهو رباع ، والانثى رباعية .

قال أبو عمر :

معلوم ان استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه لانه قضاه من ابل

7) خير الناس : أ ؛ م ؛ خيار الناس : ب .

(1) رواه الامام مالك في الموطا في : ما يجوز من السلف ، ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطا ؛ ص : 333 .
قال الزرقاني في : ج : 3 ؛ ص : 334 . والحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به ، وتابعه محمد بن جعفر عن زيد بمثله غير انه قال : فان خير عباد الله أحسنهم قضاء ، كما في مسلم ايضا ورواه أصحاب السنن ايضا . هـ .

الصدقة ، ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها ، وقد مضى بيان هذا فى (1) ربيعة ، ولهذا علمنا انه لم يكن ليؤدى عن نفسه من مال المساكين، واذا صح هذا، علمنا انه انما استسلف الجمل للمساكين واستقرضه عليهم لما رأى من الحاجة ، ثم رده من ابل الصدقة كما يستقرض ولى اليتيم عليه نظرا له ، ثم يرده من ماله اذا طرأ له مال ، وهذا كله لا ينازع فيه والحمد لله .

وقد اختلف العلماء فى حال المستقرض منه الجمل المذكور فى هذا الحديث ، فقال منهم قائلون : لم يكن المستقرض منه ممن تجب عليه صدقة ولا يلزمه زكاة ، لانه قد رد عليه رسول الله صدقته ولم يحتسب له بها وقت أخذ الصدقات ، وخروج السعاة وقتا واحدا يستوى الناس فيه ، فلما لم يحتسب له بما أخذ منه صدقة علم انه لم يكن ممن تلزمه صدقة فى ماشيته لقصور نصابها عن ذلك — والله أعلم ، هذا قول من لم يجز تعجيل الزكاة قبل محلها .

وقال آخرون : جائز ان يكون المستقرض منه فى حين رد ما استقرض منه اليه ، ممن لا تجب عليه الصدقة لجائحة لحقته فى ابله وماله قبل تمام الحول ، فوجب رد ما أخذ منه اليه ، ومثال ذلك الاستسلاف فى هذا الموضع عند هؤلاء ان يقول الامام للرجل : أقرضنى على زكاتك لاهلها ، فان وجبت عليك زكاة بتمام ملكك للنصاب حولا فذاك ، والا فهو دين لك ارده عليك من الصدقة، وهذا كله على مذهب من أجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها .

وقد اختلف الفقهاء فى تعجيل الزكوات قبل حلول الحول فأجاز ذلك أكثر أهل العلم ، وممن ذهب الى اجازة تعجيل الزكاة قبل

---

(1) ج : 3 من التمهيد (ط) فضالة بالمحمدية . ص 95 — 99 .

الحلول : سفيان الثورى ، والازواعى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد .

وروى ذلك عن سعيد بن جبير ، وابراهيم النخعى ، وابن شهاب ، والحكم بن عتيبة ، وابن أبى ليلى .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : يجوز تعجيل الزكاة لما فى يده ولما يستفيده فى الحول وبعده بسنين ، وقال زفر : التعجيل عما فى يده جائز ولا يجوز عما يستفيده ، وقال ابن شبرمة : يجوز تعجيل الزكاة لسنين .

وقال مالك : لا يجوز تعجيلها قبل الحلول الا بيسير ، وقالت طائفة : لا يجوز تعجيلها قبل محلها بيسير ولا كثير ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه ، وكان عليه اعادتها كالصلاة .

وروى ذلك عن الحسن البصرى ، وهو قول بعض أصحاب داود ، وروى خالد بن خداش ، وأشهب عن مالك مثل ذلك .

قال ابو عمر :

من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة ، وعلى سائر ما يجب مؤقتا ، لانه لا يجزىء من فعله قبل وقته ، ومن أجاز تعجيلها، قاس ذلك على الديون الواجبة لآجال محدودة انه جائز تعجيلها ، وفرق بين الصلاة والزكاة ، بأن الصلاة يستوى الناس كلهم فى وقتها ، وليس كذلك أوقات الزكاة لاختلاف أحوال الناس فيها ، فأشبهت الديون اذا عجلت ، وقد استدل الشافعى على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث . وفى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المستسلف منه البكر جملا جيدا دليل على انه لم يكن ممن عليه

صدقة لانه لم يحتسب له بذلك قضاه وبرىء اليه منه ، ولا حجة للشافعى فيما استدل به من هذا الحديث فى جواز تعجيل الزكاة .

وقد احتج بعض من نصر مذهبه على ما ذكرناه بأن قال جائز أن يكون الذى استقرض منه البكر ممن تحل له الصدقة فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم غير بعيره بمقدار حاجته وجمع فى ذلك وضع الصدقة فى موضعها وحسن القضاء ، قال : وجائز ان يستسلف الامام للفقراء ويقضى من سهمهم أكثر مما أخذ لما يراه من النظر والصلاح اذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجيل .

ثم نعود الى القول فى معنى الاستسلاف المذكور فى هذا الحديث فنقول : ان قال قائل لا يجوز ان يكون الاستقراض المذكور على المساكين لانه لو كان قرضا على المساكين لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموالهم أكثر مما استقرض لهم، قيل له لما بطل أن يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة لغنى وان لا يستقرضها لنفسه لم يبق الا أنه استقرضها لاهلها ، وهم الفقراء ومن ذكر معهم ، وكان فى هذا الحديث دليل على انه جائز للامام اذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح ، اذا كان من غير شرط ، ووجه النظر فى ذلك والمصلحة معلوم فان منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير اليه أضعاف ما يلحقهم فى رد الافضل لان ميل الناس الى العاجل من أمر الدنيا فكيف نعطيه أكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغنى ؟ فالجواب عن هذا انه جائز ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهبت ابله بنوع من جوائح الدنيا وكان فى وقت صرف ما أخذ منه اليه فقيرا

تحل له الزكاة فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم خيرا من بعيره بمقدار حاجته ، وجمع فى ذلك وضع الصدقة فى موضعها ، وحسن القضاء ، وجائز أن يكون غارما وغازيا ممن تحل له الصدقة مع القضاء ، ووضع الصدقة موضعها ـ والله أعلم ـ وسياتى فى ذكر الخمسة الاغنياء الذين تحل لهم الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم ان شاء الله).

وفى هذا الحديث أيضا من الفقه اثبات الحيوان فى الذمة واذا صح ثبوت الحيوان فى الذمة بما صح من جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة وبطل بذلك قول من لم يجز الاستقراض فى الحيوان ولا اجازوا السلم فيه.

واختلف الفقهاء فى السلم فى الحيوان وفى استقراضه فذهب العراقيون الى ان السلم فى الحيوان (وفى استقراضه) لا يجوز ، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، والحسن ابن صالح ، وروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن ابن سمرة.

---

7) ما بين القوسين من قوله « قال ابو عمر معلوم ان استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل البكر الى قوله فى ذكر الخمسة الاغنياء الذين تحل الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم ان شاء الله » : اعتمدت في اثباته عن النسخة التركية وعلى نسخة الخزانة الملكية . اما النسخة العراقية فيوجد فيها جل ما بين القوسين ولكنه غير مرتب . وفي نفس الوقت مؤخر عن هذا الموضع .

8) أيضا : ا ، م ـ ب .

9) « واذا صح ثبوت الحيوان ... فيه » : ا ، م « فاذا صح ثبوت الحيوان فى النمة ، صح فيه السلم على الصفة ، وبطل بذلك قول من لم يجز السلم فى الحيوان : ولا اجاز استقراضه » : ب .

13) وفى استقراضه : ب ـ ا ، م .

15–16) وحديث ابن سمرة : ا ، وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة : ب ، م .

وحجة من قال بهذا القول ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته ، لان مشيه وحركاته وملاحته وجريه كل ذلك لا يدرك وصفه وكل ذلك يزيد فى ثمنه ويرفع من قيمته وادعوا النسخ فى حديث أبى رافع المذكور وما كان مثله ، وقالوا : نسخه ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى انه أوجب على المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر ، اذ أوجب عليه قيمة نصيب شريكه ، ولم يوجب عليه نصف عبد مثله .

وقال داود بن على وأصحابه : لا يجوز السلم فى الحيوان ، ولا فى شىء من الاشياء الا فى المكيل والموزون خاصة ، وما خرج عن المكيل والموزون فالسلم فيه غير جائز عندهم ، لحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من أسلم فليسلم (1) فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ولنهيه عن بيع ما ليس عندك ، قالوا : فكل ما لم يكن مكيلا ، أو موزونا فداخل فى بيع ما ليس عندك .

قال ابو عمر :

بنوا هذا على ما أصلوا من أن كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل : « وأحل الله البيع » الا بيع ثبت فى السنة النهى عنه أو أجمعت الامة على فساده .

---

1) وجحة من قال بهذا القول : ا ، م ، وحجتهم فى ذلك : ب .
2) وجريه ا ، وخبرته : ب ، م .
3) ويرفع من قيمته : ا م — ب .
9) خاصة : ا م — ب .
12) « ولنهيه عن بيع ما ليس عندك . . . او اجمعت الامة على فساده » : ا م — ب .

---

(1) رواه مسلم فى كتاب البيوع ، ج : 4 من شرح الابي ، 296 بلفظ « من سلف » قال الابي : ووقع فى رواية : من أسلم بالميم .

وقال أهل المدينة ومالك وأصحابه ، والاوزاعى ، والليث ، والشافعى وأصحابه : السلم فى الحيوان جائز بالصفة وكذلك كل ما يضبط بالصفة فى الاغلب ، وحجتهم فى ذلك حديث أبى رافع هذا ، لما فيه من ثبوت الحيوان فى الذمة ، ومثله حديث أبى هريرة فى استقراض رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل (1) ، ومن حجتهم أيضا : « ايجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ فى ذمة من أوجبها عليه ، وهى أخماس (2): عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة » ، ودية شبه العمد وذلك من الابل ثلاثون (3) جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون خلفة (4) ، فى بطونها أولادها » ، فجعل الحيوان دينا فى الذمة الى أجل وقد كان ابن عمر يجيز السلم فى الوصف ، وأجاز أصحاب أبى حنيفة أن يكاتب الرجل عبده على مملوك ، وهذه مناقضة منهم ، وأجاز الجميع النكاح على عبد موصوف . وذكر الحسن بن على الحلوانى،

---

2 — 3) وكذلك كل ما يضبط بالصفة فى الاغلب : أ ، م ــ ب .
4 — 5) ومثله حديث ابي هريرة : ا ، م وحديث ابي هريرة مثله : ب

---

(1) رواه مسلم فى كتاب البيوع ، ج : 4 من شرح الابي ، ص : 295 .
(2) اخرجه الدارقطني ، واخرجه الاربعة بلفظ : « وعشرون بنى مخاض »، بدل : بني لبون ، واسناد الاول اقوى ، كما فى بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، ج : 3 من سبل السلام ، ص : 248 .
(3) اخرجه ابو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما فى بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، ج : 3 من سبل السلام ص : 249 .
(4) بفتح الخاء وكسر اللام : هي الحامل ، وتجمع على خلفات وخلائف .

قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثنى يحيى بن سعيد ، قال : قلت لربيعة : ان أهل انطابلس حدثونى ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأنه لا يجوز السلف فى الحيوان وقد كان يجالسك ، ولا أحسبه قضى به الا عن رأيك ؟ فقال لى ربيعة : قد كان ابن مسعود يقول ذلك ، قال يحيى . فقلت: وما لنا ولابن مسعود فى هذا؟قد كان ابن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه ، وقد كان يقضى فى بلاده باشياء،فاذا جاء المدينة ، وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع اليه . واما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته ، فغير مسلم لهم ، لان الصفة فى الحيوان ، يأتى الواصف منها بما يدفع الاشكال ، ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان ، واذا أمكنت الصفة فى الحيوان ، جاز السلم فيه بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصف المرأة المرأة (1)

---

8) « وذكر الحسن بن علي الحلواني . . . فيرجع اليه » : أ ، م ـ ب .
8ـ9) « واما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته فغير مسلم لهم ، لان الصفة في الحيوان ياتي الواصف منها بما يدفع الاشكال » : ب ، « واما اعتلال العراقيين ان الحيوان ياتي الواصف منها بما يرفع الاشكال » : أ ، م .

---

(1) اخرجه الترمذي في جامعه بلفظ « لا تباشر المراة المراة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر اليها » . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .
والمقصود بالمباشرة المنهى عنها المخالطة والملامسة وذلك بأن تمس المراة بشرة امراة اخرى فتصف نعومة بدنها لزوجها .
ج: 4 من تحفة الاحوذي ، ص : 18 .
واخرجه البخاري فى كتاب النكاح بلفظ « فتنعتها » بدل : « تصفها »
ج : 11 من فتح الباري ، ص : 252 .
واخرجه ايضا أبو داود فى كتاب النكاح ، ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 71 ـ رقم الحديث : 2063 .
واخرجه ايضا احمد ، ومسلم ، والنسائي .

لزوجها حتى كأنه ينظر اليها ، فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الرؤية .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز استقراض شىء من الحيوان ، كما لا يجوز السلم فيه ، لان رد المثل لا يمكن لتعذر المماثلة عندهم فى الحيوان . وقال مالك ، والاوزاعى ، والليث ، والشافعى : يجوز استقراض الحيوان كله الا الاماء فانه لا يجوز استقراضهن ، وعند مالك فيما ذكر ابن المواز ان استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها ، وان وطئها لزمته القيمة ولم يردها . وعند الشافعى يردها ويرد معها عقدها ــ يعنى صداق مثلها ، وان حملت ردها بعد الولادة ، وقيمة ولدها ان ولدوا أحياء يوم سقطوا وما نقصتها الولادة ، وان ماتت لزمه مثلها ، فان لم يوجد مثلها فقيمتها .

وحجة من لم يجز استقراض الاماء ــ وهم جمهور العلماء : ان الفروج محظورة لا تستباح الا بنكاح ، أو ملك يمين، ولان القرض ليس بعقد لازم من جهة المقترض لانه يرده متى شاء ، فأشبه الجارية المشتراة بالخيار ، ولا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضى أيام الخيار فهذه قياس عليها ، ولو جاز استقراض الاماء لحصل الوطء فى غير نكاح ولا ملك صحيح . وقال أبو ابراهيم المزنى ، وداود بن على ، وأبو جعفر الطبرى : استقراض الاماء جائز . قال المزنى ، والطبرى : قياسا على بيعها ، وان ملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف كله ، وكل ما جاز بيعه جاز قرضه

---

9) عقدها : أ ، م ، عقرها : ب .
11) سقطوا : أ ، م ، اسقطوا : ب .

فى نفس القياس ، وقال داود : لم يحظر الله استقراض الاماء ، ولا رسوله ، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقد أباح الاستسلاف للحيوان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاصل الاباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له.واحتج بهذا الحديث أيضا كل من أوجب على من استهلك شيئا من الحيوان مثله ان وجد له مثل لا قيمته ، قالوا : وكما كان يكون له مثل فى القضاء ، فكذلك يكون له مثل فى الضمان عن الاستهلاك وممن قال بالمثل فى المستهلكات كلها: الشافعى ، وأحمد ، وداود ، وجماعة ، لقول الله : « فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بـــه » .

واما مالك رحمه الله فقال : من استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ، فعليه قيمته ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ، ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل فيما بينهما فى الحيوان والعروض ، قالوا وأما الطعام فبمنزلة الذهـــب والـــورق ، واذا استهلكه أحد بغير اذن صاحبه ، فعليه مثل مكيلته من صنفه .

قـــال ابـــو عمـــــر :

المكيل كله والموزون الماكول والمشروب هذا حكمه عنده ، واما ما لا يؤكل مثل الرصاص القطن وما أشبه ذلك فالذى اختـــاره اسماعيل أن يكون فيه المثل، لانه يضبط بالصفة، قال: وقد احتج عبد الملك فى القيمة فى الحيوان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قضى فيمن اعتق نصف عبد اه بقيمة النصف الباقى للشريك ولم يقض بنصف عبد مثله .

---

4 ــ 21) « واحتج بهذا الحديث أيضا ... بنصف عبد مثله » : أ م ــ ب .

قــال ابــو عمـــر :

فى حديث أبى رافع هذا ما يدل على ان المقرض ان أعطـــاه المستقرض أنضل مما أقرضه جنسا ، أو كيلا ، أو وزنا ان ذلك معروف ، وانه يطيب له أخذه منه لانه اثنى فيه على من أحســن القضاء ، وأطلق ذلك ، ولم يقيده بصفة .

وروى سلمة بن كهيل عن (1) أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فنهاهم فقال الا كنتم مع الطالب ، ثم قال : دعـــوه فان لصاحب الحق مقالا ، اشتروا له بعيرا ، فلم يجدوا الا فوق سنه ، فقال : اشتروا له فوق سنه ، فأعطوه فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أخذت حقك ؟ قال : نعم ، قال : كذلـــك افعلوا ، خيركم احسنكم قضاء (2) . وهذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن عن شرط منهما فى حين السلف .

وقد اجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم : ان اشتراط الزيادة فى السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف أو حبـــة كما قال ابن مسعود ، أو حبة واحدة .

---

8) وقال : م ، فقال : ب .
11) كذلـــك : ب ، كـــذا : م .
15) او حبـــة : م ــ ب .

---

(1) من هنا اعتمدت فى انجاز ما بقي من هذا الجزء على النسخة العراقية، أما التركية فان فيها بترا من هنا الى حديث ثالث لابن شهابعن حميد، (حرف الميم) ، ومن حسن الحظ انني عثرت على مجلد رقمه 4186 بالخزانة الملكية العامرة اعتمدت عليه في المقابلـــة ، والتحقيـــق ، وتممت به النقص الموجود فى النسخة التركية وبذلـــك حصـــل الاطمئنـــان والحمـــد للـــه .

(2) صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابي ، ص : 294 .

وفيه دليل على ان للامام أن يستسلف للمساكين على الصدقات، ولسائر المسلمين على بيت المال لانه كالوصي لجميعهم ، أو الوكيل.

وفيه ان التداين فى البر ، والطاعة ، والمباحات ، جائز ، وانما يكره التداين فى الاسراف ، وما لا يجوز ، وبالله التوفيق .

2 — 3) أو الوكيل : ب ، والوكيل . م .
5) العصمة : م ، التوفيق : ب .

حديث حادي عشر لزيد بن أسلم
مسند يجري مجرى المتصل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ان معاوية ابن أبى سفيان باع سقاية من ذهب ، أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، الا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه لا أساكنك أرضا أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له، فكتب عمر الى معاوية أن لايبيع ذلك الا مثلا بمثل، وزنا بوزن(1).

قد ذكرنا أبا الدرداء عويمرا رحمه الله فى كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره ها هنا ، وكذلك ذكرنا معاوية هنا لك .

والسقاية : الآنية ، قيل : انها آنية كالكأس وشبهه ، يشرب بها . (وقال الاخفش السقاية الاناء الذى يشرب به) .

---

4) من ذهب او ورق : ب ، من ورق او ذهب : م .
7) بهذا : ب ، بها : م
8) ويخبرني : ب ، وهو يخبرني : م .
11) قد : ب ، وقد : م .
13) الانية : ب ، الاناء : م .
14) « وقال الاخفش ... الذي يشرب به » : م – : ب .

---

(1) رواه الامام مالك في الموطا فى : بيع الذهب بالورق عينا وتبرا ، ج : 3 من الزرقاني ، ص : 278 .

وقال أبو عبيدة فى قوله عز وجل : « جعل السقاية فى رحل أخيه » ، قال : السقاية مكيال كان يسمى السقايـــة . (وقـــال غيره : بل كل اناء يشرب فيه) .

وذكــر ابن حبيــب عن مالــك ، قال : السقاية البـــرادة يبرد فيها الماء تعلق . وقال الأخفش : أهــل الحجاز يسمـــون البرادة سقاية ، ويسمون الحوض الذى فيه الماء سقاية .

وقال ابن وهب : بلغنى انها كانت قلادة خرز (1) ، وذهب ، وورق .

وقال ابن حبيب : من قال ان السقاية قــلادة فقد وهـــم وأخطأ ، وهو قول لا وجه له عند أهل العلم باللسان .

قـــال أبـــو عمـــر :

ظاهر هذا الحديث الانقطاع لان عطاء لا احفظ له سماعا من أبى الدرداء ، وما أظنه سمع منه شيئا لان أبا الدرداء توفى بالشام فى خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته ، ذكر ذلك أبـــو زرعـــة عن أبى مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز .

---

2) كـــان : م ـ ب .
2ـ3) « وقال غيره بل كل اناء يشرب فيه » : م ـ ب .
4) ابن حبيـــب : ب ، حبيـــب : م .
5ـ6) وقال الأخفش : اهل الحجاز يسمون البرادة سقاية ، ويسمـــون الحوض الذي فيه الماء سقاية » : م ـ ب .
9) ان : ب ـ م .
13) ذكـــر : ب ، وذكـــر : م .

---

(1) الخرز بفتح الخاء والراء والخرزة ـ محركة: واحدة الخرزات: فصوص من حجارة ، وقيل فصوص من جيد الجوهر ، ورديئه من الحجارة . والخرزة ايضا اسم ما ينظم ، جمعه خرزات ، انتهى من القامـــوس وشرحه تاج العروس .

وقال الواقدى : توفى أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ، ومولد عطاء بن يسار سنة احدى وعشرين وقيل سنة عشرين .

قال أبو عمر :

وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء حديث لهم البشرى ، وممكن ان يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية ، لأن معاوية توفى سنة ستين ، وقد سمع عطاء بن يسار من أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاصى ، وعبد الله ابن عمر ، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتا من معاوية ، ولكنه لم يشهد هذه القصة لانها كانت فى زمن عمر ، وتوفى عمر سنة ثلاث وعشرين ، أو أربع وعشرين من الهجرة .

واختلف فى وقت وفاة عطاء بن يسار فقال الهيثم بن عدى : توفى سنة سبع وتسعين ، وقال الواقدى : توفى عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة ، أخبرني بذلك أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه . على ان هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لابى الدرداء الا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وأنكرها بعضهم ، لان شبيها بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، وهى صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية (من وجوه وطرق شتى) .

---

1) توفي ابو الدرداء : م ، ابو الدرداء توفي : ب .
8) العلماء : ب ، الصحابة : م .
12) وعشرين : ب ، وتسعين : م ، وهو الصواب .
18) « من وجوه وطرق شتى » : م ـ ب

وحديث تحريم التفاضل فى الورق بالورق ، والذهب ، لعبادة محفوظ عند أهل العلم . ولا أعلم ان أبا الدرداء روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصرف ولا فى بيع الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق حديثا والله أعلم .

وكان معاوية يذهب الى ان النهى والتحريم انما ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدينار المضروب والدرهم المضروب لا فى التبر من الذهب والفضة بالمضروب ، ولا فى المصوغ بالمضروب ، (وقيل : ان ذلك انما كان منه فى المصوغ خاصة والله أعلم) حتى وقع له مع عبادة ما ياتى ذكره فى هذا الباب ؛ وقد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين ، فأخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم بتحريم التفاضل فى الفضة بالفضة والذهب بالذهب : تبرهما وعينهما وتبر كل واحد منهما بعينه .

وانما كان سؤاله أبا سعيد استثباتا لانه كان يعتقد أن النهى انما ورد فى العين ، ولم يكن — والله أعلم — علم بالنهى حتى أعلمه غيره . وخفاء مثل هذا على مثله غير نكير ، لانه من علم الخاصة . وذلك موجود لغير واحد من الصحابة .

3—4) « فى الصرف الي : والله اعلم » هكذا فى نسخة الخزانة الملكية . اما النسخة العراقية ففيها العبارة الاتية : « حديث الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وهذا الحديث مع هذه القصة محفوظ لمعاوية مع عبادة من وجوه وطرق شتى والله اعلم » .

7) التبر : ب ، اكثر : م .

8 — 9) «وقيل ان ذلك الى قوله : والله اعلم» ما بداخل القوسين موجودفى نسخة الخزانة الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .

10) الباب : م ، الكتاب : ب .

15) لانه : م — ب .

ويحتمل أن يكون مذهبه، كان كمذهب ابن‌عباس، فقد كان ابن عباس ــ وهو بحر فى العلم ــ لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد .

وذكر الحلوانى ، قال : حدثنا محمد (1) بن عيسى ، قال : أخبرنا هشيم (2) ، قال : أخبرنا أبو حرة (3) ، قال : سأل رجل ابن سيرين عن شىء ؟ فقال : لا علم لى به ، فقال الرجل : انى أحب أن تقول فيه برأيك ، قال : انى أكره أن اقول فيه براى ثم يبدو لى غيره ، فأطلبك فلا أجدك ، ان ابن عباس قد رأى فى الصرف رأيا ثم رجع عنه) .

4ـ9) « وذكر الحلواني الى قوله : قد راى فى الصرف رايا ثم رجع عنه » موجود فى نسخة الخزانة الملكية .

---

(1) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ابو جعفر بن الطباع .
عن محمد بن مطرف ، وابراهيم بن سعد ، وهشيم ، وخلق .
وعنه البخاري ، تعليقا ، وابو داود ، والذهلي ، والدارمي ، وخلق.
قال أبو حاتم : ثقة مامون . وقال ابو داود : كان يحفظ نحوا من اربعين الف حديث .
وقال النسائي : ثقة .
قال البخاري : مات سنة اربع وعشرين ومائتين .
« تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة »

(2) انظر ترجمته فى : ج : 2 ، ص 125 .

(3) ابو حرة ــ بضم الحاء ، وتشديد الراء ــ واصل بن عبد الرحمن البصري .
روى عن عكرمة بن عبد الله المزني ، والحسن ، وابن سرين ، وجماعة .
وروى عنه حماد بن سلمة ، وهشيم ، وجماعة .
قال أبو داود : جاء رجل الى شعبة يسأله عن حديث ، فقال : تسألني ، وقد مات سيد الناس يعني ابا حرة ؛ وكان يختم فى ليلتين . وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال البخاري : يتكلمون فى روايته عن الحسن .
مات سنة اثنتين وخمسين ومائة .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب »

أخبرنى عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال: حدثنا حماد بن سليمان الربعى عن أبى الجوزاء ، قال : سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين يدا بيد فقدمت العراق فأفتيت الناس بذاك ثم بلغنى أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسألته فقال لى : انما كان ذلك رأيا منى ، وهذا أبو سعيد يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنه .

(قال أبو عمر .

حديث أبى سعيد فى الصرف عند مالك عن نافع عن أبى سعيد ياتى ذكره فى باب نافع من هذا الكتاب ان شاء الله) .

فغير نكير أن يخفى على معاوية ما خفى على ابن عباس .

وقد روينا عن معاوية — كما قدمنا ذكره — أنه كان يذهب الى أن الربا فى المضروب دون غيره وهو شىء لا وجه له عند أحد من أهل العلم ، وقد قلنا : ان قصته المذكورة فى هذا الحديث مع أبى الدرداء ، لا توجد الا فى حديث زيد هذا .

(واذا كان ابن عباس ، وعمر قبله ، وأبو بكر قبلهما ، يخفى عليهم ما يوجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية أحرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبى الدرداء) .

---

3) سليمان : ب ، سليم : م .
6) فقال لي انما : م ، فقال انه : ب .
8) « قال ابو عمر : حديث ابى سعيد .. ان شاء الله » ، ما بين القوسين موجود فى نسخة الخزانة الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .
16 — 18) « واذا كان ابن عباس ، وعمر قبله الى قوله : مع ابي الدرداء » ما بين القوسين موجود فى نسخة الخزانة الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .

وأما قصة معاوية مع عبادة ، فحدثنى أحمد بن قاسم (ابن عبد الرحمن) ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال: حدثنا اسمعيل بن أبى خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب مثلا بمثل ، الكفة بالكفة ، (والفضة بالفضة مثلا بمثل ، الكفة بالكفة) ، والبر بالبر ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، يدا بيد ، والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد ، قال حتى ذكر الملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد . قال معاوية : ان هذا لا يقول : شيئا ، فقال لى عبادة : والله لا أبالى أن لا أكون بأرضكم هذه .

(**وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان**) **عن اسمعيل ، قال : حدثنى حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه الى قوله : الملح بالملح.**

---

1) هكذا فى نسخة الخزانة الملكية ، أما النسخة العراقية ففيها : « وأما قصته فى ذلك مع عبادة » .
2) بن عبد الرحمن : ب ـ م .
6ـ7) « والفضة بالفضة مثلا بمثل ، الكفة بالكفة » ما بين القوسين يوجد فى نسخة الخزانة الملكية .
9) قال : م ـ ب .
10) « فقال لي عبادة » : ب ، « فقال معاوية : اني » : م .
12) « وحدثنا عبد الوارث .. ـ يحيى بن سعيد القطان » كل ما بداخل القوسين موجود فى نسخة الخزانة الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .

وقال : قال معاوية ان هذا لا يقول شيئا ، فقال عبادة : انــي والله ما أبالى أن لا أكون بأرض معاوية ، أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد : قال حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن خالد الحذاء ، قال : أنبأنا أبو قلابة، عن أبى أسماء (1) ، عن عبادة بن الصامت أنهـم أرادوا بيـــع آنية من فضة الى العطاء ، فقال عبادة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبــر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، يدا بيد ، مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى .

(هكذا قال المعتمر عن خالد الحذاء عن أبى قلابة ، عن أبــى أسماء ، وهو خطأ) والصواب فى هذا الحديث ما قالــه أيــوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث ، وقول المعتمر عن خالــد عــن أبى قلابة عن أبى أسماء خطأ ، وقد خالفه الثورى وغيره عــن خالــــد .

---

3) (فذكر نحوه ... يقول ذلك) : م ، فذكره الي ءاخره : ب .
12) (هكذا قال معتمر ... وهو خطأ) : م ، ــ : ب .
خطــأ) : م ، ــ : ب .

---

(1) أبو أسماء هو عمر بن مرثد الرحبي ــ بفتح الحاء المهملة ــ الدمشقي روى عن ثوبان ، وأبي ذر ، وشداد بن أوس ، ومعاوية بن أبــي سفيان وجماعة . وروى عنه أبو قلابة ، وغيره .
وثقـــه العجلـــي .
مات فى خلافة عبد الملك بن مروان .
« تهذيــب التهذيــب » ــ « الخـلاصـــة »

(وأخطأ أيضا المعتمر فى قوله : ان الآنية بيعت الى العطاء ، وانما بيعت فى أعطيات الناس لا الى العطاء ، وانما الحديث لأبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن عبادة ، لا أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، كذلك روى الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة .
ذكر وكيع ، وعبد الرزاق ، وعبد الملك بن الصباح الدينارى كلهم عن الثورى عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها ، فقال عبادة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، والبر بالبر ، مثلا بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، والملح بالملح ، مثلا بالمثل ، وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم ، (والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم ، والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم . هذا لفظ حديث عبد الرزاق ، وقال وكيع : اذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف شئتم) .

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ، قال : « كنا فى غزاة وعلينا معاوية ، فأصبنا ذهبا ، وفضة ، فأمر معاوية رجلا يبيعها الناس فى أعطياتهم ، فتنازع (1) الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا ، فقال : ما بال

---

1 ـ 15) (وأخطأ المعتمر ... كيف شئتم) : م ـ ب .
18) عبد الوهاب : م ، عبد الرحمان : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) فى صحيح مسلم : فتسارع ، بدل : « فتنازع » .

رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يكذبون فيها لم نسمعها ؟ فقام عبادة ، فقال : والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا وان كره معاوية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا النضة بالفضة ، ولا التمر بالتمر ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح ، الا مثلا بمثل ، سواء بسواء عينا بعين » (1) .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، قال : كنت فى جلقة بالشام فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ، قالوا : أبو الاشعث ؟ ! فجلس ، فقلت : حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم ، غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا ببيعها فى أعطيات الناس فتنازع الناس فى ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك ، فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية ، أو قال : أو رغم معاوية ، ما أبالى أن أصحبه فى جنده ليلة سوداء ، قال حماد هذا ، أو نحوه) .

7 — 17) وحدثنا عبد الوارث . . . أو نحوه) : م — ب .

(1) بنحوه فى كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابـي ، ص : 267 .

(وروى هذا الحديث محمد بن سيرين عن محمد بن يسار ، وعبد الله بن عبيد ، عن عبادة : حدثنا عبد الوارث بن سفيـــان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سلمة بن علقمة ، عن محمد ابن سيرين ، قال : حدثنى مسلم بن يسار ، وعبد الله بن عبيد، وقد كان يدعى ابن هرمز، قالا : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ، وبين معاوية ، اما فى بيعة ، أو فى كنيسة ، فقام عبادة فقال : نهى رسول الله عن الذهب بالذهب فذكر نحو ما تقدم ، وزاد : وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، والبـــر بالشعير ، والشعير بالبر ، يدا بيد ، كيف شئنا) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد ابن أبى العوام ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا هشام ابن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن رجلين أحدهما مسلم بن يسار ، عن عبادة بن الصامت نحوه .

وحدثنا سعيد بن نصر قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبــغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنـــا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن جدعان ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة بن الصامت ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهبَبالذهب، مثلابمثل،

1–10) وروى هذا الحديث .. كيف شئنا : م ، ــ : ب .

(والورق بالورق مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل) والحنطة بالحنطة ، مثلا بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، حتى خص الملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

واللفظ لحديث الحميدى .

(وروى هذا الحديث بكر المزنى ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة ، كما رواه محمد بن سيرين : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا موسى بن اسمعيل ، قال : حدثنا مبارك (1) بن فضالة ، قال : حدثنا بكر ابن عبد الله المزنى ، عن أبى عبد الله مسلم بن يسار ، قال : خطب معاوية بالشام ، فقال : ما بال أقوام يزعمون أن النبى عليه السلام نهى عن الصرف ، وقد شهدنا النبى عليه السلام ولم نسمعه نهى عنه ، فقام عبادة بن الصامت ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهىأن يباع الذهببالذهب الا مثلا بمثل، والورق بالورق الا مثلا بمثل ، وذكر ستة أشياء : البر والتمر ، والشعير ، والملح الا مثلا بمثل ، لنحدثن بما سمعنا ، وان كرهت يا معاوية ، لندعنك ، ولنلحقن بأمير المؤمنين ، فقال : أيها الرجل أنت وما سمعت) .

1) (والورق ... مثلا بمثل) : م ـ ب .
5ـ17) (وروى هذا الحديث الى قوله : ... ايها الرجل « أنت وما سمعت ») ما بداخل القوسين يوجد فى نسخة الخزانة الملكية .

(1) مبارك بن فضالة بن ابي امية مولى زيد بن الخطاب ابو فضالة البصري .
عن بكر المزني ، وابن المنكدر .
وعنه ابن المبارك ، ووكيع ، وآخر من روى عنه هدبة بن خالد .
قال ابو زرعة : ثقة اذا قال : حدثنا . وقال ابو داود : ثبت ، اذا قال : حدثنا .
قال أحمد : ما روى عن الحسن يحتج به ، وقال الفلاس : كان القطان ، وابن مهدي : لا يحدثان عنه .
واضطرب كلام ابن معين فيه ، وقال النسائي : ضعيف .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

حدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم السمرى ، قالا جميعا : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبى الأشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال : يا أيها الناس انكم قد أحدثتم بيوعا لا أدرى ما هى ؛ وان الذهب بالذهب (وزنا بوزن) تبره وعينه يدا بيد ، زاد محمد بن الجهم : والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، يدا بيد ، تبرها ، وعينها ، ثم اتفقا . ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يدا بيد، ولا يصلح (نساء) ، والبر بالبر ، مدى (1) بمدى ، يدا بيد ، والشعير بالشعير ، مدى بمدى يدا بيد ؛ (ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما ، يدا بيد ، ولا يصلح نسيئة، والتمر بالتمر، حتى عد الملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد) من زاد أو ازداد فقد أربى (2) .

قال قتادة : وكان عبادة بدريا عقبيا أحد نقباء الأنصار ، وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يخاف فى الله لومة

3–4) الجهم السمري : م ، الحكم الجهني : ب ، وهو تصحيف .
8) وزنا بوزن : ب – م .
11) نساء : م – ب .
12 – 14) (ولا بأس ببيع الشعير بالبر ... الى قوله : مثلا بمثل يدا بيد) ما بداخل القوسين فى نسخة الخزانة الملكية فقط .

---

(1) المدى ، بضم الميم وسكون الدال ، كقفل : مكيال كان معروفا ببلاد الشام ومصر يسع خمسة عشر مكوكا ، والمكوك صاع ونصف .
(2) بنحوه فى سنن ابي داود ، وفي الفاظه تقديم وتاخير ، ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 21 ، – رقم الحديث : 3210.

لاثم ، هكذا رواه ابن أبى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار موقوفا ، (فذكر الحديث ، وتابع هشام الدستوائى سعيد بن أبى عروبة على هذا الاسناد) عن قتادة ، عن مسلم بن يسار .

ورواه همام عن قتادة عن أبى الخليل عن مسلم المكى عن أبى الأشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه. (وسعيد، وهشام، كلاهما عندهم أحفظ من همام، فهذا ما بلغنا فى قصةمعاوية مع عبادة فىبيع الآنية بأكثر من وزنها ذهبا كانت أو فضة ، وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع أبى الدرداء ــ والله أعلم . وممكن أن يكون له مع أبى الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها ، ولكن الحديث فى الصرف محفوظ لعبادة وهو الاصل الذى عول عليه العلماء فى باب الربا ، ولم يختلفوا أن فعل معاوية فى ذلك غير جائز ، وان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز الا مثلا بمثل تبرهما وعينوما ومصوغهما ، وعلى أى وجه كانت ، وقد مضى فى باب حميد بن قيس حديث ابن عمر فى الصائغ الذى أراد أن يأخذ فضل عمله ، فقال ابن عمر : لا ، هذا عهد نبينا الينا ، وعهدنا اليكم) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال: حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة،

2ـ3) هكذا فى نسخة الخزانة الملكية ، وفى النسخة العراقية : « وتابعه هشام عن قتادة » .

6 ــ 16) « وسعيد ، وهشام الى قوله : هذا عهد نبينا الينا ، وعهدنا اليكم» ما بين القوسين فى نسخة الخزانة الملكية .

عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب (1) بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل (سواء بسواء) يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد .

وقرأت على عبد الوارث ان قاسما حدثهم ، قال : حدثنا (محمد ابن اسماعيل) الترمذى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا أمى (2) الصيرفى ، قال : حدثنا أبو صالح سنة مائة ، قال : كتب أبو بكر الصديق رضى الله عنه الى عماله: أن لا يشتروا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا الفضة بالفضة الا مثلا بمثل ، ولا الحنطة بالحنطة الا مثلا بمثل ، ولا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل، ولا التمر بالتمر الا مثلا بمثل .

قال أبو عمر :

على هذا مذهب الصحابة ، والتابعين ، وجماعة فقهاء المسلمين، فلا وجه للاكثار فيه .

---

4) سواء بسواء : ب ــ م .
6ــ7) محمد بن اسمعيل : م ــ ب .

---

(1) كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابي ، ص : 270 .

(2) امي : ــ بالتصغير ، وتخفيف الميم ــ بن ربيعة المرادي ، أبو عبد الرحمن الصيرفي الكوفي .
عن طاوس ، وطارق بن شهاب ، وعنه شريك ، وابن عيينة ، وابو نعيم .
وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
اخرج له ابن ماجه ، وأبو داود فى السنن .
« تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة »

حدثنى خلف بن القاسم بن سهل الحافظ ، قال : حدثنا أبو الميمون البجلى عبد الرحمن بن عمر بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال : حدثنا محمد بن المبارك (1) ، عن يحيى بن حمزة ، عن برد (2) بن سنان ، عن اسحق (3) بن قبيصة بن

---

4) « بن قبيصة » : ب ، عن قبيصة : م ، وهو تصحيف .

---

(1) محمد بن المبارك بن يعلى القرشي ، أبو عبد الله الصوري ، ثم
عن مالك ، واسمعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزة ، وطائفة .
وعنه محمد بن المصفى ، ومحمد بن عوف ، وأبو زرعة الدمشقي ، وجماعة .
وثقه أبو حاتم ، والعجلي . وذكره ابن شاهين في الثقات . توفي سنة خمس عشرة ومائتين .
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(2) برد بن سنان الشامي أبو العلاء الدمشقي مولى قريش ، سكن البصرة . روى عن واثلة ، واسحق بن قبيصة بن ذؤيب ، وجماعة.
وروى عنه ابن علية والسفيانان ، والحمادان ، ويحيى بن حمزة الحضرمي ، وجماعة .
وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، قال الفلاس ، وخليفة بن خياط : مات سنة 135 هـ .
« ج : 1 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(3) اسحق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي . روى عن عمر – مرسلا – وعن أبيه ، وكعب الاحبار .
وروى عنه برد بن سنان ، وأسامة بن زيد الليثي ، وغيرهم .
قال أبو زرعة الدمشقي : كان عامل هشام على الاردن .
وقال ابن سميع : كان على ديوان – الزمنى – في أيام الوليد .
وذكره ابن حبان في الثقات .
وبقي الى حدود العشرين ومائة .
« ج : 1 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

ذؤيب ، عن أبيه (1) : ان عبادة انكر على معاوية شيئا ، فقال : لا أساكنك بأرض أنت بها ، ورحل الى المدينة فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره فقال : ارجع الى مكانك ، فقبح الله أرضا لست فيها ولا امثالك ، وكتب الى معاوية : لا امارة لك عليه .

قال ابو عمر :

فقول عبادة : لا اساكنك بأرض أنت بها ، وقول أبى الدرداء على ما فى حديث زيد بن أسلم يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها فى العلم قول خلاف الحق عنده ، وربما كان ذلك منه انفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه ، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا ، وهو عندهم عظيم : رد السنن بالرأى .

---

3) فأخبره : م ـ ب .
8 ـ 9) ينفذ فيها العلم ، ويظهر خلاف الحق : ب . « ينفذ فيها فى العلم قول خلاف الحق » عنده : م .
9) وربما : ب ، وانما : م .

---

(1) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ابو سعيد ، ويقال ابو اسحق المدني .
ولد عام الفتح .
روى عن عمر بن الخطاب ، ويقال : مرسل . وعن بلال ، وعثمان بن عفان ، وحذيفة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وعبادة ابن الصامت ، وغيرهم .
وروى عنه ابنه اسحق ، والزهري ، وعبد الله بن موهب ، وجماعة .
قال ابن سعد : كان على خاتم عبد الملك ، وكان آثر الناس عنده ، وكان البريد اليه ، وكان ثقة مامونا كثير الحديث .
وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .
« تهذيب التهذيب »

وجائز المرء ان يهجر من خاف الضلال عليه ، ولم يسمع منه ، ولم يطعه ، وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكروهة ، ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث فى تخلفه عن تبوك ما أحدث، حتى تاب الله عليه ، وهذا أصل عند العلماء فى مجانبة من ابتدع ، وهجرته ، وقطع الكلام معه .

وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلا رآه يضحك فى جنازة :

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال: حدثنا أحمد بن سعيد،قال: حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن (1) بن حميد الرؤاسى ، عن رجل من عبس ، ان ابن مسعود رأى رجلا يضحك فى جنازة ، فقال : تضحك وأنت فى جنازة ؟! والله لا أكلمك أبدا .

وغير نكير أن يجهل معاوية ما قد علم أبو الدرداء وعبادة : فانهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم .

---

1) الضلال : م ، الضرر : ب .
6) معه : م ، عنه : ب .
14) علمه : م ، علم : ب .

---

(1) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي .
روى عن أبي اسحق السبيعي ، ومغيرة بن مقسم ، وجماعة .
وروى عنه ابنه حميد ، ويحيى بن آدم وجماعة .
وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي .
وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله احاديث، وقال العجلي : كوفي ثقة.
« ج : 6 من تهذيب التهذيب »

قـــال ابـــو عمــــــر :

حديث عبادة المذكور فى هذا الباب وان كانوا قد اختلفـــــوا فى اسناده فهو عند جماعة من فقهاء الأمصار أصل ما يدور عليـــــه عندهم معانى الربا ؛ الا أنهم قد اختلفت مذاهبهم فى ذلك ، على ما أوضحناه فى باب ابن شهاب عن مالكبن أوس بن الحدثان منهذا الكتاب ، والحمد لله .

قـــال أبـــو عمـــر :

ولا يوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ذكر فيه الربا غير هذه الستة الاشياء المذكورة فى حديث عبادة ، وهى الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فجعلها جماعـــة علماء المسلمين القائلين بالقياس أصول الربا ، وقاسوا عليها مـــا أشبهها وما كان فى معناها ، واستدلوا بقوله فى الحديث : حتـــى خص الملح بالملح ، فجعلوا الملح اصلا لكل ادام،فحرموا التفاضل فى كل ادام ، كما حرموا التفاضل فى كل ماكول ، على علل أصولها مستنبطة من هذا الحديث ، فذهب العراقيون الى ان العلة فيهـــا الكيل ، والوزن ، لأن كل ما ذكر من الانواع الستة لم تخل من كيل أو وزن ، وكذلك جاء الحديث به نصـــا ، قـــال فى الذهـــب وفى الورق : وزنا بوزن ، وقال فى غير ذلك : مدى بمدى ونحو ذلك .

---

2) هكذا فى : ب ، وفى : م . « وان كان قد اختلف فيه » .
3ـ7) « فهو عند جماعة من فقهاء الامصار الى قوله : قال أبو عمر : » هكذا فى نسخة الخزانة الملكية .
أما العراقية ففيها : « فهو عند جماعة الفقهاء أصل يدور عليه الربا » .
17) نصـــــــا : ب ، أيضـــــا : م .

وسئل الشـــافعى فقال : العلة فى ذلك الأكل لا غيـــر ، الا فى الذهب والورق ، فلم يقس عليهما غيرهما ، لأنهما اثمان المبيعات ، وقيم المتلفات ، وكذلك قول أصحاب مالك فى الذهب ، والـــورق ، وعللوا الاربعة بانها أقوات مدخرة فأجازوا التفاضل فيما لا يدخر اذا كان يدا بيد ، ولا بأس عندهم برمانة برمانتين ، وتفاحـــــة بتفاحتين ، أو ما كان مثل ذلك يدا بيد وذلك غير جائز عند الشافعى لأن علته فى ذلك الأكل ، وسواء عنده ما يدخر ، وما لا يدخر .

والربا عند جماعة العلماء فى الصنف الواحد يدخله من جهتين ، وهما : النساء ، والتفاضل ، فلا يجوز شىء من الانواع الستـــة بمثله الا يدا بيد مثلا بمثل ، على ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل ، ولم يجز فيه النساء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بيعوا الذهب بالورق، كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد»

الا ان مالكـــا جعـــل البر ، والشعيـــر ، جنســـا واحـــدا ، فلم يجز فيه التفاضل لشىء رواه عن سعد (1) بن أبى وقاص ،

1) « وسئل الشافعي فقال » : ب ، « وجعل الشافعي : م » .
3) الملتفات : م ، السلعات : ب .
5) فلاباس : ب ، ولا باس : م ، به : ب ـــ م .

(1) سعد بن أبي وقاص ، واسمه مالك بن اهيب ، ويقال وهيب ، بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ابو اسحق .
أسلم قديما ، وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو اول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وشهد بدرا ، والمشاهد كلها .
وهو أحد الستة أهل الشورى .
وكان مجاب الدعوة ، مشهورا بذلك .
وكان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغازيه . ومناقبه كثيرة جدا .
« الاصـــابـــة »
« تهـذيـــب التهـذيـــب »

وعبد الرحمن (1) بن الاسود بن عبد يغوث ، وسليمان بن يسار ، وخالفه فى ذلك جماعة فقهاء الامصار .

وسنذكر هذا المعنى مجودا فى باب (عبد الله) بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا ان شاء الله .

قال ابو عمر :

لا ربا عند العلماء فى غير هذه الأنواع الستة ، وما كان فى معناها فى عللهم وأصولهم التى ذكرنا ، ولا حرام عندهم فى شىء من البيوع بعد ما تضمنت أصولهم المذكورة فى هذا الباب على (ما وصفنا) الا من طريق الزيادة فى السلف ، والقول بالذرائع عند من قالها وهم مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما .

وكان سعيد بن المسيب ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأحمد وجماعة ذهبوا الى ان لا ربا الا فى ذهب ، أو ورق ، أو ما كان

---

3) مجردا : م ـ ب ، والصواب مجودا . عبد الله : ب ، وهو الصواب . عبيد الله : م .
7) فى : ب ، على : م .
9) وصفنا : ب ، ذكرنا : م .
11) واحمد : ب ـ م .
12) كان : م ـ ب .

---

(1) عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ، أبو محمد المدني .
ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من أهل المدينة ، ممن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، رجل صالح من كبار التابعين .
واثبت مطين صحبته ، وكان مستنده فى ذلك أن اباه مات قبل الهجرة ، وأما أبو حاتم فقال : لا أعلم له صحبة .
« ج : 6 من تهذيب التهذيب »

يكال ، أو يوزن مما يوكل ، ويشرب استدلالا ــ والله أعلــم ــ بحديث عبادة المذكور فى هذا الباب (وكانوا ينفــون) القــول بالذرائع ويقولون : لا يحكم على مسلم أو غيره بظن ، ولا تشرع الاحكام بالظنون ، ولا ينبغى أن يظن المسلم الا الخير .

(وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال : انما الربا على مــن أراد ان يربى) فهذا ما فى السنة من أصول الربا .

وأما الربا الذى ورد به القرآن فهــو الزيــادة فى الاجــل ، يكون بازائه زيادة فى الثمن ، وذلك انهم كانوا يتبايعون بالديــن الى أجل ، فاذا حل الاجل ، قال صاحب المال : اما ان تقضى ، واما ان تربى ، فحرم الله ذلك فى كتابه ، وعلى لسان رسوله، واجتمعت عليه أمتـــــه .

ومن هذا الباب عند (أهل العلم) ضع وتعجل ، لانه عكــس المسألة ، ومن رخص فيه لم يكن عنده من هذا الباب ، (وجعله من باب المعروف) .

واما من نفى القياس من العلماء فانهم لا يرون الربا فى غيــر الستة الأشياء المذكورة فى حديث عبادة بن الصامت ، وما عداها عندهم فحلال جائز بعموم قول الله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا»، وممن روى عنه هذا القولقتادة ــ وما حفظته لغيره،

---

2) وكانوا يثبتون : ب ، « وكانوا ينفون » : م .
5 ــ 6) ما بين القوسين فى النسخة العراقية فقــط .
7) القرآن : م ، القــول : ب .
12) اهل العلــم : ب ، العلمـــاء : م .
13 ــ 14) ما بين القوسين فى العراقية فقط .
18) الا لغيـــره : م ، لغيـــره : ب .

وهو مذهب داود بن على ولهذا الباب تلخيص (يطول شرحه ويتسع القول فيه) ، وفيما ذكرت لك كفاية ، ومقنع لمن تدبر وفهم ، وبالله التوفيق .

وقد ذكرنا منه نكتا موعبة كافية فى غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله .

1 ـ 2) هكذا فى نسخة الخزانة الملكية ، وفى العراقية . « يطول ، وشرح يتسع القول فيه » .
4) منه : م ـ ب .

حديث ثاني عشر لزيد بن اسلم مسند ثابت

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد ، قال : نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد ، فقال لى أهلى : اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا أجد ما أعطيك ، فتولى الرجل وهو مغضب ، ويقول لعمرى انك لتعطى من شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه ليغضب على ان لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أوقية ، أو عدلها ، فقد سأل الحافا ، قال الاسدى ، فقلت : للقحة لنا خير من أوقية ، قال : (والاوقية أربعون درهما) ، فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله (1)

هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح ، وليس حكم الصاحب اذا لم يسم ، كحكم من دونه اذا لم

11) للقحة لنا : ب ، للقحتنا : م .
12) « قال : والاوقية اربعون درهما » : ب ـ م .

(1) رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الجامع فى : ما جاء فى التعفف عن المسألة ، ج : 4 من الزرقاني ، ص : 426 .

يسم عند العلماء ، لارتفاع الجرحة عن جميعهم ، وثبوت العدالة لهم ، قال الاثرم : قلت لابى عبد الله أحمد بن حنبل : اذا قال رجل من التابعين : حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمه ، فالحديث صحيح ؛ قال نعم .

وقد روى عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن (1) بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث الذى رواه عطاء بن يسار عن الاسدى ، قال أبو سعيد: استشهد أبى يوم أحد ، وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لى أمى : أى بنى ! ائت النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا ، قال : فجئت وهو فى أصحابه جالس ، فسلمت وجلست ، فاستقبلنى وقال : من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن استكف كفاه (2) الله ، قال قلت : ما يريد غيرى ، فرجعت ، ولم أكلمه فى شىء ، فقالت لى أمى ما

2) لهم : ب - م .
11) وجلست : ب - م .

(1) عبد الرحمن بن أبي سعيد ، سعد بن مالك الخدري ، أبو محمد المدني .
عن أبيه ، وأبي حميد .
وعنه ابناه ربيح ، وسعيد .
وثقه النسائي .
قال عمرو بن علي : مات سنة اثنتي عشرة ومائة .
« الخلاصة »

(2) الجامع الصغير للسيوطي - ورمز له بعلامة الصحة ، واشار الى انه رواه احمد والنسائي والضياء المقدسي عن ابي سعيد الخدري، ج : 6 من فيض القدير ، ص : 58 .

فعلت ، فأخبرتها الخبر ، فرزقنا الله شيئا ، فصبرنا وبلغنا (حتى الحت علينا حاجة هى أشد منها)، فقالت لى أمى : ائت النبىصلىالله عليه وسلم فسله لنا شيئا ، قال : فجئته وهو فى أصحابه جالس فاستقبلنى ، فأعاد القول الاول ، وزاد فيه : من سأل وله أوقية ، أو قيمة أوقية ، فهو ملحف ، فقلت ان لى ناقة خيرا من أوقية فرجعت ولم أسأله .

هكذا روى هذا الحديث عن أبى سعيد ، ورواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى بغير هذا اللفظ ، والمعنى واحد ، الا انه لم يذكر فيه : من سأل ، وله أوقية الى آخره . وانما هذا موجود من رواية مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد على ما تقدم فى هذا الباب .

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك ، وليس يحفظ حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فيه الاوقية الا بالاسناد المذكور عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه وهو لا بأس به . وقد احتج به أحمد بن حنبل ، وسنذكر قوله فى ذلك ان شاء الله تعالى .

وفى حديث زيد بن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحلم ، وما كان القوم فيه من الصبر على الاقلال وقلة ذات اليد .

---

1 ــ 2) « حتى الحت علينا حاجة هي اشد منها » : م ، « حتى الحت فى اشد منها » : ب .
5) «الياقوتة ناقتي خير من اوقية» : م ، «ان لي ناقة خيرا من اوقية» :ب .
18) بعض : ب ــ م .

واما قول الرجل فيه : والله انك لتعطى من شئت ، فيحتمل أن يكون من الاعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله ، وفى هذا دليل على ما قال مالك : ان من تولى تفريـــق الصدقات لم يعدم من يلومه ، قال : وقد كنت أتولاها لنفســـى فأوذيت ، فتركت ذاك.وقد يجوز ان يكون منع النبى عليه السلام للرجل الذى منعه حين سأله من الصدقة ، لانه كان غنيا لا تحل له ، أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان ، الله ورسوله أعلم بها .

وفيه ان السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة .

والأوقية اذا أطلقت فانما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره ، هذا قول العلماء ، الا ترى الى حديث أبـــى سعيـــد الخـــدرى : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، (وليس فيما دون خمســـة أوسق صدقـــة) ولا فيمـــا دون خمـــس أواق صدقـــة (1) . فلم يختلف العلماء انه لم يعن بذلك الا الفضة دون غيرها ، ومـــا علمت أن أحدا قال فى الاوقية المذكورة فى هذا الحديث : انه أريد بها غير الفضة ، وفى ذلك كفايـــة .

والاوقية أربعون درهما ، وهى بدراهمنا اليوم ستون درهما أو نحوها ، فمن سأل وله هذا الحد ، والعدد ، والقدر من الفضة ، أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها ، فهو ملحف سأل الحافا ،

---

7) ورســـولـــه : ب ـ م .
12) « ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة » : ب ـ م .

---

(1) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ، ج : 3 من شرح الابي ، ص : 109 .
وكتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 172 ـ رقم الحديث : 1502 .
واخرجه أيضا البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

والالحاف في كلام العرب : الالحاح ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، والالحاح على غير الله مذموم ، لانه قد مدح الله بضده ، فقال : « لا يسألون الناس الحافا » ولهذا قلت : ان السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه ، ولم أقل : انه حرام لا يحل ، لان ما لا يحل يحرم الالحاح فيه وغير الالحاح ، ويحرم التعرض له وفيه ، وما علمت أحدا من أهل العلم الا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة ، أو عدلها من الذهب ، فغير جائز لأحد ملك أربعين درهما ، أو عدلها من الذهب ، أن يسأل على ظاهر الحديث.

وما جاء من غير مسألة فجائز له ان يأكله (ان كان من غير الزكاة ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا ، فان كان من الزكاة ، ففيه من الاختلاف ما نبينه ان شاء الله) .

ولا تحل الزكاة لغني الا لخمسة على ما ذكرنا في باب ربيعة

وأما غير الزكاة من التطوع كله فذلك جائز للغني والفقير .

وقد جعل بعض أهل العلم الاربعين درهما حدا بين الغني والفقر ، فقال : ان الصدقة يعني الزكاة لا يحل أخذها لمن ملك أربعين درهما ، لانه غني اذا ملك ذلك ، وأظنه ذهب الى هذا الحديث والله أعلم .

وهذا باب اختلف العلماء فيه ، ونحن نذكره ها هنا ، وبالله توفيقنا .

---

2) اللـه : م ـ ب .

9ـ11) « ان كان من غير الزكاة الى قوله : ان شاء الله » : ما بين القوسين يوجد في نسخة الخزانة الملكية .

18) هكذا في النسخة العراقية . أما نسخة الخزانة الملكية ففيها : « ولسائر العلماء في هذا الباب مذاهب مختلفة ، ونحن نذكرها » .

فاما مالك رحمه الله فروى عنه ابن القاسم انه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما ؟ فقال : نعم ، وهو المشهور من مذهب مالك .

وروى الواقدى عن مالك انه قال : لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهما .

قال ابو عمر :

هذا يحتمل أن يكون قويا مكتسبا (حسن التصرف فى هذه المسألة ، وفى الاولى ضعيفا عن الاكتساب) أو من له عيال ، والله أعلم .

وقد قال مالك فى صاحب الدار التى ليس فيها فضل عن سكناه ولا فى ثمنها فضل، ان بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله انه يعطى من الزكاة ، قال : وان كانت الدار فى ثمنها ما يشترى له به مسكن ويفضل له فضل يعيش به انه لا يعطى من الزكاة ، والخادم عنده كذلك .

وقوله أيضا هذا فى الدار ، والخادم ، يحتمل التاويلين جميعا الا أن المعروف من مذهبه انه لا يحد فى الغنى حدا لا يجاوزه الا على قدر الاجتهاد ، والمعروف من أحوال الناس وكذلك يرد ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضا الى الاجتهاد من غير توقيف .

---

7 — 8) ما بين القوسين فى النسخة العراقية .
12) كانت : م ، كان : ب .
13) فضل : م — ب .

فأما الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، والطبرى ، فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغنى عنهما : انه يأخذ من الزكاة وتحل له ، ولم يفسروا هذا التفسير الذى فسره مالك .

الا أن الشافعى قال فى كتاب الكفارات : من كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين ، والزكاة، وصدقة الفطر ، قال وان كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله، الفضل الذى يكون بمثله غنيا ، لم يعط من ذلك شيئا ، فهذا القول ضارع قول مالك ، الا أن مالكا قال : يفضل له من ذلك فضل (يعيش به ، ولم يقل كم يعيش به ، والشافعى قال : يفضل له من ذلك فضل) يكون به غنيا .

وروى سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم ، ورواه الربيع عن الحسن .

وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعى .

وعن ابراهيم النخعى نحو قول الحسن فى ذلك .

وعن سعيد بن جبير مثله .

واختلفوا فى المقدار الذى تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب ، والفضة ، وسائر العروض .

---

10) « يعيش به الخ .. » ما بين القوسين فى نسخة الخزانة الملكية .

فاما مالك فقد ذكرنا قوله فى الاربعين درهما ، ولا اختلاف عنه فى ذلك .

وكان الحسن البصرى يقول : من له أربعون درهما فهو غنى، وحجة من ذهب الى أن يحد فى هذا أربعين درهما حديث الاسدى المذكور فى هذا الباب ، وهو حديث ثابت .

وقد رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا: حدثنا يعيش بن سعيد بن محمد ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن غالب التمتام (1) ، قال : حدثنا ابراهيم بن بشار ، قال : حدثنا سفيان ، عن داود (2) بن شابور ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : ان النبى صلى الله عليهوسلم ، قال: من سأل ، وله أربعون درهما ، أو قيمتها ، فهو (3) الملحف

(1) محمد بن غالب تمتام هو الامام الحافظ المكثر .
وثقه الدارقطني ، وقال : وهم فى احاديث ، منهـا اسناد : شيبتني هود واخواتها .
وكان اسمعيل القاضي يجل تمتاما ، ويثني عليه .
توفي فى رمضان سنة ثلاث وثمانين ومائتين .
« ج : 3 من ميزان الاعتدال »
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

(2) داود بن شابور بن سليمان المكي .
عن سويد بن حجير ، وطاوس .
وعنه شعبة ، وابن عيينة .
وثقه ابو زرعة الرازي ، وابن معين .
« الخلاصة »

(3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي ، وحاشية السندي . ص : 98 .

وذكر كلاما فيه تغليظ على السائل اذا ملك ذلك ، وقد ذكرنا حديث أبى سعيد الخدرى بمثل ذلك أيضا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم ، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها ، ويكرهون أن يعطى انسان واحد من الزكاة مائتى درهم ، فان اعطيها أجزأت عن المعطى عندهم ، ولا بأس أن يعطى أقل من مائتى درهم ، وهو قول ابن شبرمة

وروى هشام عن أبى يوسف فى رجل له (على رجل) مائة وتسعة وتسعون درهما ، فيتصدق عليه من زكاة بدرهمين انه يقبل واحدا ويرد واحدا . ففى هذا اجازة ان يقبل تمام المائتين وكراهة أن يقبل ما فوقها .

وحجتهم فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردها فى فقرائكم . والغنى من له مائتا درهم ، لوجوب الزكاة عليه فيها ، لانها لا تؤخذ الا من غنى .

وكان الثورى ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وأحمد ابن حنبل ، واسحق بن راهويه يقولون : لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما، أو عدلها من الذهب، واحتجوا فى ذلك بحديث عبد الله بن مسعود فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :
من سأل وهو غنى ، جاءت يوم القيامة مسئلته خدوشا ، وكموشا ، أو كدوحا فى وجهه ، قيل : وما غناه ، أو ما الغنى

8) على رجل : م ـ ب .

يا رسول الله ؟ قال : خمسون درهما أو عدلها من الذهب (1)
وهذا الحديث انما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث،
هكذا رواه جماعة أصحاب الثورى ، منهم ابن المبارك وغيره ، عن
الثورى عن حكيم (2) بن جبير عن محمد (3) بن عبد
الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود .

---

(1) اخرجه الترمذي فى جامعه فى أبواب الزكاة ثم قال : حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث الخ .
قال الشيخ المباركفوري فى تحفة الاحوذي وتكلم فيه غيره ايضا ، قال الذهبي فى الميزان : شيعي مقال ، قال أحمد : ضعيف ، منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى وقال الدارقطني : متروك ، وقال الجوزجاني : حكيم بن جبير كذاب ، انتهى مختصرا . وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف رمي بالتشيع هـ . ج : 2 من تحفة الاحوذي ، ص 19 .

(2) حكيم بن جبير الاسدي ، ويقال مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي الكوفي . روى عن ابي جحيفة ، وابي الطفيل ، وعلقمة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي وجماعة .
وعنه الاعمش ، والسفيانان ، وجماعة .
قال أحمد : ضعيف الحديث ، مضطرب .
وقال ابن معين : ليس بشيء .
وقال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد عنه ، فقال : كم روى انما روى شيئا يسيرا ، قلت : من تركه ؟ قال : شعبة ، من أجل « ينظر ما قيل فيه بتفصيل فى ج : 2 من تهذيب التهذيب » .
حديث الصدقة . يعني : من سأل وله ما يغنيه .

(3) محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو جعفر الكوفي .
روى عن أبيه ، وعمه الاسود، وعم أبيه علقمة، وارسل عن عائشة.
روى عنه أبو اسحق السبيعي ، وسلمة بن كهيل ، وزبيد اليامي ، وحكيم بن جبير وجماعة .
وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة : كان رفيع القدر من الجلة .
ذكره ابن حبان فى الثقات .
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »

الا يحيى بن آدم فانه : جعل فيه مع حكيم بن جبير ، زبيد الايامى (1) ولا يجوز عند الثورى ، وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح ، ومن قال بقولهم : ان يعطى أحد من الزكاة أكثر من خمسين درهما ، لأنه الحد بين الغنى والفقير عندهم ، والزكاة انما جعلها الله للفقراء والمساكين وحرمها على الاغنياء ، الا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسياتى ذكرهم فى كتابنا هذا فى موضعه ان شاء الله تعالى .

وقال عبيد الله بن الحسن : من لا يكون له ما يقيمه ويكفيه سنة ، فانه يعطى من الزكاة ، وما أعلم لهذا القول وجها الا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن شهاب عن مالك (2) بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن

---

1) قال : ب ـ م .
8) عبد الله : ب ، عبيد الله : م . وهو الصواب .
9) ما يقيمه : م ، ما لا يقيمه : ب .

---

(1) زبيد ـ بموحدة مصغر ـ اليامي ويقال : الأيامي ، ابو عبد الرحمن ويقال : أبو عبد الله الكوفي .
روى عن مرة بن شراحيل ، وابراهيم النخعي ، وجماعة .
وروى عنه ابناه عبد الله ، وعبد الرحمن ، والثوري ، والحسن بن حي ، وجماعة .
قال القطان : ثبت . وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي : ثقة .
« ج : 3 من تهذيب التهذيب »

(2) مالك بن اوس بن الحدثان ـ بفتح المهملتين ، والمثلثة ـ بن سعد ابن يربوع النصري ، ابو سعيد المدني ، مختلف في صحبته .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وقيل : انه رأى أبا بكر وروى عن عمر وعثمان وعلي والعباس وغيرهم . وروى عنه الزهري وجماعة .
ذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يحفظ عنه شيئا .
« ج : 10 من تهذيب التهذيب »

الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت (1) سنة ثم يجعل ما سوى ذلك فى الكـــراع ، والسلاح ، مع قول اله عز وجل : « ووجدك عائلا فأغنى » .

وقال الشافعى : يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجـه ذلك من حد الفقر الى حد الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة ، ولا أحد حد فى ذلك حدا ، ذكره المزنى ، والربيع جميعا عنه ، ولا خلاف عنه فى ذلك . وكان الشافعى يقول أيضا : قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ، ولا يغنيه الالف مع ضعفـه فى نفسه ، وكثرة عيالـه .

وقال الطبرى : لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهما ، أو عدلها ذهبا اذا كان على التصرف بها قادرا حتى يستغنى عـن الناس ، فاذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة .

واما اذا صرف الخمسين درهما فى مسكن ، أو خادم ، أو ما لا يجد منه بدا ، وليس له سواها ، وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة بحديث ابن مسعود (عن النبى صلى الله عليـه وسلم) فى الخمسين درهما ، وذكر حديث قبيصة بن المخـارق : لا تحل المسئلة لمن له سداد من عيش أو قوام من عيش ، فكأنه جعل السداد الخمسين درهما المذكورة فى حديث ابن مسعود ، والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا .

15–16) عن النبي صلى الله عليه وسلـم : م ـ ب .

---

(1) اخرجه الامام احمد ـ مطولا ـ ج : 1 من المسند بتحقيق احمد شاكر، ص : 228 ـ رقم الحديث : 171 .

قـال ابـو عمـــر :

ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه فى هذا الباب شىء يرفع الاشكال ، ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم فى ذلك نصا غير ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مـن كراهيـــة السؤال ، وتحريمه لمن ملك مقدارا ما ، فى آثار كثيرة مختلفــة الالفاظ والمعانى ، فجعلها قوم من أهل العلم حدا بـين الغنـــى ، والفقيـــر .

وأبى ذلك آخرون وقالوا : انما فيها تحريم الســؤال أو كراهيته .

فاما من جاءه شىء من الصدقات عن غير مسألة فجائز لـــه أخذه وأكله ، ما لم يكن غنيا الغنى المعروف عند النـــاس فتحـرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع .

ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الصدقة المفروضة لا تحـل لغنى الا ما ذكر فى حديث أبى سعيد الخدرى على ما ياتى ذكره ان شاء الله فى موضعه من كتابنا هذا .

واختلفوا فى الصدقة التطوع هل تحل للغنى ؟ فمنهم من يرى التنزه عنها ، ومنهم من لم ير بها بأسا ، اذا جاءت من غير مسألة، (لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر: ماجاءك من غير مسألة فكلهوتموله فانما هو رزق ساقه الله اليك) ، مع اجماعهم على أن الســؤال لا يحل لغنى معروف الغنى .

---

19 ــ 20) لقوله صلى الله عليه وسلم الى قوله: ساقه الله اليك» ما بين القوسين يوجد فى نسخة الخزانة الملكية .

وأكثر من كره صدقة التطوع انما كرهها من أجل الامتنان ، ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات ، لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها ، ونزعوا أو بعضهم بالحديث : أن الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم ، فرأوا التنزه عنها ، ولم يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها — بالكفاف — ما لم يضطروا اليها، حتى لقد قال سفيان — رحمه الله — جوائز السلطان ، أحب الى من صلات الاخوان ، لانهم يمنون .

قال ابو عمر :

ويحتمل مع هذا أنه رأى أن له فى بيت المال حقا .

والآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كراهته السؤال مطلقا ، أو لمن ملك مقدارا ما ، كثيرة جدا ، منها حديث الأسدى المذكور فى هذا الباب لمالك عن زيد بن أسلم . ومنها حديث أبى سعيد على ما تقدم ، وفيها جميعا ذكر الأوقية أو عدلها . وحديث ابن مسعود فى الخمسين درهما ، أو عدلها من الذهب . وحديث سهل بن الحنظلية أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من نار جهنم ، فقالوا يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ (1) قال : ما

2–6) « وراوا التنزه عن التطوع الى قوله : حتى لقد قال سفيان رحمه الله » هكذا فى نسخة الخزانة الملكية . اما النسخة العراقية ففيها : « وما يلحق قابضها من ذل النفس ، والخضوع لمعطيها ، فراوا التنزه عنها ما لم يضطروا اليها حتى يغنى ، قال سفيان رحمه الله » .

10–14) « والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله : أو عدلها» هكذا فى نسخة الخزانة الملكية . أما نسخة العراق ففيها : « وأما الآثار المروية فى هذا الباب حديث الاسدي ، وحديث أبي سعيد الخدري ، الأوقية ، أو عدلها » .

---

(1) كتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر ، وشرح ، وتهذيب السنن ، ص : 229 — رقم الحديث : 1562 .

يغذيه فى أهله ، وما يعشيهم . وحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن سأل الناس وله عدل خمسة أوساق سأل الحافا .
وحديث قبيصة (1) بن المخارق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يا قبيصة : ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيبها ، أو يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال : سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا الفاقة فقد حلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش ، ثم يمسك ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ، ياكلها صاحبها سحتا (2) .
وروى الفراسى أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أأسأل يا رسول الله ؟ قال : لا ، وان كنت لابد سائلا فسل الصالحين (3) (وذكر الحديث) .

16) وذكر الحديث : م ـ ب .

(1) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية الهلالي البصري . وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه .
روى عنه ابنه قطن ، وكنانة بن نعيم ، وهلال بن عامر البصري ، وأبو عثمان النهدي ، وابو قلابة الجرمي .
وكنيته ابو بشر .
وقال خليفة في الطبقات : كانت له دار بالبصرة .
« ج : 8 من تهذيب التهذيب » .

(2) كتاب الزكاة من صحيح مسلم : ج : 3 من شرح الابي ، ص : 173 . وكتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 237 ـ رقم الحديث : 1575 .

(3) كتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 241 ـ رقم الحديث : 1581 .
قال المنذري في الاختصار : واخرجه النسائي .

وروى عوف بن مالك الأشجعى : أنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم سبعة أو ثمانية) ، فأخذ عليهم أن يعبدوا الله ، ولا يشركوا به شيئا ، ويصلوا الصلوات الخمس ، ويسمعوا ويطيعوا ، ولا يسألوا الناس شيئا (1) . (قال : فلقد كان بعض أولئك النفر ، يسقط سوطه ، فما يسأل أحدا يناوله) .

وروى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من تكفل لى أن لا يسأل الناس شيئا ، تكفلت له بالجنة (2)
وروى عمر بن الخطاب ، وغيره ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله ، فكل وتصدق) (3)

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من آتاه الله شيئا من غير مسألة ، ولا استشراف فلياكل وليتمول ، فانما هو رزق

---

2) سبعة او ثمانية : م ـ ب .
4) هكذا فى نسخة الخزانة الملكية ، وهو الصواب . اما النسخة العراقية ففيها : « ويسعوا ويطوفوا » .
5 ـ 6) «قال : فلقد كان بعض اولئك النفر الخ» ما بين القوسين فى نسخة الخزانة الملكية .

---

(1) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ، ج : 3 من شرح الابي ، ص : 173 . وكتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 240 ـ رقم الحديث 1577 . بلفظ « ويسمعوا ويطيعوا » بدل « ويسعوا ويطوفوا » .
قال المنذري فى الاختصار : وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه .
(2) بنحوه فى كتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 241 ـ رقم الحديث : 1578 .
(3) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ـ مطولا ـ ج : 3 من شرح الابي ، ص : 175 .

ساقه الله اليه (1) ، وهذا معناه أن يكون فقيرا ، أو يكون الشيء الذى جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة ان كان غنيا ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى، ويروى لذى مرة قوى (2).

رواه (عبد الله) بن عمرو بن العاص ، ورواه أيضا عبيد (3) الله بن عدى بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهذه كلها آثار مشهورة صحاح معروفة عند أهل الحديث، موجودة فى المسانيد، والمصنفات وأمهات الدواوين .

(ذكرها أبو داود وغيره ، كرهت الاتيان بأسانيدها ، لاشتهارها . والسؤال عند أهل العلم مكروه لمن يجد منه بدا على كل حال .

---

5) عبد الله : م ، عبد الرحمن : ب . والصواب : عبد الله .

---

(1) بنحوه في مجمع الزوائد ، ج : 3 ، ص 101 بلفظ : « ولا اشراف » بدل : « ولا استشراف » .

(2) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 233 — رقم الحديث : 1568 .

(3) عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي المدني . عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم .
وعنه عروة بن الزبير ، وعطاء بن يزيد ، وجماعة .
قال أبو القاسم البغوي : بلغني أنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة .
وقال العجلي : تابعي ثقة من كبار التابعين .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »

روينا عن ابن عباس من وجوه انه أوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فى وصيته له : اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه .

قال ابو عمر :

وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يتنزهون عن السؤال .

ولقد أحسن أبو الفضل (1) أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى الفقيه المالكى حيث يقول :

التمس الارزاق عند الذى
ما دونه ان سيل من حاجب

من يبغض التارك عن سؤله
جودا ومن يرضى عن الطالب

ومن اذا قال جرى قوله
بغير توقيع الى كاتب

(1) ابو الفضل احمد بن المعذل بن غيلان العبدي .
يعتبر من الطبقة الاولى الذين انتهى اليهم فقه مالك ممن لم يره ولم يسمع منه من أهل العراق .
وكان من العلماء ، الادباء ، الفصحاء ، النظار ، فقيها بمذهب مالك، ذا فضل ، وورع ، ودين ، وعبادة ، نبيلا ، له أشعار ملاح .
قال القاضي عياض فى أول المدارك : كثير من يقول : أحمد بن المعدل ، بدال مهملة ، وصوابه بمعجمة .
« الديباج المذهب »

قـــال ابـــو عمـــــر :

كان أحمد بن المعذل شاعرا فقيها ناسكا ، وكان أخوه عبــــــد الصمد شاعرا ماجنا ، ولاحمد قصيدته المشهورة فى فضل الرباط .

ومن أحسن ما قيل نظما فى الرضى والقناعة وذم السؤال قول بعض الأعراب :

علام سؤال الناس والرزق واسع
وأنت صحيح لم تخنك الأصابــع

وللعيش أوكار وفى الارض مذهب
عريض وباب الرزق فى الارض واسع

فكن طالبا للرزق مــن رازق الغنــى
وخل سؤال الناس فاللــه مانــــع

وقال مسلم بن الوليد :

أقول لمأفــون البديهـــــة طائـــــر
مع الحرص لــم يغنم ولــم يتمــول

سل الناس انى سائل اللـــه وحـــده
وصائن عرضى عن فلان وعن فـــل

وقال عبيد بن الابـــرص :

مـــن يســـأل النـــاس يحـــرمـــــوه
وســـــائــــل اللــــه لا يخيـــــب

ومن قصيدة للحسين بن حميد :

وسائل الناس ان جادوا وان بخلوا
فانه برداء الذل مشتمل

وقال أبو العتاهية فأحسن :

أتدرى أى ذل فى السؤال
وفى بذل الوجوه الى الرجال
يعز على التنزه من رعاه
ويستغنى العفيف بغير مال
تعالى الله يا سلم بن عمرو
أذل الحرص أعناق الرجال
وما دنياك الا مثل فىء
أظلك ثم آذن بالزوال
اذا كان النوال ببذل وجهى
فلا قربت من ذاك النوال
معاذ الله من خلق دنىء
يكون الفضل فيه على لا لى
توق يدا تكون عليك فضلا
فصانعها اليك عليك عالى
يد تعلو بجميل فعل
كما علت اليمين على الشمال

وجوه العيش مـن سعـة وضيـق
وحسبـك والتوسـع فى الحـلال

وتنكـر أن تكـون أخـا نعيـم
وأنـت تصيـف فى فيـىء الظـلال

وأنت تصيـب قوتـك فى عفـاف
وريك ان ظمئـت مـن الـزلال

متى تمسـى وتصبـح مستريحـا
وأنت الدهـر لا ترضـى بحـال

تكابد جمـع شـىء بعـد شـىء
وتبغى أن تكـون رخـى بـال

وقد يجـزى قليـل المـال مجـزى
كثير المـال فى سـد الخـلال

اذا كان القليـل يسـد فقـرى
ولـم أجـد الكثيـر فـلا أبالـى

هى الدنيا رأيـت الحـب فيهـا
عواقبـه التفـرق عـن تقـال

تسـر اذا نظـرت الـى هـلال
ونقصك ان نظـرت الـى الهـلال

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر ، قـــال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حفص بن عمر النمرى ، قال : حدثنا سعيد عن عبد الملك (1) بن عمير ، عن زيـــد (2) بـــن عقبـــة الفزارى ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسائل كدوح يكدح بها الرجـل وجهـه ، فمـن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجـــل ذا السلطان ، أو فى أمر لا يجد منه (3) بدا .

قـــال ابـــو عمـــر :

حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى فى هذا الباب ، وهو أصل عندهم فى سؤال السلطان ، وقبول جوائزه ، وعمومه يقتضى كل

---

(1) عبد الملك بن عمير الفرسي – بفتح الفاء والراء – اللخمـــي ، ابو عمر الكوفي ، القبطي .
عن جرير ، وجندب البجليين ، وام عطية ، وخلق .
وعنه شهر بن حوشب ، وسليمان التيمي ، والسفيانان .
قال ابن المديني : له نحو مائتي حديث وقال احمد : مضطـــرب الحديث جدا ، مع قلة روايته ، ما ارى له خمسمائة حديث ، وقد غلط فى كثير منهـــا .
وقال العجلي : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن معين : اختلط ، قيل : مات سنة ست وثلاثين ومائة ، وقـــد جـــاوز المائـــة .
« تهذيـــب التهذيـــب » – « الخـــلاصـــة »

(2) زيد بن عقبة الفـــزاري الكوفـــي .
عن سمرة بن جندب ، وعنه عبد الملك بن عمير ، ومعبد بن خالد .
وثقـــه النســـائـــي .
« الخـــلاصـــة »

(3) كتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 237 – رقم الحديث : 1574 .
قال المنذري فى الاختصار : واخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة ، وقد كان يعلم كثيرا مما يكون بعده ، ألا ترى الى قوله : سيكون بعدى أمراء ــ الحديث . فما لم يعلم الحرام عندهم بصفته ، جاز قبوله :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا عبد الله بن أبى حسان ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفى ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الامراء . وقبل جوائز الامراء جماعة منهم : الشعبى ، والحسن البصرى ، وابراهيم النخعى ، وابن شهاب الزهرى ، ويحيى بن سعيد ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى .

وكان يحيى بن سعيد فى ديوان الوليد ، وجماعة من العلماء كانوا فى ديوان بنى أمية ، وبنى العباس ــ فى العطاء .

ذكر الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة ، قال : حدثنا ابن عمير ، قال · حدثنا ضمرة ، عن أبى جميلة ، قال : ذكر الوليد ابن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسم (1) بن مخيمرة ، قال : فأرسل اليه ، فلما دخل عليه قال له عمر : سل حاجتك ، قال يا أمير المؤمنين : قد علمت ما جاء فى المسألة ، قال : ليس أنا ذلك ، انما أنا

---

(1) القاسم بن مخيمرة ــ بضم أوله ــ وفتح المعجمة ، بعدها تحتانية ساكنة ، ثم ميم مفتوحة ــ الهمداني ، أبو عروة ، نزيل دمشق ، أحد الاعلام .
عن أبي سعيد ، وعلقمة بن قيس ، وعنه سلمة بن كهيل ، والحكم ابن عتيبة .
قال ابن معين وأبو حاتم ، والعجلي ، وابن خراش : ثقة .
مات سنة مائة .
« تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة » .
« ج : 6 من الحلية » .

قاسم فسل حاجتك ، قال : يا أمير المؤمنين : أخد منى ، قال : قد أمرنا لك بخادم ، فخذها من عند الوليد بن هشام ، هكذا قال الحسن الحلوانى .

وحدثنا على بن حفص قال : حدثنا الأشجعى ، عن سفيان ، عن منصور ، قال : خرج ابراهيم النخعى ، وتميم بن سلمة الى عامل حلوان فأعطاهما ، قال : ففضل تميما على ابراهيم ، فوجد ابراهيم من ذلك فى نفسه

وذكر ابن أبى حاتم حديث أحمد (1) بن منصور الرمادى ، عن القعنبى ، قال سمعت يحيى (2) بن سليم الطائفى ، يحدث عن سفيان بن عينية أن محمد بن ابراهيم يعنى (الهاشمى) (3) واليا كان على مكة بعث الى سفيان الثورى مائتى دينار ، فأبى أن يقبلها ، فقلت له : يا أبا عبد الله ، كأنك لا تراها حلالا ، قال : بلى ، ولكنى أكره أن أذل .

وقال سفيان : جوائز السلطان أحب الى من صلة الاخوان لانهم لا يمنون ، والاخوان يمنون .

---

(1) احمد بن منصور بن سيار الرمادي ، ابو بكر الحافظ البغدادي . صنف المسند .
عن يزيد بن هرون ، وزيد بن الحباب ، وعبد الرزاق وخلق .
وعنه ابن ماجه ، وابن ابي حاتم ، وثقه الدارقطني ، وطعن فيه ابو داود ، توفي سنة خمس وستين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة
« الخلاصة »

(2) يحيى بن سليم الطائفي ابو محمد القرشي ، مولاهم المكي الخراز ، عن اسمعيل بن امية ، واسمعيل ابن كثير ، وابن جريج .
وعنه احمد ، واسحق ، وقتيبة .
وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والنسائي الا في عبيد الله بن عمر .
« الخلاصة »

(3) بياض بالاصل اكملناه من نسخة د .

قال الحلوانى : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا معاذ ، قـــال : حدثنا ابن عون ، قال : أمر عمر بن عبد العزيز بمال للحسن ومحمد، فلم يقبل محمد وقبل الحسن .

قال : وحدثنا زيد بن الحباب عن ســلام (1) بن مسكــين ، قال : بعث عمر بن عبد العزيز الى الحسن ومحمد بن ثابـــت البنانى ويزيد الرقاشى ، ويزيد الضبى بثمانمائةثمانمائة ، وحلة ، حلة ، فقبلوا كلهم الا محمد بن سيرين .

قال : وحدثنا دحيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا ابن حاتم ، قال : قدم علينا سليمان بن يسار فى زمن الوليد بـــن عبد الملك فدعاه الوليد الى منزله فصنع حماما ودخله ، فاطلـــى بنورة ، ثم خرج ، وانصرف الى المنزل فتغذى معه .

أخبرنا محمد بن زكرياء ، قال : أخبرنا أحمد بن سعد ، قال: حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال : حدثنا المفضل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا عبد الله بن داود ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، قال : رأيت هدايا المختار تأتى ابن عباس ، وابن عمر ، فيقبلانها .

---

(1) سلام بن مسكين بن ربيعة الازدي ، ابو روح البصري ، محدث،امام. عن الحســـن ، وقتـــادة ، وثابـــت .
وعنه يحيى القطان ، وابن مهدي ، وأبو الوليد الطيالسي ، وابو سلمـــة التبوذكـــي .
وثقـــه احمـــد ، وابن معيـــن .
مـــات سنـة سبع وستيـــن ومائـــة .
« تهذيـب التهذيـب » ــ « الخـــلاصـــة »

قال مروان : وحدثنا محمد بن يحيى الازدى ، قال : حدثنا أبو نصر التمار (1) ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى ، قال : قال الحسن : لا يرد عطاياهم الا أحمق أو مراء .

حدثنا محمد بن عبد العزيز ، وكان فاضلا ، قال سمعت ابن عيينة.
حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا محمد بن عبدالعزيز ، وكان فاضلا ، قال : سمعت ابن عيينة يقول : من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان ، أنا أخذته له منهم.

قال ابو عمر :

كان الثورى يحتج بقول ابن مسعود : لك المهنأ ، وعليه المأثم.

وهذا لولا خروجنا بذكره عن معانى هذا الباب لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب ، فقد جمعه (2) منهم أحمد بن خالد وغيره .

وروى عن بكير بن الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تبيع المزر بمصر ، قال : لانى كنت أراها تغزل.

وقال الليث : ان لم يكن له مال سوى الخمر ، فليكف عنه .

قال : وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم ، وقال القاسم بن محمد : لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فيها .

---

(1) ابو نصر التمار هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري النسوي الحافظ .
عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، وحماد بن سلمة، ومالك، وخلق.
وعنه مسلم ، وابو زرعة ، وابو حاتم ، وقال : ثقة ، يعد من الابدال.
وقال ابن سعد : كان ثقة فاضلا ، ورعا ، خيرا .
مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

(2) لعل فى العبارة سقطا .

وقال مالك : فكل من عمل للسلطان عملا ، فله رزقه من بيت المال ، قال : فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الامام بجائزته أهلا لعلم ، أو دين عليه ، ونحو ذلك .

قال ابو عمر :

اما من حد فى الغنى حدا : خمسين درهما ، أو أربعين درهما ، أو مائتى درهم ، وزعموا أن المرء غنى ، بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه ، ومن قال : انه لا يعطى أحد من الفقراء أكثر من مائتى درهم أو أكثر من خمسين درهما من الزكاة فانه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قواه من حديث سهل بن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ودى الانصارى (1) المقتول بخيبر بمائة ناقة من ابل الصدقة ودفعها الى أخيه عبد الله بن سهل .

قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفى ذلك عندى نظر ، فأما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، فانه يدخل عليه الاجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لا يكون غنى عند أحد ، وكان ملكه اياها بزرعه لها فى أرضه ولم يملك من حصاده غيرها ، ان الصدقة عليه فيها ، وان لم يملك شيئا سواها ، وهذا عند جميعهم فقير مسكين ، غير غنى ، وقد وجبت عليه الصدقة وهذا ينقض ما أصلوه ، وما ذهب اليه مالك والشافعى أولى بالصواب فى هذا الباب والله أعلم .

---

(1) بنحوه فى سنن أبي داود ــ كتاب الزكاة ــ ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص :236 ــ رقم الحديث : 1573 .
قال المنذري : واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه . مختصرا ومطولا .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا أبو سعيد الاعرابى، قال : حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجلين قالا : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة ، فسألناه ، فصعد فينا البصر وصوب ، وقال : ما شئتما ؟ فلا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب .

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة ، وبعضهم يقول فيه : ولا لذى مرة قوى .

ومن أحسن ما رأيت (من أجوبة) (1) فى معانى السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه ، ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن المسألة متى تحل ؟

فقال : اذا لم يكن عنده ما يغذيه ، ويعشيه ، على حديث سهل ابن الحنظلية .

قيل لأبى عبد الله : فان اضطر الى المسألة ، قال : هى مباحة له اذا اضطر .

---

11) « ذكرها ابو داود ، وغيره الى قوله : فى معاني السؤال ، وكراهيته ، ومذاهب اهل الورع فيه ما حكاه الاثرم عن احمد بن حنبل » . كل ما بداخل القوسين — وهو نحو عشر صفحات من هذا المطبوع — اعتمدت فيه على نسخة الخزانة الملكية . اما نسخة العراق فلا يوجد فيها مما بداخل القوسين الا شيء يسير غير مرتب لا يكاد يذكر .

---

(1) بياض فى الاصل اكملناه من نسخة د .

قيل له : فان تعنف ؟ قال : ذلك خير له .

ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع ، الله ياتيه برزقه .

ثم ذكر حديث أبى سعيد الخدرى : من استعف أعفه الله .
وحديث أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال له : تعفف .

قال : وسمعت أبا عبد الله ، وذكر حديث عبيد الله بن عدى ابن الخيار عن رجلين أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فسألاه عن الصدقة ، فقال لهما : ان شئتما ؟ ولا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (1) . فقال : هذا أجودها اسنادا ، ثم قال : قد يكون قويا ولا يكون مكتسبا ، لا يكون فى يده حرفة ، ولا يقدر على شىء فهذا تحل له الصدقة وان كان قويا اذا كان غير مكتسب ، فان كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه فى المسألة ، فاذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكتسب أم لا ؟

أعطيته ، وأخبرته بما يحرم عليه . (قال أبو بكر) وسمعته يسأل عن قوله : ذى مرة قوى ، قال : هو الصحيح . ثم قال: ما أحسنه وأجوده من حديث ــ يعنى حديث عبيد الله بن عدى ابن الخيار . (وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله) .

---

13) قال ابو بكر : م ــ ب .
16) « وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله » : م ــ ب .

---

(1) بنحوه فى سنن أبي داود ــ كتاب الزكاة ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص :233 ــ رقم الحديث : 1567 .
وكتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 99 بلفظ : « ولا حظ فيها » بدل « ولا حق فيها » .

(أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر) ، قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة ، — على حديث قبيصة بن المخارق : حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش، قيل له : ما السداد ؟ قال : ما يعشيه .

قال ابو عمر :

هذا على نحو جواب مالك فى هذا الباب .

قال أبو بكر : وسمعته يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل الذى لا يجد شيئا : أيسأل ، أم يأكل الميتة ؟ . فقال : أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله ؟ هذا شنيع ! قال : وسمعته يسأل : هل يسأل الرجل لغيره ؟ فقال : لا ، ولكن يعرض — كما قال النبى صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم مجتابى النمار ، فقال: تصدقوا، ولم يقل: أعطوهم .

قال ابو عمر :

قد قال صلى الله عليه وسلم : اشفعوا تؤجروا (1) ، وفيه اطلاق السؤال لغيره — والله أعلم . وقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه (2) .

1—2) « أخبرنا عبد الله بن محمد الى قوله : حدثنا ابو بكر » : ب — م .
7) فى هذا الباب : م ، فى هذا الكتاب : ب .

---

(1) رواه البخاري فى كتاب الزكاة من صحيحه ، ج : 4 من فتح الباري ، ص : 42 .
وروأه ايضا فى كتاب الادب .
(2) كتاب الصلاة من سنن ابي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 299 — رقم الحديث : 542 .
واخرجه الترمذي بنحوه ، وقال : حديث حسن .

قال أبو بكر : قيل له — يعنى أحمد بن حنبل — فالرجل يذكر الرجل فيقول : انه محتاج ، فقال : هذا تعريض ، وليس به بأس ، فانما المسألة أن تقول : أعطه ، ثم قال : لا يعجبنى أن يسأل المرء لنفسه ، فكيف لغيره ؟ والتعريض ها هنا أعجب الى .

قلت لأبى عبد الله : رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة فجاءه رجل بمائة درهم ؟ فقال : هذا رزق ساقه الله اليه ، فان كان من الزكاة فهذا يضيق على المعطى والمعطى ، فان كان من عرض ماله فلا بأس به .

قال أبو عبد الله : لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهما ، ولا يأخذ منها أكثر من خمسين درهما ، قيل له : وما الأصل فى أن لا يعطى أكثر من خمسين ؟ قال : لأنه اذا أخذ خمسين، صار غنيا، الا أن يكون له عيال ، أو يكون غارما ، أو يكون عليه دين .

ثم قال : حديث عبد الله بن مسعود فى هذا حديث حسن ، واليه نذهب فى الصدقة .

قلت له : ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط ؟ فقال : رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم : سمعت سفيان يقول : فحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، قلت لأبى عبد الله : لم (يخبر به) محمد بن عبد الرحمن ؟ فقال : لا .

قال : وسمعته ، وذكر حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : من سأل وله أوقية ، أو قيمة أوقية ، فهو 20

---

16) فحدثنا : م ، فحدثناه : ب .
17 — 18) لم يخرجه : م ، لم يخبر به : ب .

ملحف.(1) فقال : هذا يقوى حديث عبدالله بن مسعود ، قيل لابى عبد الله : (حديث عبد الله بن مسعود) من حديث من هو ؟ فقال : من حديث عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبيه قال . قلت : فان كان رجل له عيال ، قال : يعطى كل واحد منهم خمسين ، خمسين ، ومن كان له خمسون لم يعط منها شيئا ، وان كان له دون خمسين بلغ الخمسين ، قيل له : فان كانت الخمسون لا تكفيه من سنة الى سنة انما تكفيه ثلاثة أشهر ، (أو نحوها) ، وهو يشتهى أن لا يحوجه الى أحد ، فقال : لا ينبغى أن يعطيه أكثر من خمسين ، فقلت : انا للذى سأله: اذا فنيت الخمسون أعطاه خمسين أخرى ؟ قال : نعم ، اذا فنيت أعطاه أخرى .

قال ابو عمر :

اما اللقحة المذكورة فى حديث هذا الباب : قول الاسدى :
فقلت للقحة لنا خير من أوقية ، فاللقحة الناقة اللبون .

---

2) حديث عبد الله بن مسعود : ب — م .
4) قال : م — ب .
8) أو نحوها : ب ، أو نحوه : م ، احد : م ، آخر : ب .
13) فى حديثنا فى هذا الباب : م ، فى حديث هذا الباب : ب .

---

(1) كتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 228 — رقم الحديث : 1561 .
واخرجه النسائي بنحوه فى كتاب الزكاة ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 98 .

(وذكر الحربى عن أبى نصر ، عن الأصمعى أنه قال : لقاح الابل أن تحمل سنة) .

قـــال أبـــو عمـــر :

قال أحيحة بن الجلاح :

تبوع للحليلة حيث كانـــت كما يعتاد لقحته الفصيـــل

1) فى الاصل (الحوضي) ، ولعل الصواب ما اثبتناه . « وذكر الحوضي عن أبى نصر عن الاصمعي انه قال : لقاح الابل ان تحمل سنة ... » : م — ب .

حديث ثالث عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبـــى قتادة الانصارى مثل حديث أبى النضر فى الحمار الوحشى الا أن فى حديث زيد بن أسلم قال : هل معكم من لحمه شىء (1) ؟

5 هكذا هو فى الموطا ، وسياتى حديث أبى النضر فى بابه ان شاء الله .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : هل معكم من لحمه شـــىء ؟ دليل على ان صيد البر للمحرم حلال اذا لم يصـــده ، الا أنـــه فى هذا المعنى ، وفيما يصاد من أجل المحرم كلام ، وتعليل ، واختلاف بين العلماء ياتى ذلك ان شاء الله فى باب حرف الميـــم ، عنـــد ذكر حديث ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله . وفى حـــرف السين عند ذكر أحاديث أبى النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله، وبالله العون .

واختلف فى اسم أبى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة . والحمد لله كثيرا

---

4) للمحـــرم : ب ــ م .
8) ذكـــره : ب ، ذلـــك : م .
10) هـــو : ب ، قـــال : م .
15) كثيـــرا : ب ــ م .

---

(1) رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الحج في : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، ج : 2 من الزرقاني ، ص : 277 .
قال الزرقاني في نفس الصفحة : وحديث زيـــد رواه البخـــاري في الجهاد ، والصيد عن عبد الله بن يوسف ، واسمعيـــل ، ومسلـــم ، والترمذي هنا عن قتيبة ــ الثلاثة عن مالك به ، تلو حديث ابي النضر ، وحديث ابي النضر مذكور في ج : 2 من الزرقاني ، ص : 276 .

حديث رابع عشر لزيـد بن اسلم صحيح متصل

* مالك عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامرى : أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنـــا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من اقط (1) .

قد ذكرنا عبد الله بن سعد بن أبى سرح فى كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره ها هنا . وتوفى بفلسطين سنة ست وثلاثين ، وكان أخا عثمان لامه ، وابنه عياض ثقة مأمون .

هكذا روى مالك هذا الحديث فى موطئه عند جماعة رواتـــه فيما علمت لم يقل فيه على عهد رسول الله صلى اللـــه عليـــه وسلم ، وهو حديث قد خرجه فى المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث ، لانه قد صح فيه عن أبى سعيد : ان ذلك كان منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،رو ى ذلك عنه منوجوه، وشرطنا ان لا نترك ذكر مثل هذا فى كتابنا : أخبرنا عبد الله بن

---

9) جماعـــة : ب ، جميـــع : م .
10) لـــم : ب ، ولـــم : م .

---

(1) رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الزكاة ، فى : مكيلة زكاة الفطر ، ج : 2 من الزرقاني . ص : 149 .
قال الزرقاني فى ج : 2 ، ص : 150 : وحديث أبي سعيد اخرجـــه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم عن يحيى ، كلاهما عن مالك به ، وله طريق فى الصحيحين وغيرهما بزيادات .

محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، قال : حدثنا داود بن قيس (1) ، عن عياض (2) بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : « كنا (3) نخرج ـ اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر ، أو مملوك ، صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب (فلم نزل) نخرجه حتى قدم معاوية حاجا ، أو معتمرا فكلم الناس على المنبر، وكان فيما كلم به الناس أن قال : انى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك » .

---

7) فلم نزل : ب ، فكنا : م .

---

(1) داود بن قيس القرشي مولاهم ابو سليمان المدني الدباغ .
عن ابراهيم بن حنين ، وعمرو بن شعيب ، وعنه ابو عامر العقدي، وابن وهب ، والقعنبي ، وعثمان بن عمر بن فارس ، قال ابن المديني : له نحو ثلاثين حديثا وثقه ابو حاتم .
قيل : مات قبل الستين ومائة .
« الخلاصة »

(2) عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري .
عن أبي هريرة ، وابي سعيد .
وعنه زيد بن أسلم ، وبكير بن الاشج ، وداود بن قيس .
وثقه ابن معين .
وذكره ابن حبان في الثقات .
ولد بمكة ، ثم قدم مصر مع ابيه ، ثم رجع الى مكة فلم يزل فيها حتى مات على راس المائة .
« تهذيب التهذيب ـ « الخلاصة » ـ « تقريب التهذيب »

(3) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص 218 ـ رقم الحديث : 1550 .
قال المندري : واخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ـ مطولا ومختصرا .

قال أبو سعيد : فاما انا ، فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت .

قال أبو داود : رواه ابن علية ، وغيره عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض ، عن أبى سعيد بمعناه. وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية ، أو صاعا من حنطة ، وليس بمحفوظ .

قال أبو داود : وقد حدثناه مسدد ، عن اسمعيل بن علية ، ليس فيه ذكر الحنطة .

قال أبو داود : وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث ، عن الثورى ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبى سعيد : نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو ممن روى عنه .

قال أبو داود : وحدثناه حامد بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان سمع عياضا عن أبى سعيد الخدرى مثله ، وزاد فيه : أو صاعا من دقيق ، قال حامد : فانكروا ذلك على سفيان فتركه . قال أبو داود : هذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن عجلان ، قال : سمعت عياض

---

2) رواه ابن علية ، وعبدة ، وغيرهما : م ، رواه ابن علية ، وغيره : ب .
4) او صاعا : م ، اوصاع : ب .
10) وهو وهم : م ، وهم : ب .
13) ابن عجلان : ب ، عجلان : م .
15) هذه : ب ، وهذه : م .

ابن عبد الله يخبر عن أبى سعيد الخدرى ، قال : لـم يخـرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من دقيق ، أو صاع من سلت (1) ثم شك سفيان ، فقال : من دقيق أو سلت .

قـال ابـو عمـر :

لم يذكر فيه ابن عيينة صاعا من طعـام .

وكذلك رواه يحيى القطان ، عن داود بن قيس لم يذكر الطعام.

وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض ، عن أبى سعيد : ليس فيها من طعام .

وكذلك رواه الحارث بن أبى ذباب ، عن عياض ، عن أبى سعيد ليس فيها ذكر الطعام .

ورواه الثورى عن زيد بن أسلم ، فقال فيه من طعام : كما قال مالك طعام .

(قرأت على عبد الـوارث بن سفيـان أن قاسـم بـن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنـا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا داود بن قيس ، عن عياض ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : لم نزل نخرج على

---

1) نخـرج : م ، يخـرج : ب .
11) ليـس : م ـ ب .
13) طعـام : ب ـ م .

---

(1) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 52 بلفظ : « لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من دقيق ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من سلت ، ثم شك سفيان فقال : دقيق ، أو سلت » .

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، وصاعا من شعير، وصاعا من اقط ؛ فلم نزل كذلك حتى كان معاوية بن أبى سفيان ، فقال : أرى أن نصف صاع من سمراء(1) الشام يعدل صاع تمر(2) فأخذ به الناس .

خالفه وكيع عن داود بن قيس ، فذكر فيه صاعا من طعام ، كما قال القعنبى ، عن داود) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال : حدثنا حمزة بن محمد بن على ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسوى ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن زيد بن اسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر ــ اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من اقط (3) .

قال ابو عمر :

هذا الثورى ــ وموضعه من الحفظ موضعه ــ قد ذكر فى هذا الحديث عن زيد بن أسلم : كنا نخرج زكاة الفطر ، اذ كان فينا

---

6) «قرات على عبد الوارث بن سفيان الى قوله : كما قال القعنبي عن داود» موجود فى النسختين معا ، لكنه مقدم فى : ب ، مؤخر فى : م .
15) موضعه : ب ، وموضعه : م .

---

(1) سمراء الشام : بفتح السين المهملة ، واسكان الميم ، وبالمد : هي القمح الشامي .
(2) قال فى منتقى الاخبار : رواه الجماعة ، ج : 4 من نيل الاوطار ، ص : 190 .
(3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 51 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قال فيه كل من رواه ، فلذلك ذكرناه فى المسند ، ــ كما ذكره القوم ، وبالله التوفيق .

وقال فيه الثورى : صاعا من طعام ، كما قال مالك ، وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعنبى .

(ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس ، فلم يذكر فيه الطعام) : قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا أبو صالح ، وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عيسى بن حماد قالا جميعا أخبرنا الليث بن سعد ، قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد حدثه : ان ابا سعيد الخدرى ، قال : كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من الاقط لا نخرج (1) غيره .

3ـ4) «وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القنعبي» . ب ، «وكما قال داود بن قيس فلم يذكر فيه الطعـام » : م .

5ـ6) «ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس فلم يذكر فيه الطعام»: بـم .

6ـ14) «قرات على عبد الوارث بن سفيان الى قوله: من الاقطـلا نخرج غيره» مذكور في هذا الموضع فى نسخة العراق ، ومؤخر عن هذا الموضع فى نسخة الخزانة الملكية .

---

(1) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 53 .

زاد عبد الوارث : فلما كثر الطعام فى زمن معاوية جعلوه مدى حنطـــة .

(أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ابن على ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بـن السرى) ، وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيـان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قـال : حدثنا موسى بن معاوية ، قالا جميعا : أخبرنا وكيع ، عن داود ابن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قـدم معاوية المدينة ، فكان فيما كلم به الناس قال : ما ارى مدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا ، قال : فأخذ الناس بـــه . أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن على ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنى هناد بـن السرى ، وبعضهم فى بعض ، والمعنى سواء وفى حديث موسى بن معاوية زيادة قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجـه أبدا ما عشت .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن على بن حـرب

3ـ5) « اخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : اخبرنا هناد بن السري » ما بين القوسين موجود فى نسخة الخزانة الملكية .

13) بـــه : ب ، بذلـــك : م .

المروزى ، قال : أخبرنا محرر (1) بن الوضاح عن اسمعيل (2) بن أمية ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ، عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من اقط (3).

قال أبو عمر :

هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع ، فلذلك ذكرناه فى كتابنا هذا على شرطنا .

وذكر فيه زيد بن أسلم من رواية مالك ، والثورى : صاعا من طعام ، وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع ، والقعنبى ، وكلهم ذكر فيه الشعير ، والتمر ، والاقط ، وزاد بعضهم فيه الزبيب .

وتأول أصحابنا وغيرهم فى ذكر الطعام فى حديث أبى سعيد هذا انه الحنطة ، لأنه مقدم فى الحديث ، ثم الشعير ، والتمر ،

---

(1) محرز بن الوضاح بن المحرز المروزي ، روى عن ابيه ، واسمعيل ابن امية ، وطائفة ، وروى عنه محمد بن علي بن حرب وجماعة . ذكره ابن حبان فى الثقات .
« ج : 10 من تهذيب التهذيب »

(2) اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي ، احد العلماء ، والاشراف .
قال ابن المديني : له نحو سبعين حديثا .
وثقه ابو حاتم .
قال ابن معين : مات سنة اربع واربعين ومائة .
« الخلاصة »

(3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 51

والأقط بعده . وكذلك اختلف الحسن ، وابن سيرين على ابن عباس فى حديثه فى صدقة الفطر ، فقال عنه ابن سيرين صاع من بر .

وقال عنه الحسن : نصف صاع من بـــر .

وقال أبو رجاء : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعنى منبر البصرة يقول : صدقة الفطر صاع من طعام فتأولوه أيضا على أنه البر ، ولم يسمع الحسن ، ولا ابن سيرين هذا الحديث من ابن عباس ، وقد سمعه منه أبو رجاء .

واما حديث ابن عمر فسياتى فى باب نافع من كتابنا هـــــذا باختلاف الفاظه وتخريج معانيه ، ونذكر هناك ان شاء الله أحكام زكاة الفطر ، ووجوبها على الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد ، وما للعلماء فى ذلك من التنازع والاقاويل بأتم ما يكون ان شاء الله ، ونذكر ها هنا اختلافهم فى مكيلة صدقة الفطر ، وما الذى يخرج فيها من الحبوب ، وأصناف الماكول أو القيمة من العروض وغيرها ، وما لهم فى ذلك من الاقاويل ، والاعتلال ، وبالله الحول، وهو المستعان .

أجمع العلماء أن الشعير ، والتمر لا يجزىء من احدهمـــا الا صاع كامل : أربعة أمداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا فى البر : فقال مالك ، والشافعى ، وأصحابهما : لا يجزىء من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم ، وهو قول البصريين . وبه قال أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ، وقال الثورى ، وأبو حنيفة وأصحابهما : يجزىء من البر نصف صاع . وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ، وجماعة التابعين بالحجاز ، والعراق .

وحجة من قال بالصاع من البر وغيره : حديث أبى سعيد الخدرى هذا ، وانه ليس فى شىء من الاحاديث الصحاح نصف صــــاع .

وحديث الزهرى عن أبى سعيد عندهم لا يصح .

وفى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : صاع من تمر ، أو صاع من شعير . وكذلك حديث ابن عباس الصحيح فيه صاع ، لا نصف صاع . والتمر ، والشعير ، كان قوت القــوم فى ذلك الوقت ، فواجب اعتبار القوت فى كل زمان ، والقضـــــاء منه بصاع كامل على ما فى الآثار الصحاح عن ابن عمر ، وغيره.
منه بصاع كامل على ما فى الآثار الصحاح ، عن أبن عمر ، وغيره.

وحجة من قال بنصف صاع من بر : ما يروى عن ابن عمر انه قال بعد أن ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . قال فعدل الناس به نصف صاع من بر . والناس فى ذلك الزمان كبار الصحابة .

وقد روى ان عمر عدل ذلك وقضى بـــه .

وقيل : ان ذلك انما كان فى زمن معاوية ، وقد ذكرنا من روى هذا فى حديث ابن عمر من كتابنا هذا فى باب نافع والحمد لله. وكان الصحابة فى زمن معاوية متوافرين لا يجوز عليهم الغلط فى مثل هذا . واحتجوا أيضا بحديث الزهرى ، عن ابن أبى صعير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى صدقة الفطـــــر :

---

8) فـــي : م ــ ب .

وصاع من بر عن (كل) اثنين ، أو صاع من شعير أو تمر، عن كل واحد ، غنيا كان أو فقيرا (1) . وهو حديث مضطرب (لا يثبت) .

واحتج أيضا من قال بنصف صاع من بر بما روى عن سعيد ابن المسيب ، قال : كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر نصف صاع من حنطة .

وروى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس وأبى هريرة ، وجابر ، وابن الزبير ، ومعاوية : نصف صاع من بر . وفى الاسانيد عن بعضهم ضعف ، واختلاف ، وكذلك روى سعيد بن المسيب ، عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومصعب بن سعد ، وغيرهم : نصف صاع من بر .

واما ابن عمر ، فكان لا يخرج فى زكاة الفطر الا التمر ، الا مرة واحدة أعوزه التمر ، فأخرج شعيرا .

---

1) كل : ب ـ م .
3-2) لا يثبت : م ـ ب .
7) وروى : ب ، ورووا : م .
10) وكذلك روي : ب ، وروي عن : م .
13-12) ابن سعد : ب ، بن سعيد : م . والصواب ما في : ب .

---

(1) كتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من عون المعبود ، ص : 30 ، قال الشيخ شرف الحق الشهير بمحمد اشرف في عون المعبود ، شرح سنن أبي داود : قال المنذري . في اسناده : النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه . انتهى . قلت ضعفه جماعة . قال معاوية عن بن معين ضعيف ، وقال العباس عنه : ليس بشيء . وقال احمد : مضطرب الحديث ، وقال البخاري : فى حديثه وهم كثير . وهو فى الاصل صدوق ـ والله أعلم ـ هـ .

وجملة قول مالك انه يؤدى ما كان جل عيش أهل بلده : القمح، والشعير ،والسلت ، والذرة ، والدخن ، والارز ، والزبيب ، والتمر، والاقط ، قال : ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا الا القمح ، لان ذلك جل عيشهم ، الا أن يعلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيعطونه ، قال : ويعطى صاعا من كل شيء ، ولا يعطى مكان ذلك عرضا من العروض .

قال أشهب : وسئل مالك عن الذى يؤدى الشعير فى زكاة الفطر ، فقال : لا يؤدى الشعير الا أن يكون يأكله ، قيل : فينقيه ؟ قال : لا ، بل يؤديه على وجهه كما يأكله ؟ قيل له : فان الناس يقولون : مدان فقال القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فذكرت له الاحاديث التى تذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المدين من الحنطة ، فانكرها .

وقال الشافعى : أي قوت كان الاغلب على رجل ادى منه زكاة الفطر ان كان حنطة ، أو ذرة ، أو سلتا ، أو شعيرا ، أو تمرا ، أو زبيبا أدى صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يؤدى الا الحب ، لا يؤدى دقيقا ، ولا سويقا ، ولا قيمة ، قال : فان أدى أهل البادية الاقط لم يبن لى ان عليهم اعادة .

وقال أبو حنيفة : يؤدى نصف صاع من بر ، أو دقيق ، أو سويق ، أو زبيب ، أو صاع من تمر ، أو شعير .

---

5) فيعطونه : ب ، فيعطوه : م .
9) فينقيه : م . فيبيعه : ب . يؤدي على وجهه : م ، يؤديه : ب .
15) ادى : م ــ ب .
17) اعادة : م ــ ب .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : الزبيب بمنزلة التمر ، والشعير ، وما سوى ذلك يخرج بالقيمة : قيمة ما ذكرنا من البر وغيره .

وقال الاوزاعى : يؤدى كل انسان مدين (من قمح) بمد أهل بلده .

وقال الليث : مدين من قمح بمد هشام ، وأربعة أمداد من التمر ، (والشعير ، والأقط ، وقال أبو ثور : الذى يخرج فى زكاة الفطر) صاع من تمر ، أو شعير ، أو طعام ، أو زبيب ، أو اقط – ان كان بدويا، ولا يعطى قيمة شىء من هذه الاصناف، وهو يجدها

قال ابو عمر :

سكت أبو ثور عن ذكر البر .

وكان أحمد بن حنبل يستحب اخراج التمر .

(والأصل فى هذا الباب ، ومداره على وجهين :

أحدهما : اعتبار القوت وأنه لا يجوز الا الصاع من كل شىء منه، لأنه لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الا الصاع ، وهذا قول مالك والشافعى .

والوجه الآخر : اعتبار التمر والشعير، وقيمتهما ، وعدلهما – (على)(1) ما قال الكوفيون، وفى أخذ البدل، والقيمة فى الزكاة، وفى صدقة الفطر كلام يطول ، واعتلال يكثر ، ليس هذا موضع ذكره ، وبالله التوفيق)

---

3) من قمح : م – ب .

6–7) « والشعير والاقط ، وقال ابو ثور : الذي يخرج فى زكاة الفطر » ما بين القوسين موجود فى نسخة الخزانة الملكية .

13–20) « والاصل فى هذا الباب . ومداره على وجهين ، الى قوله : ليس هذا موضع ذكره ، وبالله التوفيق » ما بين القوسين موجود فى نسخة الخزانة الملكية .

(1) زدنا كلمة (على) لان المعنى يقتضى ذلك .

حديث خامس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصرى : أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أما علمت ان الله حرمها ؟ قال : لا ، قال فساره انسان الى جنبه، فقال صلى الله عليه وسلم: بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الذى حرم شربها ، حرم بيعها ، قال : ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما. (1)

ابن وعلة هذا اسمه عبد الرحمن بن وعلة السبئى(2) أصله من مصر ، ثم انتقل الى المدينة وسكنها ، وهو فى أهل المدينة معدود، وكان ثقة من ثقات التابعين ، مأمونا على ما روى وحمل . روى عنه

---

9) أصله : م ـ ب .

---

(1) رواه الامام مالك فى : جامع تحريم الخمر ، ج : 4 من الزرقاني ، ص : 172 .

قال الزرقاني فى ج : 4 ، ص : 173 : وهذا الحديث رواه مسلم فى البيع من طريق ابن وهب عن مالك به ، وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم . وتابعه يحيى بن سعيد عن ابن وعلة فى مسلم ايضا ..

(2) بفتح السين المهملة ، وفتح الباء الموحدة .

زيد بن أسلم ، والقعقاع (1) بن حكيم ، وأبو الخير اليزنـــي ، وغيرهـــم .

ذكر اسحق بن منصور ، عن ابن معين ، انه قال : عبد الرحمن ابن وعلة ثقة .

وفى هذا الحديث من الفقه ان ما يعصر من العنب يسمـــى خمرا فى لسان العرب لكن الاسم الشرعى لا يقع عليها الا أن تغلى وترمى بالزبد ، ويسكر كثيرها ، أو قليلها . وفى اللغة قد يسمى العنب خمرا ، لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى .

وفيه : ان النهى من قبل الله اذا ورد فحكمه التحريم ، الا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه ، الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما علمت ان الله حرمهـا ثـم قـال : ان الذى حرم شربها حرم بيعها ، فاطلق عن الله تحريمها .

ولا خلاف بين علماء المسلمين ان تحريمها انما ورد فى سورة المائدة بلفظ النهى فى قوله عز وجل : « انما الخمر والميسر » الى : « فاجتنبـــوه لعلكـــم تفلحـــون » ، والـــى : « فهـــل انتـــم منتهون » . وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد باباحتهـــا نصـــا ، أو دليلا ، فنسخت ما جرى من ذكرها فى سورة البقرة ، وســـورة النساء ، وسورة النحل .

---

11) حرم بيعهـــا : م ، حرمهـــا : ب .
14–16) «الى فاجتنبوه لعلكم تفحلون ، والى فهل انتم منتهون» : م ، «الى: فاجتنبوه الى : فهل انتم منتهون » : ب .

---

(1) القعقاع بن حكيم الكناني المدني ، عن ابن عمر ، وجابر .
وعنه سعيد المقبري ، وزيد بن أسلـــم .
وثقـــه احمـــد وابن معيـــن .
« الخـــلاصـــة »

وأجمعت الامة على ان خمر العنب حرام فى عينـها قليلهـا وكثيرها ، فأغنى ذلك عن الاكثار فيها ، وقد تقدم فى كتابنا هذا فى باب (1) الالف (من ذلك) ما فيه كفاية ،(ان شاء الله تعالى) .

وفى هذا الحديث (دليل) ان الخمر لم تكن حراما حتى نزل تحريمهـا .

وفى سياقة الحديث ما يدل على ان ما سكت الله عن تحريمـه فحلال ، وان أصل الاشياء على الاباحة حتى يرد المنع ، ألا ترى ان المهدى لراوية الخمر فى هذا الحديث انما أهداها اعتقادا منه للاباحـة .

ولا خلاف بين أهل الاسلام ان الخمر لم ينزل الله فى كتابه انه أمر بشربها ، ثم نسخ ذلك بتحريمها ، وفى اجماعهم على ذلك دليل على صحة ما قلنا ، وان ما عفا الله عنه وسكت ، فداخل فى بـاب الاباحة ، ألا ترى الى (قول) سعيد بن جبير حيث قال : كـان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا .

وسؤال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فى أول الاسلام ، انما كان لما كانوا يجدونه من الشر ، والسفه ، عند

---

3) من ذلك : م ــ ب . ان شاء الله تعالى : م ــ ب .
4) دليـل : م ــ ب .
14) قـول : ب ــ م .

---

(1) الحديث الرابع لاسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ، ج : 1 من كتاب التمهيد ــ المطبعة الملكية بالرباط : 1387 هـ 1967 م ــ ص : 242 فمـا بعدهـا .

شربها ، على ما جاء منصوصا فى الآثار فى تفسيـــر قولـــه : « يسئلونك عن الخمر والميسر » الآية .

وفيه أيضا دليل ان كل ما لا يجوز أكله، أو شربه، من الماكولات، والمشروبات ، لا يجوز بيعه ، ولا يحل ثمنه ، لقوله عليه السلام : ان الذى حرم شربها حرم بيعها . ويوضح ذلك أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : لعن الله اليهود ــ ثلاثا ــ حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا اثمانها ، وان الله اذا حرم على قوم أكل شىء حرم ثمنه (1) .

وقد احتج عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمثل هذا حين بلغه ان سمرة باغ خمرا ، فقال : قاتل اللــه سمـرة ، أو مــا علم ، أو ما سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لعن اللــه اليهود حرمت عليهم الشحوم (فجملوها) فباعوها ، وأكلــوا اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهــا فباعوهــا ، وأكلــوا أثمانهـــا .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث عن يزيد ابن أبى حبيب ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ــ وهو

---

10) « لعن الله سمرة ، أو قاتل الله سمرة » : م ، « قاتل الله سمرة » :ب.
12) فجملوهـــا : م ــ ب .

---

(1) كتاب البيوع من سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما . ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيـــب السنن ، ص : 129 ــ رقـــم الحديـــث : 3341 .

بمكة : ان الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام (1).

وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت عن أبى الزناد ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة قال : ان الله حرم الخمر، وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه (2).

وجميع العلماء على تحريم بيع الدم ، والخمر .

وفى ذلك أيضا دليل على تحريم بيع العذرات، وسائر النجاسات وما لا يحل أكله ، ولهذا ــ والله أعلم ــ كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم ، لما فيه من المنفعة .

والقياس ما قاله مالك ، وهو مذهب الشافعى ، وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك ، فلم أر وجها لذكر اختلاف الفقهاء فى بيع السرجين ، والزبل ، ها هنا ، لان كل قول تعارضه السنة ، وتدفعه ، ولا دليل عليه من مثلها ، لا وجه له . قال الله عز وجل :

---

5) « بن عبد الوهاب » : ب ، عن عبد الوهاب بن بخت : م . وهو الصواب.
8) « وجميع العلماء » : ب ، وقد أجمع العلماء : م .

---

(1) كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابي ، ص : 260 .
وكتاب البيوع من سنن ابي داود ، ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 128 ــ رقم الحديث : 3340 .
واخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .
(2) كتاب البيوع من سنن ابي داود وزاد فيه : « وحرم الميتة وثمنها » ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 28 ــ رقم الحديث : 3339 .

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم » .

حدثنى عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال : حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدنى ، قال : حدثنى زيد ابن أسلم مولى عمر عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر انه جاء الى عبد الله بن عباس ، فقال : ان لنا كروما فكيف ترى فى بيع الخمر ؟ فقال ابن عباس : رأيت رجلا من دوس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، انى أهديت لك هدية ، فقال رسول الله صلى عليه وسلم وما هى ؟ قال راوية خمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعرت أن الله تعالى قد حرم الخمر بعدك ؟ فأمر الدوسى بها غلامه يبيعها ، فلما ولى بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا أمرت بها ؟ قال : أمرت ببيعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعرت ان الذى حرم شربها ، حرم بيعها .

وفى هذا الحديث أيضا دليل على ان الاثم مرفوع عمن لم يعلم ، قال الله عز وجل : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم ، اثم — والله أعلم .

وفى هذا الحديث أيضا دليل على ان الخمر لا يجوز لاحد تخليلها ، ولو جاز (لاحد) تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما ،

---

4) عبد الواحد : م . عبد الحميد : ب .
12) بعدك : ب . ماذا بعدك : م .
18) فلم يعلم : ب ، ولم يتعلم : م .
20) لاحد : ب — م .

لان الخل مال ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ، بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يخللها لقوله صلى الله عليه وسلم : نعم الادام الخل (1) . ولأنه صلى الله عليه وسلم أنصح الناس للناس ، وأدلهم على قليل الخير وكثيره .

وذكر ابن وضاح ان سحنون كان يذهب هذا المذهب .

وقد اختلف الفقهاء فى تخليل الخمر : فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم ، وابن وهب لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر ، ولكن يهريقها فان صارت خلا بغير علاج فهو حلال لا بأس به وهو قول الشافعى ، وعبيد الله بن الحسن البصرى ، وأحمد بن حنبل. وروى أشهب عن مالك قال : اذا خلل النصرانى خمرا فلا بأس بأكله ، وكذلك ان خللها مسلم ، واستغفر الله ، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم فى كتابه . وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول فيمن اشترى قلال خل، فوجد فيها قلة خمر، قال: لا يجعل فيهاشيء يخللها ، قال : ولا يحل للمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ، ولا يبيعها ، ولكن ليهرقها فان فات علاجها (بعد أن وجدت خمرا) من غير علاج ، فانها حلال لا بأس بها ان شاء الله .

---

10) عبد الله : ب ، عبيد الله : م .
11) خلا : ب ، خمرا : م .
14) فى رجل : م ، فيمن : ب . شيء : ب ، شيئا : م .
16 ــ 17) بعد أن وجدت خمرا : ب ، وصارت خلا بعد أن كانت خمرا: م.

---

(1) رواه السيوطي فى الجامع الصغير ورمز له بعلامة الصحة ، واشار الى أنه رواه الامام احمد واصحاب السنن عن جابر بن عبد الله ، ومسلم والترمذي ، عن عائشة .
ج . 6 من فيض القدير . ص : 285 .
وتقدم فى ج : 1 من التمهيد ط ــ الملكية بالرباط ص : 262 .

قال ابن وهب : وهو قول عمر بن الخطاب ، والزهرى ، وربيعة ، وكان أبو حنيفة ، والثورى ، (والاوزاعى) ، والليث بن سعيد : لا يرون بأسا بتخليل الخمر ، وقال أبو حنيفة : ان طرح فيها السمك والملح ؛ فصارت مريا ، وتحولت عن حال الخمر جاز .

وخالفه محمد بن الحسن فى المرى ، وقال لا يعالج الخمر بغير تحويلها الى الخل وحده .

قال أبو عمر :

الصحيح عندى فى هذه المسئلة ما قاله مالك فى رواية ابن القاسم ، وابن وهب عنه ، والدليل على ذلك ما رواه الثورى ، عن السدى ، عن أبى هبيرة (1) ، عن أنس قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى حجره يتيم ، وكان عنده خمر له حين حرمت ، فقال يا رسول الله ، نصنعها خلا (2) ؟ قال : لا ، فصبها حتى سال الوادى .

وروى مجالد ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى قال: كان عندى خمر لأيتام ، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نهريقها .

---

2) والاوزاعي : ب – م .

---

(1) أبو هبيرة هو يحيى بن عباد بن شيبان بن مالك الانصاري السلمي الكوفي .
روى عن أبيه وجده ، وانس ، وجابر ، وجماعة .
وروى عنه سليمان التيمي ، واسمعيل السدي وطائفة .
قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
« تهذيب التهذيب »

(2) تقدم فى ج : 1 من التمهيد ، ص : 260 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السدى ، عن أبى هبيرة ، عن أنس بن مالك : ان أبا طلحة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ، قال : أهرقها . قال : أفلا أجعلها خلا ؟ (1) قال : لا .

قال أبو عمر :

أبو هبيرة هذا هو يحيى بن عباد ثقة .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن السدى ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس بن مالك ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ قال : لا (2) .

وأخبرنى عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ، قال : حدثنا أبو أسامة فى سنة مائتين بعد قتل أبى السرايا بأشهر ، قال : حدثنا مجالد

---

17) ابي السرايا باشهر : ب ، ابي اليسر بشهر : م .

---

(1) كتاب الاشربة من سنن ابي داود ، ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 260 ـ رقم الحديث : 3528 .
قال المنذري : واخرجه مسلم والترمذي .

(2) قال فى منتقى الاخبار : رواه احمد ، ومسلم ، وابو داود ، والترمذي ، وصححه ، قال الشوكاني فى نيل الاوطار : ج : 8 ص : 195 : حديث انس ، قال الترمذي بعد اخراجه : حديث حسن صحيح .

ابن سعيد ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد ، قال : كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت الآية التى فى سورة المائدة ، سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فقلنا) انه ليتيم ، فقال : أهريقوها .

وروى معمر عن ثابت ، وقتادة ، عن أنس ، قال : لما حرمت الخمر جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : كان عندى مال يتيم ، فاشتريت به خمرا ، فتأذن لى أن أبيعها ، فأرد على اليتيم ماله ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها . ــ ولم يأذن لهم النبى صلى الله عليه وسلم فى بيع الخمر .

وذكر أبو عبد الله المروزى ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال: حدثنا أبو بكر الحنفى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثنى شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن تميم الدارى : أنه قال : أهدى رجل ، الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر ، فلما كان العام الذى حرمت جاء براوية خمر ، فلما نظر اليه ضحك ، وقال : هل شعرت انها قد حرمت ؛ فقال يا رسول الله ، أفلا أبيعها وانتفع بثمنها ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود ــ ثلاث مرات ــ انطلقوا الى ما حرم الله من شحوم البقر ، والغنم ، فأذابوه ، وجعلوه اهالة ، فابتاعوا به ما يأكلون ، وان الخمر حرام ، وثمنها حرام .

---

3) فقلنا : م ــ ب .
8) الشحوم : ب ، الشروب : م .
11) عبد الحميد : م ، الحميدي : ب .
13) اهدى رجل : ب ، كان اهدى : م .
18) شحوم : ب ، شحم : م .

قال أبو عبد الله : وحدثنا اسحق ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا مطيع الغزال ، عن الشعبى ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عمر بن الخطاب ، قال : لا تحل التجارة فى شىء لا يحل أكله وشربه .

قال وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : حدثنا هشيم عن مطيع ابن عبد الله ، قال : سمعت الشعبى يحدث عن ابن عمر (عن عمر) ــ فذكره .

فهذه الآثار كلها تدل على ان من ورث خمرا من المسلمين ، وصارت بيده ، أهرقها ، ولم يحبسها ، ولا خللها ، وذلك دليل على فساد قول من قال : يخللها .

فاما اذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمى فقد روى فيها عن عمر ما تسكن النفس اليه ؛ وقال به مالك ، والشافعى ، وأكثر فقهاء الحجاز ؛ ــ على ما قدمنا ذكره فى باب اسحق ــ والحمد لله .
واحتج العراقيون فى تخليل الخمر بأبى الدرداء ، وهو حديث يروى عن أبى ادريس الخولانى ، عن أبى الدرداء من وجه ليس بالقوى ــ : انه يأكل المرى الذى جعل فيه الخمر ، ويقول دبغته الخل والملح ؛ وهذا ومثله لا حجة فى شىء منه اذا كان مخالفا لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا كثيرا من معانى هذا الباب مجودا فى باب اسحق ، وذلك يغنى عن تكريره ها هنا .

---

5) هشيم : ب ، هشام : م .
6ـ7) عن عمر : م ــ ب .
10) يخللها : ب ، يتخللها : م .
17) الخل : ب ، الشمس : م .

وذكر ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : لا خير فى خل من خمر أفسدت حتى يكون الله الذى أفسدها . قال : وحديث ابن أبى ذئيب ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب (عن عمر بن الخطاب) ، قال : لا تؤكل خمر أفسدت ، ولا شىء منها ، حتى يكون الله تولى افسادها .

وروى الحسن بن أبى الحسن ، عن عثمان بن أبى العاصى أن تاجرا اشترى خمرا ، فأمره أن يصبها فى دجلة ، فقالوا : ألا تأمره أن يجعلها خلا ؛ فنهاه عن ذلك .

فهذا عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن أبى العاصى ، يخالفان أبا الدرداء فى تخليل الخمر ؛ وليس فى أحد حجة مع السنة ، وبالله التوفيق .

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان فى بدء الامر عند نزول تحريمها ، لئلا يستدام حبسها بقرب العهد بشربها ارادة لقطع العادة فى ذلك ، واذا كان هذا هكذا لم يكن فى النهى عن تخليلها حينئذ ، والامر باراقتها ما يمنع من أكلها اذا تخللت ، ولم يسئل عن خمر تخللت فنهى عن ذلك — والله تعالى الموفق للصواب ، (لا شريك له) .

---

2) يفسدها : ب ، الذي افسدها : م .
4) عن عمر بن الخطاب : م — ب .
5–6) تولى افسادها : ب ، الذي افسدها : م .
17) عن ذلك : ب ، عنها : م .
18) لا شريك له : ب — م .

حديث سادس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصرى ، عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا دبغ الاهاب فقد طهر (1) .

قد تقدم القول فى هذا الاسناد . وسماع ابن وعلة من ابن عباس صحيح .

روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم جماعة منهم ابن عيينة ، وهشام بن سعد ، وسليمان بن بلال .

ورواه عن ابن وعلة جماعة منهم القعقاع بن حكيم ، وأبو الخير (اليزنى) وزيد بن أسلم .

ومعلوم أن المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرا من الاهب (2) كجلود الميتات ، وما لا تعمل فيه الذكاة من

3-4) اذا دبغ الاهاب : ب ، ايما اهاب دبغ : م .
5) فى هذه الاسانيد : ب ، فى هذا الاسناد : م .
10) اليزني : م - ب .
12) وما لا تعمل : ب ، وما تعمل : م .

---

(1) رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الصيد فى : ما جاء فى جلود الميتة ، ج : 3 من الزرقاني ، ص : 94 .
قال الزرقاني فى نفس الصفحة : وهذا الحديث تابع مالكا عليه سليمان بن بلال ، وابن عيينة والدراوردي ، كلهم عن زيد بن اسلم به ، عند مسلم .
(2) بضم الهمزة والهاء .

السباع عند من حرمها ، لان الطاهر لا يحتاج الى الدباغ للتطهير ، ومستحيل ان يقال فى الجلـد الطاهـر : انـه اذا دبغ فقد طهر ، (وهذا يكـاد علمه أن يكـون ضرورة . وفى قولـه ، صلـى الله عليه وسلم : ايما أهاب دبغ فقد طهر) ، نص ودليل ؛ فالنص طهارة الاهاب بالدباغ ، والدليل منه أن كل اهاب لم يدبغ فليس بطاهر ؛ واذا لم يكن طاهرا ، فهو نجس ، والنجس رجس محرم ؛ فبهذا علمنا ان المقصود بذلك القول جلود الميتة .

واذا كان ذلك كذلك ، كان هذا الحديث معارضا لرواية مـن روى فى (هذه الشاة) الميتة : انما حرم أكلها ، (ولرواية من روى فى الميتة : انما حرم أكلها) ، ولرواية من روى انما حرم لحمها ، ومبينا لمراد (الله تعالى فى قوله عز وجل : « حرمت عليكم الميتة » . كما كان قوله صلى الله عليه وسلم : لا قطع الا فى ربع دينار فصاعدا ، بيانا لقول الله عز وجل : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهمـا ») .

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال : ان الجلد من الميتة لا ينتفـع به بعد الدبـاغ .

---

3) « وهذا لا يكاد علمه ضرورة ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم : ايما اهاب دبغ فقد طهر » : م ـ ب . ولعل الصواب ما اثبتناه .

8) على : م ـ ب .

9) هـــذه : م ـ ب .

10) «ولرواية من روى فى الميتة انما حرم اكلها » : ب ـ م .

11 ـ 14) (الله تعالى فى قوله عز وجل : حرمت عليكم الميتة كما كان قوله صلى الله عليه وسلم : لا قطع الا فى ربع دينار فصاعدا بيانا لقول الله عز وجل : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) : ب ـ م .

وبطل بالدليل منه قول من قال : ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به ، وينتفع ، وهو قول روى عن ابن شهاب ، والليث بن سعد ، وهو مشهور عنهما ، على انه قد روى عنهما خلافه :
والاشهر عنهما ما ذكرنا .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : حديث شاة ميمونة ، وهو ان رسول الله صلى الله عليهوسلم مر على شاة لميمونة(ميتة) فقال: ألا استمتعتم باهابها ؟ قالوا : وكيف يا رسول الله وهى ميتة ؟ قال : انما حرم لحمها (1) . قال معمر : وكان الزهرى ينكر الدباغ ، ويقول : ليستمتع به على كل حال .

قال أبو عبد الله المروزى : وما علمت أحدا قال ذلك قبل الزهرى .

وروى الليث ، عن يونس بن يزيد ، قال : سألت ابن شهاب عن جلد الميتة ، فقال : حدثنى عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : انها ميتة ، قال : انما حرم أكلها (2) .

---

7) ميتة : ب ـ م .
10) ليستمتع : ب ، يستمتع : م .

---

(1) كتاب اللباس من سنن النسائي ، ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 172 .
(2) كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ص : 118 . وبنحوه في كتاب اللباس من سنن أبي داود ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 63 ـ رقم الحديث : 3959 .

قال ابن شهاب : لا نرى منها بالسقاء باسا ، ولا ببيع جلدها، وابتياعه ، وعمل الفراء منها .

قـال ابـو عمـر :

هكذا روى هذا الحديث معمر ، ويونس ، ومالك ، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس فى قصة شاة ميمونة لم يذكروا الدباغ أيضا ، والدباغ موجود فى حديث ابن عيينـة ، والاوزاعى ، وعقيل ، والزبيدى ، وسليمـان (1) بـن كثيـر. وزيادة من حنظ مقبولة وذكر الدباغ أيضا موجود فى هذه القصة من حديث عطاء عن ابن عباس .

روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عـن ابـن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة من الصدقة ، قال : أفلا أخذوا اهابها فدبغوه ، فانتفعوا به (2)؛

وقال ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : اخبرتنى ميومنة ان شاة ماتت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألا دبغتم

---

2) وعامـة : ب ، وعمـل : م .
12) افـلا : ب ، هـلا : م .

---

(1) سليمان بن كثير العبدي ابو محمد البصري ، قال ابن عدى : له عن الزهري احاديث صالحة .
قال الحافظ ابو الفضل : مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة .
« الخـلاصـة »

(2) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة من صحيحه بزيادة « اعطيتهـا مولاة ليمونة » بعد قوله : « مطروحة » ، ج : 2 من شرح الابي ص : 118 .

اهابها ؛ فجاء (ذكر)الدباغ فى هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة .

وكان ابن شهاب يذهب الى ظاهر الحديث فى قوله : انما حرم أكلها ، وكان الليث بن سعد يقول بقول ابن شهاب فى ذلك ذكر الطحاوى قال : وقال الليث بن سعد : لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ اذا يبست ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن فى الانتفاع بها والبيع من الانتفاع .

قال أبو جعفر الطحاوى : ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ الا عن الليث .

قال ابو عمر :

يعنى من الفقهاء أئمة الفتوى بالامصار بعد التابعين ، وأما ابن شهاب نذلك عنه صحيح على ما تقدم ذكره ، وهو قول يأباه جمهور العلماء . وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب فى ذلك وذكره ابن خويز منداد فى كتابه عن ابن عبد الحكم أيضا ، قال : من اشترى جلد (ميتة) ، فدبغه ، وقطعه نعالا ، فلا يبعه حتى يبين ، فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ ، قال ابن خويز منداد وهو قول الزهرى ، والليث بن سعد ، قال : والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم ، وهو ان الدباغ لا يطهر جلد

---

1) ذكر : م ـ ب .
6) اذا يبست لان : ب ، اذا ثبت ان : م .
13) العلماء : ب ، اهل العلم : م .
15) ميتة : ب ـ م .

الميتة ، ولكن يبيح الانتفاع بها فى الاشياء اليابسة ، ولا يصلى عليه ، ولا يؤكل فيه ، هذا هو الظاهر من مذهب مالك .

وفى المدونة لابن القاسم : من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته ، وحكى ان ذلك قول مالك .

وذكر أبو الفرج أن مالكا قال : من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ ، فلا شىء عليه .

قال اسمعيل : الا أن يكون لمجوسى .

قال ابو عمر :

ليس فى تقصير من قصر عن ذكر الدباغ فى حديث ابن عباس حجة على من ذكره ، لان من أثبت شيئا هو حجة على من لم يثبته، والآثار المتواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم باباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا .

منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعلة ، ومن رواية عطاء .

ومنها حديث عائشة : ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت (1) . رواه مالك ، عن

(1) رواه مالك فى كتاب الصيد من الموطأ ج: 3 من شرح الزرقاني، ص 94.

يزيد (1) بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه عن عائشة .

وروى اسرائيل ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دباغ جلود الميتة ذكاتها (2) .

ورواه شريك ، عن الاعمش ، عن عمارة (3) بن عمير ، عن الاسود ، عن عائشة .

ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس روى ابن وهب

---

2) عن امه : ب ، عن ابيه : م .
4-5) دباغ جلد الميتة ذكاته : ب ، دباغ جلود الميتة ذكاتها : م .

---

(1) يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني .
روى عن عمر ، وأبي هريرة ، وعطاء بن يسار ، وعدة .
وعنه ابناه عبد الله ، والقاسم ، ومالك ، وابن اسحق ، وآخرون ،
وثقه النسائي ، وابن سعد ، وغيرهما .
مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .
« اسعاف المبطا ، برجال الموطا »

(2) رواه النسائي ، وابن حبان ، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي بلفظ: « دباغ جلود الميتة طهورها » . ج : 1 من نيل الاوطار ص : 73 .
ورواه النسائي بروايتين : « دباغها ذكاتها ، ودباغها طهورها » ، ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 174 .

(3) عمارة بن عمير التيمي ، رأى عبد الله بن عمر ، وروى عن عمته ، والاسود بن يزيد النخعي ، وجماعة .
وروى عنه ابراهيم النخعي ، والاعمش ، وطائفة .
وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي ، والعجلي .
قال ابن سعد : توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »

قال : أخبرنى عمرو بن الحرث ، والليث بن سعد ، عن كثير (1) ابن فرقد : ان عبد الله (2) بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية (3) بنت سبيع أن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثتها أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش ، يجرون شاة (4) لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو اتخذتم اهابها ؟ قالوا انها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهرها الماء ، والقرظ (5).

---

5) وهم : ب ـ م ، الحمارة : ب الحمار : م .

---

(1) كثير بن فرقد المدني ، ثم المصري .
عن ابي بكر بن حزم ، ونافع ، وعبد الله بن مالك بن حذافة ، وجماعة .
وعنه عمرو بن الحارث ، ومالك ، والليث وغيرهم .
وثقة ابن معين ، وقال ابو حاتم : صالح ، وكان ثبتا ، وذكره ابن حبان في الثقات .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

(2) عبد الله بن مالك بن حذافة الحجازي ثم المصري عن امه العالية .
وعنه كثير بن فرقد .

(3) العالية بنت سبيع .
روت عن ميمونة فى الاهاب ، وعنها ابنها عبد الله بن مالك بن حذافة .
قال العجلي : مدنية تابعية ثقة .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

(4) رواه ابو داود فى كتاب اللباس من سننه ـ مطولا ـ ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 66 ـ رقم الحديث : 3963 .

(5) القرظ : ـ بفتح القاف والراء ـ : شجر تدبغ به الاهب وهو لما فيه من القبض والعفوصة ينشف البلة ، ويذهب الرخاوة ، ويخصف الجلد ، ويصلحه ، ويطيبه .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ،
وأحمد بن زهير ، قال : حدثنا الحسين بن محمد المروزى ، قال :
حدثنا شريك ، عن الاعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الاسود عن
عائشة ، قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود
الميتة ، فقال : دباغها طهورها (1) .

خالف شريك اسرائيل فى اسناده .

وروى منصور عن الحسن ، عن جون (2) بن قتادة ، عن
سلمة (3) بن المحبق .

ورواه شعبة ، وهشام ، وغيرهما عن قتادة ، عن الحسن ،
عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق : ان النبى صلى الله عليه
وسلم فى غزوة تبوك أتى أهل بيت ، فدعا بماء عند امرأة ، فقالت:
ما عندى ماء الا قربة ميتة ، فقال : أو ليس قد دبغته ؟

13) فى : ب ـ م .

(1) سنن النسائي ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ص : 174 .

(2) جون ـ بفتح الجيم ، وسكون الواو ـ بن قتادة بن الاعور بن ساعدة
ابن عوف بن كعب السعدي البصري .
يقال : ان له صحبة ولم تثبت .
روى عن الزبير بن العوام ، وشهد معه الجمل ، وعنه الحسن
البصري ، وقرة بن خالد . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
« ج : 2 من تهذيب التهذيب »

(3) سلمة بن المحبق ، وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق ، واسمه صخر
ابن عبيد ، ويقال : عبيد بن صخر الهذلي ابو سنان ، له صحبة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسكن البصرة ، روى عنه
ابنه سنان ، وقبيصة بن حريث ، وجون بن قتادة والحسن
البصري وغيرهم .
« ج : 4 من تهذيب التهذيب »

قالت : بلى ، قال فان ذكاته دباغه . هذا لفظ حديث هشام .

وفى حديث شعبة : دباغه طهوره .

وفى رواية منصور ، عن الحسن ، قال : ذكاة الأديم دباغه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هرون ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (فى جلد الميتة) : ان دباغه اذهب خبثه ورجسه ، أو نجسه (1) .

والآثار بهذا أيضا عن الصحابة ، والتابعين ، وعلماء المسلمين كثيرة جدا فلا وجه امن قصر عن ذكر الدباغ ، ولا لمن ذهب الى ذلك ، ويقال لمن قال بما روى عن ابن شهاب من اباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ ، أتقول : ان جلد الشاة لا يموت بموت الشاة ؟ وانه كاللبن ، أو الصوف ، فان قال : نعم بان جهله ولزمه مثل ذلك فى اللحم ، والشحم ، ومعلوم ان الجلد فيه دسم ، وودك ، وأكله لمن شاء ممكن كامكان اللحم والشحم . ولا فرق بين الجلد واللحم فى قياس ، ولا نظر ، ولا معقول ، لأن الدم جار فى

---

1) « قد دبغته ؟ قالت : بلى ، قال : فان ذكاته دباغه » : ب ، « قد دبغتها فقالت : بلى ، قال : فان ذكاتها دباغها » : م .
7) عن أبيه : ب ، عن أخيه : م .
8) في جلد الميتة : ب ـ م .
13) اتقول : ب ، ان يقول : م .

---

(1) رواه الامام احمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي بلفظ : « دباغه يزيل خبثه ، او نجسه ، او رجسه » .
وصححه الحاكم والبيهقي كما ذكر الشوكاني فى ج : 1 من نيل الاوطار ، ص : 73 .

الجلد كما هو (جار) فى اللحم ، وان قال : ان الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم ، قيل له : فالله ـ عز وجل ـ قد حرم الميتة ، وتحريمه على الاطلاق الا ان يخص شيئا من ذلك دليل ، وقد خص الجلد بعد الدباغ ، والاصل فى الميتة عموم التحريم ، ولم يخص اهابها بشىء يصح ، ويثبت الا بعد الدباغ ، ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الاديم طهور وقوله عليه السلام : دباغه أذهب خبثه ونجسه . وفى هذا دليل على انه قبل الدباغ ، رجس نجس ، غير طاهر . وما كان كذلك لم يجز بيعه ، ولا شراؤه ، والامر فى هذا واضح ، وعليه فقهاء الحجاز ، والعراق ، والشام ، ولا أعلم فيه خلافا الا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب ، والليث ، ورواية شاذة عن مالك .

وفى هذه المسئلة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار ، وذهب اليه أحمد بن حنبل ، وهو فى الشذوذ قريبمن القول الأول، وذلك انهم ذهبوا الى تحريم الجلد ، وتحريم الانتقاع به قبل الدباغ وبعده . 15

واحتجوا من الاثر بما حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الاشعث ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى

---

1) جار : م ـ ب .
8) على : ب ، بين : م .
17) ابو محمد عبد الله بن محمد : ب ، ابو عبد الله بن عبد الله : م .

ليلى ، عن عبد الله (1) بن عكيم ، قال : قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة ، وأنا غلام شاب: أن لا تستمتعوا من الميتة باهاب ، ولا عصب (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : وحدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ، قال : حدثنا الثقفى ، عن خالد ، عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة ، قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فأخبروني ان عبد الله بن عكيم أخبرهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر : (أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب) (3) .

---

3) الا : ب ، لا : م .
8) الـــــى : ب ـ م .
10–11« الا تنتفعوا باهاب من الميتة ولا عصب » : ب ، « الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عضب » : م .

---

(1) عبد الله بن عكيم ـ بضم العين ، وفتح الكاف ـ الجهني ، ابو معبد الكوفي .
روى عن ابي بكر وعمر ، وحذيفة بن اليمان وعائشة .
وعنه زيد بن وهب ، وعبد الرحمن بن ابي ليلى ، وجماعة .
قال الخطيب : سكن الكوفة ، وقدم المدائن ، فى حياة حذيفة ، وكان ثقة .
وقال ابن سعد : كان امام مسجد جهينة ، وقال حكاية عن غيره : انه مات فى ولاية الحجاج .
« ج : 5 من تهذيب التهذيب »

(2) كتاب اللباس من سنن ابي داود ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 67 ـ رقم الحديث : 3964 .

(3) كتاب اللباس من سنن ابي داود ، ج 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 68 ـ رقم الحديث : 3965 .
قال المنذري : واخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ـ وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

قال أبو عمر :

هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم ، قال : انطلقت مع الاشياخ حتى اتينا عبد الله بن عكيم وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان عن خالد ، والمعنى واحد .

وقال شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، — على ما تقدم ، وكذلك رواه منصور بن المعتمر عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عبد الله بن عكيم .

ورواه القاسم بن مخيمرة ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : حدثنا مشيخة لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا ينتفعوا من الميتة بشىء (1) . وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر .

(وقال داود بن على : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه ، وقال ليس بشىء ، انما يقول : حدثنى الاشياخ .

قال أبو عمر :)

ولو كان ثابتا لاحتمل أن يكون مخالفا للاحاديث التى ذكرنا من رواية ابن عباس ، وعائشة ، وسلمة بن المحبق ، وغيرهم عن

1) ابو عمر : ب ، ابو داود : م .
11) بمثل : ب — م .
« وقال داود بن علي سالت يحيى الى قوله : قال ابو عمر » : ما بين القوسين موجود فى نسخة العراق .

(1) نسبه ابن تيمية فى منتقى الاخبار ، للبخاري فى تاريخه ، وقال الشوكاني فى نيل الاوطار : واخرجه ايضا الشافعي ، والبيهقي ، وابن حبان ، ج : 1 من نيل الاوطار ، ص : 77 .

النبى صلى الله عليه وسلم : انه أباح الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت ، وقال : دباغها طهورها ، لانه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم : أن لا ينتفعوا من الميتة باهاب قبل الدباغ ، واذا احتمل أن لا يكون مخالفا له فليس لنا أن نجعله مخالفا ، وعلينا ان نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما، وممكن استعمالهما: بأن نجعل خبر ابن عكيم فى النهى عن جلود الميتة قبل الدباغ .

ونستعمل خبر ابن عباس وغيره فى الانتفاع بها بعد الدباغ . فكان قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنتفعوا من الميتة باهاب ، قبل الدباغ ، ثم جاءت رخصة الدباغ .

وحديث عبد الله بن عكيم وان كان قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر — كما جاء فى الخبر ، فممكن أن تكون قصة ميمونة (وسماع ابن عباس منه قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر) — قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة ، أو دون جمعة ، — والله أعلم .

وروى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عكيم واسناده ليس بالقوى ، وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل فى هذا الباب قد روى عن عمر، وابن عمر، وعائشة

---

12 — 13) (وسماع ابن عباس منه قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر) ما بين القوسين فى نسخة الخزانة الملكية .

15) وروى : ب ، وقد روى : م .

كراهية لباس الفراء من غير الذكى (1) ، قال : وذلك دليل على ان الدباغ لا يطهر الجلد ، ولا يذهب بنجاسته ، وذكر ما رواه اسحق بن راهويه قال : حدثنا ابن أبى عدى ، عن الأشعث ، عن محمد ، قال : كان ممن يكره الصلاة فى الجلد اذا لم يكن ذكيا عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وأسير (2) بن جابر .

وروى الحكم ، وغيره ، عن زيد (3) بن وهب ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان : أن لا تلبسوا الا ذكيا . قال : وكانت عائشة تكره الصلاة فى جلود الميتة ، وتكره لباس الفراء منها . قال لها محمد بن الأشعث : ألا نهدى لك من الفراء

---

1) الذكي : ب ، الذكاة م .
2) ولا يذهب بنجاسته : ب ، ولا يذهب نجاسته : م .

---

(1) الذكي : يقال ذكى الشاة تذكية ، والاسم الذكاة ، والمذبوح الذكي ، فالمقصود هنا : المذكى .

(2) اسير بن جابر ، ويقال : اسير بن عمرو ، ويقال فيه : يسير .
قال ابن سعد : كان ثقة ، وله احاديث ، ذكره العجلي فى الثقات ، من اصحاب عبد الله بن مسعود .
وقال ابن حزم : اسير بن جابر : ليس بالقوى .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب »

(3) زيد بن وهب الجهني ابو سليمان ، هاجر فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق ، نزل الكوفة عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وحذيفة .
وعنه حبيب بن ابي ثابت ، وسلمة بن كهيل والاعمش ، واسمعيل ابن ابي خالد ، والحكم بن عتيبة وخلق .
وثقه ابن معين ، وابن خراش ، قال الاعمش : اذا حدثك زيد فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه .
« تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة »

التى عندنا ؟ فقالت : أخشى أن تكون ميتة ، فقال : ألا نذبح لك من غنمنا ؟ قالت : بلى . واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريما عاما لم يخص منها شيئا بعد شىء فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعا. واحتج أيضا بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام : « اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ». وبقول كعب وغيره كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت . هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل ، فى هذا الباب ، وقال : ان حديث ابن عباس مختلف فيه ، لأن قوما يقولون عن ابن عباس ، عن ميمونة . وقوما يقولون : عن ابن عباس ، عن سودة .

وقوما يقولون : عن ابن عباس ، عن سودة .

ومرة جعلوها لميمونة .

ومرة يجعلون الشاة لسودة .

ومرة جعلوها لمولاة ميمونة .

ومرة قالوا : عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابو عمر :

هذا كله ليس باختلاف يضر لان الغرض صحيح ، والمقصد واضح ثابت وهو ان الدباغ يطهر اهاب الميتة ، وسواء كانت

---

1) فقال : ب ، فقلت : م .
3) عاما : ب ، مطلقا : م . بعد : ب ، دون : م .
10) وقوما : ب ، وقوم : م .
11) يجعلون : ب ، جعلوها : م .
17) يعد : ب ، يضر : م .

الشاة لميمونة (أو لسودة) أو لمن شاء الله .

وممكن أن يكون ذلك كله ، (أو بعضه) .

وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكاه عنه ابن وعلة : قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر ، وذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم . واذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة ؛ والسنة هى المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه .

واما ما روى عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة فى كراهية لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء فيحمل ذلك عندنا على التنزه ، والاختيار ، والاستحباب ، لانهم قد روى عنهم خلاف ما تقدم ، وتهذيب الآثار عنهم أن تحمل على ما ذكرنا .

وروى شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبى يحيى الهذلى عن أبى وائل ، عن عمر ، قال : دباغ الأديم ذكاته (1) .

---

1) او لسودة : م ـ ب .
2) او بعضه : م ـ ب .
4) قوله : ب ، وقوله : م .
6) حمله : ب ، جملة : م .
7) المبينة : ب ، المثبتة : م . مجملات : ب ، محتملات : م .
9) فيحمل : ب ، فمحمل : م .
13) الهلالي : ب ، الهذلي : م .

---

(1) رواه ابو داود الطيالسي فى مسنده بهذا اللفظ عن سلمة بن المحبق الهذلي ، ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 43 .

وروى هشام ، وهمام ، عن قتادة ، عن حسان بن بـــلال ، عن ابن عمر ، قال · دباغ الاديم ذكاته .

وروى جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم ، (عن الاسود ، عن عائشة : انه سألها عن الفراء ، فقالت : لعل دباغه طهوره ، وهذا أشبه عن عائشة وأولى ، لان الاعمش يــروى عــن ابراهيــم) وعمارة بن عمير جميعا ، عن الاسود ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : دباغ الأديم ذكاته . وأكثر أحوال الرواية عــن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ان تحمل على الاختلاف ، فيسقطــها ، والحجة فيما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره .

واما ما ذكروه من نعلى موسى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه ، لانهما لم يكونا من جلد مدبوغ (وانما كانت الحجة تلزم لــو انهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ) هــذا علــى ان فى شريعتنــا ، ومنهاجنا الذى أمرنا باتباعه قوله صلى الله عليه وسلم : ايما اهاب دبغ فقد طهر (1) .

ذكر الاثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل يقــدم وعليه جلود الثعالب ، أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة ، فقال : ان كان لبسه ، وهو يتنأول : ايما اهاب دبغ فقد طهر ، فلا بأس ان

3 ـ 5) «عن الاسود عن عائشة انه سالها عن الفراء الى قوله: عن ابراهيم»: ما بين القوسين فى نسخة العــراق .

11ـ12) « وانما كانت الحجة تلزم لوانهما كانتا من جلد ميتة مدبــوغ » : ما بين القوسين فى نسخة الخزانة الملكية .

15) يقــدم : ب ، صلى بقوم : م .

(1) رواه ابن ماجه فى أبواب اللباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ج : 2 من حاشية السندي ، ص : 379 .

يصلى خلفه ، قيل له · فتراه أنت جائزا ؟ قال : لا ، نحن لا نراه جائزا ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تنتفعوا من الميتة باهاب ، ولا عصب ولكنه اذا كان يتأول فلا بأس ان يصلى خلفه، فقيل له : كيف وهو مخطىء فى تأويله ؟ فقال : وان كان مخطئا فى تأويله ، ليس من تأول كمن لا يتأول ، ثم قال : كل من تأول شيئا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه ، أو عن أحدهم فيذهب اليه ، فلا بأس ان يصلى خلفه ، وان قلنا نحن خلافه من وجه آخر ، لانه قد تأول . قيل له : فان من الناس من يقول : ليس جلد الثعالب باهاب ، فنفض يده ، وقال : ما أدرى أى شىء هذا القول ؟ ثم قال أبو عبد الله : من تأول فلا بأس أن يصلى خلفه — يعنى اذا كان تأويله له وجه فى السنة .

(قال أبو عمر:

ما أنكره أحمد من قول القائل : ان جلود الثعالب لا يقال للجلد منها اهاب هو قول يحكى عن النضر بن شميل انه قال : انما الاهاب جلد ما يؤكل لحمه من الانعام ، واما ما لا يؤكل لحمه ، فانما هو جلد ، ومسك (1) .

وقد انكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا وزعمت ان العرب تسمى كل جلد اهابا ، واحتجت بقول عنترة :

فشككت بالرمح الطويل اهابه ليس الكريم على القنا بمحرم)

12—19) « قال أبو عمر : ما انكره احمد من قول القائل الى قوله : ليس الكريم على القنا بمحرم » : ما بين القوسين فى نسخة العراق .

(1) بفتح الميم ، وسكون السين المهملة .

واختلف الفقهاء (أيضا) بعد ما ذكرنا فى حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هى طهارة كاملة فى كل شىء كالمذكى ؟ أو هى طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به فى شىء دون شىء ؟ فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر ، قال : والى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ فى كل شىء من البيع ، وغيره ، وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ ، ذهب أكثر أهل العلم من التابعين . وهو قول يحيى ابن سعيد الأنصارى ، وعامة علماء الحجاز . وقال : حدثنا اسحق ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح ، عن خالد بن أبى عمران ، انه قال : سألت القاسم ، وسالما ، عن جلود الميتة اذا دبغت ، أيحل ما يجعل فيها ؟ قالا : نعم ، ويحل ثمنها اذا بينت مما كانت .

قال : وحدثنا ابراهيم (1) بن الحسن العلاف ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الانصارى ، قال : لا يختلف عندنا بالمدينة ان دباغ جلود الميتة طهورها ، قال : وقد روى عن الزهرى مثل ذلك .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العبسى مولى لهم دمشقى ، قال : سألت الاوزاعى عن جلود الميتة؟ فقال : حدثنى الزهرى أن دباغها طهورها .

---

7) حدثنا : ب ، انبانا : م .

14-18) « قال : وقد روى عن الزهري الى قوله : طهورها » : يوجد فى النسختين معا الا انه مؤخر عن هذا المكان فى نسخة الخزانة الملكية .

---

(1) ابراهيم بن الحسن بن نجيح العلاف المصري ،
روى عن بشير بن سريج البندار ، وحماد بن زيد .
وروى عنه أبو رزعة .
« الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي »

قال أبو عبد الله : وكذلك قال الاوزاعى ، والليث بن سعد ، وهو قول سفيان الثورى ، وأهل الكوفة . وكذلك قال الشافعى وأصحابه ، وابن المبارك ، واسحق بن ابراهيم ، وهو قول مالك ابن أنس ، الا ان مالكا من بين هؤلاء كان يرخص فى الانتفاع بها بعد الدباغ ، ولا يرى الصلاة فيها ، ويكره بيعها وشراءها .

قال أبو عبد الله : وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ ، وأطلق الانتفاع بها فى كل شىء ، وهو القول الذى نختاره ونذهب اليه .

قال ابو عمر :

قوله اطلق الانتفاع بها فى كل شىء — يعنى الوضوء فيها ، والصلاة فيها ، وبيعها وشراءها ، وسائر وجوه الانتفاع بها ، وبثمنها (كالجلود) المذكاة سواء . (وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه ، والحديث ، وممن قال بهذا : الثورى ، والاوزاعى ، وعبد الله بن الحسن العنبرى ، والحسن ابن حى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأصحابهما ، وهو قول داود ابن على ، والطبرى ، واليه ذهب ابن وهب صاحب مالك ، كل هؤلاء يقولون : دباغ الاهاب طهوره للصلاة ، والوضوء ، والبيع ، وكل شىء .

---

10) « قوله : اطلق الانتفاع بها فى كل شيء » : ب ؛ « على عموم اطلاق الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ فى كل شيء » : م .
12) كالجلود : ب — م . وعلى هذا : ب — م .
14) وعبد الله بن الحسن بن حي : ب ، وعبيد الله بن الحسن العنبري : م ، والصواب ما اثبتناه .

وذكر ابن وهب فى موطئه عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح جميعا ، عن خالد بن أبى عمران ، قال : سألت القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن جلود الميتة اذا دبغت آكل ما جعل فيها ؟ قالا : نعم ، ويحل ثمنها ، اذا بينت مما كانت .

قال ابن وهب : وأخبرنا محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلى فيها ؟ قال : نعم ، وما بأسه وقد دبغ ؟ !

قال ابن وهب : وسمعت الليث بن سعد يقول : لا بأس بالصلاة فى جلود الميتة اذا دبغت (ولا بأس بالنعال من الميتة اذا دبغت) ولا بأس بالاستقاء بها ، والشرب منها ، والوضوء فيها .

قال ابو عمر :

فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ ، أولى مما تقدم عنه .

قال ابن وهب : وقال يحيى بن سعيد : لقد بلغنى أن بعض الناس يرى بيعها وان لم تدبغ ، لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بها .

---

9 ــ10) « ولا بأس بالنعال من الميتة اذا دبغت » : م ــ ب .
13 ــ 14) « بذكر شدة الدباغ او لي مما تقدم عنه » : ب ، فذكر شروط الدباغ خلاف ما تقدم عنه فى أول هذا الباب واذا كان يجيز الانتفاع قبل الدباغ فهو احرى بمثل هذا القول فيها » : م .

قال ابو عمر :

هذا القول مأخوذ ـ والله أعلم ـ عن ابن شهاب ، وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية ، والحمد لله .

ومن حجة من ذهب الى ان الطهارة بالدباغ فى جلود الميتة طهارة كاملة فى الاشياء الرطبة واليابسة ، وأجاز الشرب منها ، والاستقاء بها ، (والصلاة) عليها ، وسائر ما يجوز فى الجلود المذكاة: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا ابن أبى مريم ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا جعفر بن ربيعة أن أبا الخير حدثه ، قال : حدثنى ابن وعلة السبئى ، قال : سألت عبد الله بن عباس ، فقلت : انا نكون بالمغرب ، فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك ؟ فقال : اشرب ، فقلت رأى تراه؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : دباغها طهورها .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحق ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن وعلة قال : سألت ابن عباس عن جلود الميتة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دباغها طهورها .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا مطلب بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث، قال حدثنى هشام

3) بما فيه كفاية : ب ، فى روايته وتاويله : م .
6) والصلاة : م ـ ب .

حدثنى زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة السبئى ، قال : سألت عبد الله بن عباس عن اسقية نجدها بالمغرب (1) فى مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكل منها ؟ قال : لا أدرى ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ايما اهاب دبغ فقد طهر .

فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على انه فهم من الخبر معنى عموم الانتفاع به ، وحمل الحديث على ظاهره ، وعمومه ، وانما سئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها اطلاقا غير مقيد بشىء ، ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره : ان دباغ الاديم طهوره .

وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه فى ذلك .

وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون أن ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت فى الجلوس عليها ، والعمل والامتهان فى الاشياء اليابسة كالغربلة ، وشبهها ، ولا تباع ، ولا يتوضأ ، فيها، ولا يصلى عليها ، لأن طهارتها ليست بطهارة كاملة. ومن حجتهم : ان الله عز وجل حرم الميتة فثبت تحريمها بالكتاب ، وأباح رسول الله صلىالله عليه وسلم الاستمتاعبجلدها، والانتفاع به بعد الدباغ .

---

12) وغيره : ب ، وأصحابه : م
15) واصحابه : ب ، واكثر اصحابه : م .
9) طهارته : ب ، طهارتها : م .

---

1) بنحوه فى سنن النسائي ، ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ص : 173 . وبنحوه ايضا فى كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 119 .

وروى مالك عن يزيد بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت . وفهمت عائشة المراد من ذلك ، فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التى ليست مذكاة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو يحيى بن ابى مسرة ، قال : حدثنا مطرف ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد انه قال لعائشة: ألا نجعل لك فروا تلبسينه؛ قالت : انى لأكره جلود الميتة ، قال: انا لا نجعله الا ذكيا ، فجعلناه ، فكانت تلبسه .

وروى مجاهد ، ونافع عن ابن عمر : انه كان لا يلبس الا ذكيا.

وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك .

وفى نعلى موسى عليه السلام ما يحتج به ها هنا .

فهذا (ما) فى طهارة جلود الميتة عند العلماء قديما وحديثا، والحمد لله .

واما قوله صلى الله عليه وسلم : أيما اهاب دبغ فانه يقتضى عمومه جميع الاهب ، وهى الجلود كلها ، لان اللفظ جاء فى ذلك مجىء عموم لم يخص شيئا منها ، وهذا أيضا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء .

فاما مالك وأكثر أصحابه ، فالمشهور من مذهبهم ان جلد الخنزير لا يدخل (فى عموم) قوله صلى الله عليه وسلم : أيما اهاب دبغ فقد طهر ، لانه محرم العين حيا ، وميتا ، جلده مثل

6) ابو يحيى بن مسرة : ب ، ابو يحيى بن ابي مسرة : م .
13) ما : م — ب .
20) فى عموم : ب — م .

لحمه ، لا يعمل فيه الدباغ ، كما لا تعمل فى لحمه الذكاة ؛ ولهم فى هذا الاصل اضطراب :

حدثنى أحمد بن سعيد بن بشر ، حدثنا ابن أبى دليم ، حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا الصمادحى (1) عن معن بن عيسى ، قال : سمعت مالكا ــ وسئل عن جلد الخنزير اذا دبغ ؛ قال : لا ينتفع به .

حدثنى عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن على ، قال : سمعنا أبا عمرو بن أبى زيد يقول : سمعت ابن وضاح يقول : حدثنا موسى بن معاوية عن معن بن عيسى ، عن مالك انه قال : لا ينتفع بجلد الخنزير وان دبغ ؛ قال : وقال لى سحنون : لا بأس به .

---

3) حدثني : ب ، اخبرنا : م . بشر : ب ، نصر : م .

---

(1) الصمادحي هو ابو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي ، مولى آل جعفر بن ابي طالب .
قال ابو العرب : وكان على فقهه ثقة مأمونا ، عالما بالحديث ، والفقه ، كثير الاخذ عن رجاله المدنيين ، والكوفيين ، والبصريين، وغيرهم .
سمع وكيع بن الجراح ، والفضيل بن عياض ، وعلي بن مهدي وطبقتهم ، وجرير بن عبد الله ، وابا معاوية الضرير ، وسمع من ابن القاسم وغيره .
سمع منه سحنون ، وعامة اهل افريقيا ، وسمع منه ابن وضاح .
قال ابو الحسن الكوفي : لم يكن بافريقيا محدث الا موسى بن معاوية الصمادحي ، وعباس الفارسي .
وكان سحنون يجله ، ويعظمه ، ويعرف حقه في العلم ، ويقدمه بين يديه في المجالس .
وتوفي يوم الاثنين لخمس بقين من ذي القعدة سنة خمس ، وقيل سنة ست وعشرين ومائتين . وسنة خمس وستون سنة .
تنظر بقية ترجمته في : ج : 4 من المدارك ص : 93 .

وأخبرنا سعيد بن سيد ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال: حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال: حدثنا موسى ابن معاوية ، عن معن بن عيسى ، عن مالك أنه سئل عن جلد الخنزير اذا دبغ ، فكرهه .

قال ابن وضاح : وسمعت سحنون يقول : لا بأس به .

قال ابو عمر :

قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم ، وقول داود بن على وأصحابه . وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم ، قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم ، قال : حدثنا أبو غسان محمد ابن مطرف ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة، انه قال لابن عباس : انا قوم نغزو أرض المغرب ، وانما أستقيتنا جلود الميتة ؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ايما مسك دبغ فقد طهر.(حملوه على العموم فى كل جلد) .

قال ابو عمر :

يحتمل أن يكون اراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها .

---

7) (قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم) : ب ، (وكذلك قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم) : م .

10) (سعد بن ابي زيد) : ب ، (سعيد بن ابي مريم) م والصواب : ما فى : م .

14–15) حملوه على العموم فى كل جلد : م – ب .

واما جلد الخنزير ، فلم يدخل فى هذا المعنى ، لانه لم يدخل فى السؤال ، لانه غير معهود الانتفاع بجلده اذ لا تعمل الذكاة فيه ، وانما دخل فى هذا العموم — والله أعلم — من الجلود ما لو ذكى لاستغنى عن الدباغ .

((و) يحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل فى عموم هذاالخبر لأنه انما حرم على عموم المسوك كالتى اذا ذكيت استغنت عن الدباغ) واما جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتة سواء ، لانه لا تعمل فيه الذكاة .

وذكر ابن القاسم عن مالك انه خفف ذلك فى جلود السباع ، وكره جلود الحمير المذكاة .

ودليل آخر وهو ما قاله النضر (1) بن شميل ان الاهاب : جلد البقر ، والغنم ، والابل .

وما عداها فانما يقال له جلد لا اهاب .

قال ابن القاسم : أما جلد السبع ، والكلب : اذا ذكى فلا بأس ببيعه ، والشرب فيه ، والصلاة به .

---

3) الجلود : ب ، المسوك : م .

5 — 7) (يحتمل أن يكون جلد الخنزير الى قوله : استغنت عن الدباغ) ما بين القوسين فى نسخة العراق . فى الاصل (يحتمل) ولعل الانسب (ويحتمل) بالواو .

6) كالذي : م ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

---

(1) النضر بن شميل المازني، أبو الحسن البصري، ثم الكوفي النحوي، شيخ مرو .
عن حميد ، وبهز بن حكيم ، وابن عون ، وشعبة ، وجماعة .
وعنه يحيى بن يحيى ، واسحق الكوسج ، وجماعة .
وثقه النسائي ، وابو حاتم ، وابن معين ، وكان من فصحاء الناس ، وعلمائهم بالادب ، وأيام الناس .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

قال ابو عمر :

الذكاة عند مالك ، وابن القاسم ، عاملة فى السباع لجلودها ، وغير عاملة فى الحمير والبغال لجلودها . والنهى عند جمهور أهل العلم فى أكل كل ذى ناب من السباع أقوى من النهى عن أكل لحوم الحمر ، لان قوما قالوا : ان النهى عن الحمر انما كان لقلة الظهر.

وقال آخرون : انما نهى منها عن الجلالة ، ولم يعتل بمثل هذه العلل فى السباع .

وقال عبد الملك بن حبيب لا يحل بيع جلود السباع ، ولا الصلاة فيها ، — وان دبغت ، اذا لم تذك ، قال : ولو ذكيت لجلودها ، لحل بيعها ، والصلاة فيها .

قال ابو عمر :

جعل التذكية فى السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها ، وهذا على ما ذكرنا من أصولهم فى أن الذكاة عاملة فى السباع لجلودها ، وان طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة ، ولكنها مبيحة للانتفاع ، — فيما ذكروه (على ما تقدم ذكره) فى هذا الباب ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه .

واما أشهب ، فقال : جلد الميتة (اذا دبغ) لا أكره الصلاة فيه ، ولا الوضوء منه ، وأكره بيعه ، ورهنه ، فان بيع ،

---

9) لا يحل : ب ، لا يجوز : م .
16) على ما تقدم ذكره : م — ب .
18) اذا دبغ : ب — م .

أو رهن لم أفسخه . قال : وكذلك جلود السباع اذا ذكيت ، ودبغت، وهى عندى أخف لموضع الذكاة مع الدباغ ، فان لم تذك جلود السباع ، فهى كسائر جلود الميتة اذا دبغت .

قال : أشهب : واما جلود السباع اذا ذكيت ولم تدبغ فلا يجوز بيعها ، ولا ارتهانها ، ولا الانتفاع بشىء منها فى حال ، ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك الا أن يعذر بجهالة، لان النبى صلى الله عليه وسلم حرم كل ذى ناب (من السباع) فليست الذكاة فيها ذكاة ، كما أنها ليست فى الخنزير ذكاة .

قال ابو عمر :

قول أشهب هذا ، هو قول أكثر الفقهاء ، وأهل الحديث .

وقال الشافعى : جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ ، وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه اذا دبغ ، الا الكلب ، والخنزير ، فان الذكاة والدباغ لا يعملان فى جلودهما شيئا .

قال ابو عمر :

ولا تعمل الذكاة عند الشافعى فى جلد ما لا يؤكل لحمه ، وقد تقدم فى باب اسمعيل بن أبى حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل من السباع .

وحكى عن أبى حنيفة ان الذكاة عنده عاملة فى السباع ، والحمر ، لجلودها ولا تعمل الذكاة عنده فى جلد الخنزير شيئا ، ولا عند أحد من أصحابه .

---

7) من السباع : م ـ ب .

وكره الثورى جلود الثعالب ، والهر ، وسائر السباع ، ولم ير بأسا بجلود الحمير .

قال ابو عمر :

هذا فى الذكاة دون الدباغ ، واما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب ، وغيرها .

وقالت طائفة من أهل العلم : لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة ، وممن قال هذا القول : الاوزاعى ، وابن المبارك ، واسحق ، وأبو ثور ، ويزيد بن هرون . واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ اذا كان مما يؤكل (لحمه) ، لأن الخطاب الوارد فى ذلك انما خرج على شاة ماتت لبعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ، فدخل فى ذلك كل ما يؤكل لحمه وما لم يؤكل لحمه ، فداخل فى عموم تحريم الميتة ، واستدلوا بقول أكثر العلماء فى المنع من جلد الميتة بعد الدباغ ، لأن الذكاة غير عاملة فيه . قالوا : فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها ، ولا يعمل فيها الدباغ لانها ميتة ، لم يصح خصوص شىء منها . وزعموا أن قول من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه .

وحكى اسحق بن منصور الكوسج ، عن النضر بن شميل ، انه قال فى قول النبى صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر : انما يقال الاهاب لجلود الابل ، والبقر ، والغنم .

---

10) لحمه : م ـ ب .
14) الميتة : ب ، الخنزير : م .

واما السباع فجلـــود .

قال الكوسج : وقال لى اسحق بن راهويه هو كما قال النضر ابن شميل . وحجة الآخرين قوله صلى الله عليه وسلم : ايما اهاب دبغ فقد، فعم الاهب ، فعم الاهب كلها، فكل اهابداخل تحت هذا الخطاب الا أن يصح اجماع فى شىء من ذلك فيخرج من الجملة ، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيــى ، ويحيــى (1) بــن عبــد الرحمــن ، حدثنــا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنــا محمــد بــن أحمد الزراد ، قال: حدثنا ابن وضاح ، قال: سألت سحنونا عن لبس الفراء من القلنيات ، وقلت له : انه يلغنى فيها عنك شىء ، وقلت: انهم ليس يغسلونها ، انما يذبحونها ، فيدبغونها بذلك الدم . قال : وما ذلك الدم ؟ قال : أليس يسيرا ؟ قلت : بلى . قال : أو ليــس يذهب مع الدباغ ؟ قلت : بلى ، قال : لاباس به ، اذا دبغ الاهاب فقد طهــــر .

واختلف الفقهاء فى الدباغ الذى يطهر به جلود الميتة ما هو ؟ فقال أصحاب مالك ــ وهو المشهور من مذهبه ــ : كل شىء دبغ به الجلد من ملح، أو قرظ، أو شب، أو غير ذلك، فقد جاز الانتفاع به.

---

8) يحيى : ب ، أحمد : م ، والصواب ما فى : م .

---

(1) يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ابو بكر .
يروى عن قاسم بن أصبغ ، وأحمد بن سعيد بن حزم الصدفي ، وابن أبي دليم محمد ، روى عنه ابو عمر بن عبد البر ، وابو محمد علــي بن أحمــد .
« جــذوة المقتبــس »

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : ان كل شيء دبغ به جلد الميتة ، فأزال شعره ورائحته ، وذهب بدسمه ونشفه ، فقد طهره ، وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود .

وذكر ابن وهب قال : قال يحيى بن سعيد : ما دبغت به الجلود من دقيق ، أو قرظ ، أو ملح ، فهو لها طهور .

وللشافعي في هذه المسئلة قولان : أحدهما هذا ، والآخر : انه لا يطهره الا الشب ، أو القرظ ، لانه الدباغ المعهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خرج عليه الخطاب ، ـ (والله الموفق) .

(9 والله الموفق : م ـ ب .

حديث سابع عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، نان أبى فليقاتله ، فانما هو شيطان .

قيل : ان عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى يكنى أبا جعفر توفى سنة اثنتى عشرة ومائة ، وهو ابن سبع وسبعين (سنة) .

وقد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره ها هنا ، وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة .

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت ، وليس عندهم فى هذا (الحديث) عن مالك غير هذا الاسناد ، الا ابن وهب ، فان عنده فى ذلك عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه .

---

3) ابي سعيد : ب ، ابيه : م .
7) سنة : م ـ ب .
11) الحديث : م ـ ب .

---

(1) رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الصلاة ، فى : التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلي ، ج : 1 من الزرقاني ، ص : 311 .
قال الزرقاني : وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به .

هذا آخر هذا الحديث عنده ، ولم يروه أحد بهذا الاسناد عن مالك الا ابن وهب .

وعند ابن وهب أيضا عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبيه ، هذا الحديث المذكور فى هذا الباب على حسبما ذكرناه .

وحديث عبد الرحمن بن أبى سعيد أشهر .

وحديث عطاء بن يسار معروف أيضا :

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضى ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان (1) بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى : أنه كان يصلى وبين يديه ابن لمروان بن الحكم ، فضربه ، فقال مروان : ضربت ابن أخيك ، قال : ما ضربت الا شيطانا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أبى فرده ، فان أبى فقاتله ، فانما هو شيطان .

---

10 — 11) صفوان بن سليمان : ب ، صفوان بن سليم : م . والصواب ما فى : م .

---

(1) صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله ، وقيل ابو الحارث القرشي الزهري مولاهم الفقيه .
روى عن ابن عمر ، وأنس ، وعبد الرحمن بن غنم ، وابي أمامة بن سهل ، وعطاء بن يسار ، وجماعة .
وروى عنه زيد بن اسلم وجماعة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، عابدا .
« ج : 4 من تهذيب التهذيب »
« اسعاف المبطا برجال الموطا »

قــال ابــو عمـــر :

فى هذا الحديث كراهية المرور بين يدى المصلى اذا كان وحده ، وصلى الى غير سترة ، وكذلك حكم الامام اذا صلى الى غير سترة.

وأما المأموم ، فلا يضره من مر بين يديه، كما أن الامـام ، والمنفرد ، لا يضر أحدا منهما ما مر مـن وراء سـتـرة الامـام

وسترة الامام سترة لمن خلفه ، وانما قلنا : ان هذا فى الامام، وفى المنفرد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : اذا كان أحدكم يصلى ، ومعناه عند أهل العلم : يصلى وحده ، بدليل حديث ابن عباس ، وبذلك قلنا : ان المأموم ليس عليه ان يدفع من يمر بين يديه ، لان ابـن عبـاس ، قـال : اقبلت (1) راكبا على أتان ، وأنـا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلـم يصلى بالناس بمنى ، فمررت بين يدى بعض الصف (فنزلـت) وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك علـى أحـد .

---

5) سترة الامـام : ب ، سترتـه : م .
10) آتـان : م ـ ب .
12) فنـزلـت : م ـ ب .

---

(1) كتاب الصلاة من سنن ابي داود في ابواب السترة ، ج 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 349 . رقم الحديث : 682 .
قال المنذري : واخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ـ ولفظ النسائي ، وابن ماجه : « بعرفـة » وأخـرج مسلـم اللفظيـن .
والمشهور ان هذه القصة كانت في حجة الوداع ، وقد ذكر مسلـم حديث معمر عن الزهري ، وفيه : وقال : فى حجة الوداع ، او يـوم الفتح ، فلعلها كانت مرتين والله أعلم . انتهى من اختصار المنذري ، ورواه مالك فى الموطا . ج : 1 من شرح الزرقاني ، ص : 315 .

هكذا رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابـن عباس : ألا ترى انه مر بين يدى بعض الصف ، فلم يدرأه أحد ولم يدفعه ، ولا أنكر عليه ، فاذا كان الامام أو المنفرد يصليان الى سترة ، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته ، وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافـا والآثار الثابتة دالة عليها .

وفى هذا الحديث أيضا دليل على ان العمـل فى الصـلاة جائز ، والذى يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث، وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكـن المتابعة والطول ، والمشى الى القوم اذا كان ذلك قريبـا ، ودرء المـار بين يدى المصلى . وهذا كله ما لم يكثر فان كثر أفسد ، وما علمت أحدا من العلماء خالف هذه الجملة ، ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز فى الصلاة ، وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز الا ما تعارفه الناس .

والآثار المرفوعة فى هذا الباب والموقوفة كثيرة (وقد ذكرنا من فتل الدم ، وقتل القمل فى الصلاة ، فى باب هشام بن عروة مـا فيه كفايـة)

ومن العمل فى الصلاة شىء لا يجوز منه فيهـا القليـل ولا الكثير، وهو الاكل، والشرب، والكلام ، عمدا فى غير شأن الصلاة،

---

7) هـــذا : ب ــ م .
9) الجـرب : ب ، الجســد : م .
10) والطـول : ب ــ م . القـوم : ب ، الفـرج : م .
15–17) (وقد ذكر من فتل الدم ، وقتل القمل فى الصلاة فى باب هشام ابن عروة ، ما فيه كفاية) : م ــ ب .

وكذلك كل ما باينها ، وخالفها من اللهو ، والمعاصى ، وما لم ترد فيه اباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شىء منه فى الصلاة.

وقوله فى الحديث فان أبى فليقاتله ، فالمقاتلة هنا : المدافعة ، وأظنه كلاما خرج على التغليظ ، ولكل شىء حد ، وأجمعوا : أنه لا يقاتله بسيف ، ولا يخاطبه ، ولا يبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه ، وما أظن أحدا بلغ بنفسه اذا جهل ، أو نسى فمر بين يدى المصلى الى أكثر من الدفع ، وفى اجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث .

وقد بلغنى أن عمر بن عبد العزيز فى أكثر ظنى ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلى ، فكسر أنفه ــ دية ما جنى على أنفه ، وفى ذلك دليل على انه لم يكن له ان يبلغ ذلك به ، ولان ما تولد عن المباح فهو معفو عنه .

وقد كان الثورى يدفع المار بين يديه اذا صلى دفعا عنيفا .

وذكر عنه أبو داود انه قال : يمر الرجل يتبختر بين يدى وأنا أصلى ، فادفعه ، ويمر الضعيف ، فلا أمنعه ، وهذا كله يدلك على ان الامر ليس على ظاهره فى هذا الباب .

وذكر ابن القاسم عن مالك ، قال : اذا جاز المار بين يدى المصلى فلا يرده ، قال : وكذلك لا يرده وهو ساجد .

---

10) من : ب ــ م . ولعل الصواب مــر .
15) وامنعــه : ب ، فادفعــه : م .

وقال أشهب : اذا مر قدامه فليرده باشارة ، ولا يمشى اليه ، لان مشيه اليه أشد من مروره بين يديه ، فان مشى اليه ورده لم تفسد بذلك صلاته .

قال ابو عمر :

(ان كان مشيا كثيرا ، فسدت صلاته ـ والله أعلم ـ) . وانما ينبغى له أن يمنعه ويدرأه ، منعا : لا يشتغل به عن صلاته فان أبى عليه ، نليدعه يبوء باثمه ، لان الاصل فى مروره انه لا يقطع على المصلى صلاته :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد (1) بن العلاء ، قال : أخبرنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة شىء ، وادرءوا ما استطعتم (2) . واذا لم يقطع الصلاة شىء فانما هو تغليط على المار ، ولذلك جاء فيه ما جاء والله أعلم .

---

5) (ان كان مشيا كثيرا فسدت صلاته ، والله اعلم) : ب ـ م .
6) معناه : ب ، بمعنى : م . لا يشتغل به : ب ، لا يشغله : م .

---

(1) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ابو كريب الكوفي الحافظ .
روى عن عبد الله بن ادريس ، وحفص بن غياث وأبي اسامة ، وجماعة .
وروى عنه الجماعة وغيرهم .
ذكره ابن حبان في الثقات ، قال البخاري ، وغير واحد : مات في جمدى الاخيرة سنة ثمان واربعين ومائتين .
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »

(2) رواه داود فى كتاب الصلاة من سننه وزاد فيه : « فانما هو شيطان » . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 350 رقم الحديث : 687 .

وسنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

والصحيح عندنا ان الصلاة لا يقطعها شىء مما يمر بين يدى المصلى بوجه من الوجوه ، ولو كان خنزيرا ، وانما يقطعها مــا يفسدها من الحدث وغيره ـ (مما جاءت به الشريعة) .

وأما الحديث بأن الامام سترة لمن خلفه : فحدثنى محمد بــن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بــن عثمان الاعناقى ، قال : حدثنا اسحق بن اسمعيل الإيلى ، قــال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : جئت انا والفضل على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة فمررنا ببعض الصف ، فنزلنــا عنها ، وتركناها ترتع ، ودخلنا معه فى الصف ، فلم يقل لنا النبــى صلى الله عليه وسلم شيئا (1) . فهذا دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه . وأوضح من هذا حديــث حدثنــاه حلف بـــن القاسم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنــا الحسين بن اسمعيل المحاملــى ، قــال · حدثنــا سعيــد بـــن

---

5) مما جــاءت به الشريعــة : م ـ ب .
14) حديث حدثنـــاه : ب ، ما حدثـــاه : م .
16) الحسيـــن : ب ، الحســـن : م .

---

(1) كتاب الصلاة من سنن النسـائي ، ج : 2 من شرح السيوطي وحاشيــة السنـــدي ، ص : 64 .

محمد بن تــراب الحضرمــي ، قــال حدثنــا خــلاد (1) بــن يزيد الارقط ، قال : حدثنا هشام (2) بن الغازى عن نافع ، عــن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، أو العصر ، فجاءت بهمة (3) لتمر بين يديه ، فجعل يدرؤها حتى رأيته ألصق منكبه بالجدار ، فمرت خلفه . ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه ، ولم يكره أن تمر خلفه .

وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا ، فروى عن هشام بــن الغازى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وبهذا الاسناد ذكره أبو داود .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بــن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، وحدثنا

ا) بن تــراب : ب ، بن أيــوب : م .

---

(1) خلاد بن يزيد الباهلي البصري ، المعروف بالارقط ، صهر يونس ابن حبيــب النحــوي .
روى عن سفيان الثوري ، وهشام بن الغازي ، وعبد الملــك بن ابــي عبســة .
وروى عنه الحسن بن علي الخلال ، وطائفة .
وروى الخطيب في كتاب العلم من طريق ابي زيد عمر بن شبــة قال : حدثني خلاد بن زيد الارقط وكان من الجبال الرواسي نبلا .
« ج : 3 من تهذيــب التهذيــب »

(2) هشام بن الغازي بن ربيعة الجرشي ، ـ بضم الجيم ـ أبو عبد الله الدمشقي ، نزيل بغداد .
عن مكحــول ، ونافــع .
وعنه اسمعيل بن عياش ، وغيره .
وثقـــه ابن معيــن .
مات سنة ست وخمسين ومائــة .
« الخلاصـــة »

(3) بهمة ـ بفتح الباء وسكون الهاء ـ : ولد الضــأن .

سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قالا جميعا : حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية (1) أذاخر (2) ، فحضرته الصلاة الى جدار فاتخذه قبلة، ونحن خلفه ، فجاءت بهمة لتمر بين يديه ، فما زال يدرؤها حتى الصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه (3) . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى سترة فى السفر ، والحضر ، ان لم يكن جدار نصب أمامه شيئا ، وكان يأمر بذلك صلى الله عليه وسلم .

والسترة فى الصلاة سنة مسنونة معمول بها .

روى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلى اليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك

---

6) بهمة : ب ، بهيمة : م .
9) يأمر : م ـ ب .

---

(1) الثنية : اسم لكل فج في جبل يؤدي الى فضاء ، وقيل لا تسمى ثنية حتى تكون مسلوكة .

(2) اذاخر ـ بفتح الهمزة ، وبعدها ذال معجمة مفتوحة ، وخاء معجمة مكسورة وراء مهملة ـ : موضع بين مكة والمدينة ، وكأنها مسماة بجمع الاذخر .

(3) كتاب الصلاة من سنن ابي داود بلفظ : « هبطنا » بدل : « اقبلنا » ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 347 ـ رقم الحديث : 676 .

فى السفر ، قال : فمن ثم اتخذها الامراء (1) ، ذكره البخارى وجميعهـــم .

وروى شعبة ، عن عون بن أبـــى جحيفـــة ، عـــن أبيـــه : انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء الظهـــر والعصر ركعتين ركعتين وبين يديه عنزة ، تمر من ورائها المـــرأة ، والحمار (2) وصلى الظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شجرة من حديث شعبة أيضا ، عن أبى اسحق ، عن حارثة بـــن مضرب ، عن على .

وأخبرنى عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال: حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن كثير العبدى ، قال : حدثنا اسرائيل، عنسماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيهطلحة بنعبيدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جعلت بين يديك

---

3) عنـــــه : ب ــ م .
11) (عن موسى بن طلحة بن عبيد الله) : ب ، (عن موسى بن طلحـــة عن أبيـــه طلحة بن عبيـــد الله) : م .

---

(1) كتاب الصلاة من صحيح البخاري . ج : 1 من فتح الباري ، ص : 382 ط : الخشاب . 1319 هـ .
وكتاب الصلاة من صحيح مسلم . ج : 2 من شرح الابي . ص : 217 .
وكتاب الصلاة منسنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 340 ــ رقم الحديث : 657 .
وأخرجه النسائي ، وابن ماجه .
(2) كتاب الصلاة من صحيح البخاري ، ج : 1 من فتح الباري ، ص : 383.
وكتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 218 .
وكتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 340 ــ رقم الحديث : 658 .

مثل مؤخرة (1) الرحل ، فلا يضرك من مر من بين يديك (2) .

وحدثنى محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا العباس بن محمد الدورى ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، قال : حدثنا حيوة بن شريح ، عن أبى الاسود ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك عن سترة المصلى ؛ فقال : مثل مؤخرة الرحل (3) .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدنو من السترة ، رواه سهل بن أبى حثمة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى أحدكم الى سترة ، فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته (4) . وهو حديث مختلف فى اسناده ، ولكنه حديث حسن ، ذكره النسائى ، وأبو داود ، وغيرهما .

---

(1) قال النووي : المؤخرة بضم الميم ، وكسر المعجمة ، وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء . ويقال آخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء ، فهذه أربع لغات ، وهي العود فى آخر الرحل يستند اليه الراكب من كور البعير ، قدر عظم الذراع .

(2) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 339 ـ رقم الحديث : 656 .
وكتاب الصلاة من صحيح مسلم : ج : 2 من شرح الابي ، ص : 216 ، وأخرجه الترمذي ، وابن ماجة .

(3) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 217 .

(4) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 342 ـ رقم الحديث : 663 .
قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وقال أبو داود واختلف فى اسناده وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : قلت : رجال اسناده رجال مسلم ، والاختلاف الذي أشار اليه أبو داود هو أنه روى مرفوعا ، وموقوفا ، ومسندا ، ومتصلا انتهى من ص : 342 .

ومقدار الدنو من السترة موجود فى حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلــم اذ صلى بالكعبة جعل عمودا عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على (1) ستة أعمدة وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع . هكذا رواه ابن القاسم ، وجماعة عن مالك ، وقد ذكرنا ذلك فى باب نافع ، واليه ذهـــب الشافعى ، وأحمد ، وهو قول عطاء .

قال عطاء : أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع ، والشافعى ، وأحمد ، يستحبان ثلاثة أذرع ، ولا يوجبان ذلك .

ولم يحد فيه (أيضا) مالك حدا .

وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه ، وبين السترة ستة أذرع.

وقال عكرمة : اذا كان بينك وبين الذى يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة .

وروى سهل بن سعد الساعدى ، قال : كان بين مقام النبى صلى الله عليه وسلم ، وبين القبلة ممر عنز :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبى، والنفيلى، قالا جميعا : حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم ، قال : حدثنى أبى ، عن سهل بن سعد، قال : كان بين مقام النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز (2) .

---

2) اذ : ب . حيـــن : م .
10) ايضـــــا : ب ـ م .

---

(1) صحيح البخاري ، ج 1 من فتح الباري ، ص : 386 .
(2) كتاب الصلاة من سنن ابي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 343 ـ رقم الحديث : 664 .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ، ومسلم ، وفيه : « ممر الشاة »

قـال ابـو عمـر :

حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بينه وبين الجدار فى الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الاسناد ، وكلاهما حسن.

واما استقبال السترة والصمد لها ، فلا تحديد فى ذلك عنـد العلماء ، وحسب المصلى أن تكون سترته قبالة وجهه .

وقد روينا عن المقداد بن الاسود ، قال : ما رأيت رسول الله (1) صلى الله عليه وسلم صلى الى عـود ، ولا عمـود ، ولا شجرة ، الا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الايسر ، ولا يصمد له صمدا (2) . خرجه أبو داود .

فهذا ما جاء من الآثار التى اجتمع العلماء عليها ، ولا أعلمهم اختلفوا فى العمل بها ، ولا أنكر أحد منهم شيئا منها ، وان كـان بعضهم قد استحسن شيئا ، واستحسن غيره ما يقرب منه ، وهذا كله بحمد الله سواء ، أو قريب من السواء ، ــ ان شاء الله .

واما صفة السترة ، وقدرها فى ارتفاعها وغلظها ، فقد اختلف العلماء في ذلـك :

---

12) اجتمـع : ب ، عـول : م .

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الصلاة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 341 ــ رقم الحديث : 661 .
قال المنذري في الاختصار : في اسناده ابو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال .

(2) الصمد بفتح الصاد وسكون الميم : القصد ، يريد : الا يجعله تلقاء وجهـه .

فقال مالك : أقل ما يجزىء فى السترة غلظ الرمح ، وكذلك السوط ، والعصا ، وارتفاعها قدر عظم الذراع، هذا أقل ما يجزىء عنده ، وهو قول الشافعى فى ذلك كله .

وقال الثورى ، وأبو حنيفة، وأصحابه: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل ، ويكون ارتفاعها على ظهر الارض ذراعا وهو قول عطاء.

وقال قتادة : ذراع وشبر .

وقال الاوزاعى : قدر مؤخرة الرحل ، ولم يحد ذراعا ، ولا عظم ذراع ، ولا غير ذاك ، وقال : يجزىء السهم ، والسوط ، والسيف ، يعنى فى الغلظ واختلفوا فيما يعرض ، ولا ينصب، وفى الخط ، فكل من ذكرنا قوله انه لا يجزىء عنده أقل من عظم الذراع ، أو أقل من ذراع ، لا يجيز الخط ، ولا ان يعرض العصا، والعود فى الارض فيصلى اليها وهم : مالك ، والليث ، وأبو حنيفة، وأصحابه كلهم يقول : الخط ليس بشىء ، وهو باطل ، ولا يجوز عند واحد منهم الا ما ذكرنا ، وهو قول ابراهيم النخعى ، وقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور : اذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئا ، ولم يجد عصا ينصبها ، فليخط خطا ، وكذلك قال الشافعى بالعراق .

وقال الاوزاعى : اذا لم (يكن) ينتصب له عرضه بين يديه ، وصلى اليه ، فان لم يجد خط خطا ، وهو قول سعيد بن جبير ، قال الاوزاعى : والسوط يعرضه أحب الى من الخط .

وقال الشافعى بمصر : لا يخط (الرجل) بين يديه خطا الا أن يكون فى ذلك حديث ثابت فيتبع .

---

17) يكن : ب – م .
19) يعرضه أحب الي ، يعرضه : ب ، (والسوط بعرضه احب الي من الخط) : م .
20) الرجل : ب – م .

قال ابو عمر :

احتج من ذهب الى الخط بما أخبرناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا سليمان بن الاشعث ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا اسمعيل ابن أمية ، قال : حدثني أبو عمرو (1) بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثا (2) يحدث عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فان لم يجد فلينصب عصاه ، فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ، ولا يضره من مر بين يديه (3) .

وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ، ومن قال بقوله ، (حديث) صحيح ، واليه ذهبوا ، ورأيت ان على بن المدينى كان يصحح هذا الحديث ، ويحتج به .

---

10) حديث : م ــ ب .

---

(1) أبو عمرو بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو بن حريث العذري . روى عن جده عن أبي هريرة في سترة المصلي . وعنه اسمعيل بن امية .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

(2) حريث رجل من بني عذرة يقال : ابن سليم ، ويقال : ابن سليمان، ويقال : ابن عمار ، روى عن ابي هريرة حديث الخط أمام المصلي، وهو حديث تفرد به اسمعيل بن امية .
« ج : 2 من تهذيب التهذيب »

(3) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 340 ــ رقم الحديث : 659 .
قال المنذري: واخرجه ابن ماجة، قال سفيان ــ وهو ابن عيينة ــ لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء الا من هذا الوجه ، وكان اسماعيل بن امية اذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به ؟ وقد أشار الشافعي الى ضعفه ، وقال أبو بكر البيهقي : ولا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى هـ .

وقال أبو جعفر الطحاوى اذ ذكر هذا الحديث : أبو عمرو بن محمد بن حريث ، هذا مجهول ، وجده أيضا مجهول ، ليس لهما ذكر فى غير هذا الحديث ، ولا يحتج بمثل هذا (من) الحديث .

واختلف القائلون بالخط فى هيئة الخط ، فقالت (منهم) طائفة يكون عرضا منهم : الاوزاعى .

وقالت طائفة يكون طولا كالعصا (يقيمها) ، منهم عبد الله بن داود الخريبى .

وقالت طائفة يكون كالهلال والمحراب، منهم أحمد بن حنبل.

---

3) مـن : م ـ ب .
4) منهم : م ـ ب .
6) يقيمها : م ـ ب .
6 ـ 7) عبيد الله بن داود : ب ، عبد الله بن داود الخريبي : م . وهو الصواب .

حديث ثامن عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل لثلاثة . لرجل اجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فاما الذى هى له اجر ، فرجل ربطها فى سبيل الله ، فاطال لها فى مرج أو روضة ، فما أصابت فى طيلها (1) (ذلك) من المرج أو الروضة ، كانت له حسنات ، ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين ، كانت آثارها وارواثها حسنات له ، ولو انها مرت بنهر فشربت منه ، ولم يرد أن يسقى به ، كان ذلك له حسنات فهى لذلك أجر . ورجل ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها ، فهى لذلك ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء (2) لاهل الاسلام ، فهى على ذلك وزر ، وسئل عن الحمر ، فقال : لم ينزل على فيها (شىء) ، الا هذه الآية الجامعة الفاذة (3) : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » (4)

---

6) ذلك : ب — م . من : ب ، فى : م .
9) يسقي به : ب ، يسقيها : م .
11) لذلك : ب ، له : م .
12 — 13) لم ينزل : ب ، ما انزل : م . شي : ب — م .

---

(1) الطيل : الحبل .
(2) نواء : عداء .
(3) الآية : 7 — سورة الزلزلة .
(4) الموطأ — الترغيب فى الجهاد — ص 294 ، حديث 966 . والحديث اخرجه الخمسة الا أبا داود .

أبو صالح السمان اسمه ذكوان ، وهو والد سهيل بن أبي صالح ، مدني ، نزل الكوفة ، ثقة مأمون على ما روى وحمل من أثر في الدين ، من خيار التابعين ، وهو مولى لجويرية : امرأة من غطفان .

روى عنه من أهل المدينة سمي ، وزيد بن أسلم ، والقمقاع ابن حكيم ، وعبد الله بن دينار ، وابنه سهيل .

وروى عنه من أهل الكوفة : الاعمش ، والحكم بن عتيبة ، وعاصم بن أبي النجود ، وتوفى أبو صالح السمان بالمدينة سنة احدى ومائة . وكان أبو هريرة اذا نظر الى أبي صالح هذا ، قال : ما على هذا أن لا يكون من بني عبد مناف (1) .

وفي هذا الحديث من الفقه أن الاعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها ، انما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التي تزكو بها الاعمال ، اذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة ، وما يقربه من ربه اذا كان (ذلك) على سنة ، ألا ترى ان الخيل أجر لمن اكتسبها ، ووزر على من اكتسبها ، — على ما جاء به الحديث ، وهي جنس واحد . قال الله عز وجل : « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم » (2) . وقال الله تعالى : « ليبلوكم أيكم أحسن

---

1) والد : ب ، أبو : م . سهيل : م ، سهل : ب ، وهو تصحيف .
8) وعاصم : م ، وعامر : ب ، وهو تصحيف .
10) ان لا : م ، الا : ب . من م ، في : ب .
14) ذلك : ب — م .

---

(1) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل 1 — ق 450/2 تهذيب التهذيب 219/3 ، الخلاصة 113 .
(2) الآية : 31 — سورة محمد .

عملا » (1) وقال عز وجل : « ويستخلفكم فى الارض فينظر كيف تعملون » (2)

وفيه أن الحسنات تكتب للمرء اذا كان له فيها سبب ، وان لم يقصد قصدها ؛ تفضلا من الله تعالى على عباده المومنين ، ورحمة منه بهم ؛ وليس هذا حكم (اكتساب) السيئات ان شاء الله . يدلك على ذلك أنه لم يذكر فى هذا الحديث ، حركات الخيل وتقلبها فى سيئات المفتخر بها ، كما ذكر ذلك فى حسنات المحتسب المريد بها البر ، ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا ، فأفسدت زرعا ، أو رمحت ، فقتلت أو جنت ، أن صاحبها برىء من الضمان عند جميع أهل العلم . ويبين ذلك أيضا قوله فى هذا الحديث: ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها ، كان ذلك له حسنات .

وفى هذا دليل على أن المسلم اذا صنع شيئا يريد به الله عز وجل ، فكل ما كان بسبب منه واليه ، كان له حكمه فى الاجـر ، ــ والله أعلـم .

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : من كان منتظرا الصلاة فهو فى صلاة (3) . وقال صلى الله عليه وسلم : انتظـار

5) اكتســاب : ب ــ م .
6) فى هذا الحديث : م ، فى الحديث : ب .
7) المحتسب المريد : ب ، المحتسبين المريدين : م .
8) انها : ب . انه : م .
9ــ10) ويبين ذلك قوله : م ، ويبين ايضا : ب . ذلك له : م ، له ذلك: ب.
12) هذا : م ، ذلك : ب . شيئا مما يريد به الله عز وجل : ب ، شيئـا يريد الله عز وجل فيه : م .

(1) الآيــة : 7 ــ سورة هــود .
(2) الآيــة : 55 ــ سورة النــور .
(3) رواه مسلم وأبو داود بلفظ : (لا يزال العبد فى صلاة ، مـا كان فى مصلاه ينتظر الصلاة) . ورواه البخاري بلفظ (لا يزال احدكـم فى صلاة ، ما دامت الصلاة تحبسه) . انظر فتح الباري 2 / 97 .

الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط . (1) لان انتظار الصلاة سبب شهودها .

وكذلك انتظار العدو فى الموضع المخوف ، فيه أرصاد للعدو ، (وقوة لأهل الموضع وعدة للقاء العدو) ، (وسبب لذلك كله) .

ومنه قول معاذ بن جبل : واحتسب فى نومتى ، مثل ما احتسب فى قومتى ، وكان ينام بعض الليل ويقوم بعضه ، وبالنوم كان يقوى على القيام ، وكذلك يقوى برعى الخيل ، وأكلها ، وشربها ، على ملاقاة العدو اذا احتيج اليها ، وهذا كله فى تعظيم فعل الرباط ، لانه جلوس وانتظار واستعداد للعدو ، مع ما فيه من الخوف والروعات أحيانا .

وقد يكتب للرجل عمله الذى كان يعمله اذا حبسه عنه عذر من مرض أو غيره ، وفى ذلك المعنى شعبة من هذا المعنى .

وقد أتينا بما روى فيه من الآثار فى باب محمد بن المنكدر — والحمد لله .

---

1) فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط : م ، ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط : ب .
3) ارصادا : ب م ، ولعل الصواب ما اثبته .
4) وقوة لاهل الموضع ، وعدة للقاء العدو : ب — م . (وسبب لذلك كله) م — ب .
6—7) نومتي : ب ، نومي : م . قومتي : ب ، قومي : م .
في : م — ب .
9) تعظيم فعل الرباط : م ، فى تعظيم فعل الرباط : ب .
13) سعبه : ب ، شعبة : م .

---

(1) رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي ، وابن ماجة بمعناه من حديث ابي هريرة . واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن جابر بن عبد الله ، وابي سعيد الخدري ، مع اختلاف يسير . انظر الترغيب والترهيب 158/1 .

وروى يحيى بن سلام قال : أخبرنا شريك ، عن أبى اسحاق ، عن الحارث ، عن على قال : من ارتبط فرسا فى سبيل الله ، كان بوله وروثه فى أجره .

وروى صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب ، عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله وسلم ، قال : من ارتبط فرسا فى سبيل الله ، كان علفه ، وشربه ، وبوله ، وروثه ، فى ميزانه يوم القيامة (1) . واما قوله : ربطها فى سبيل الله — فانه يعنى ارتبطها من الرباط .

قال الخليل · الرباط ملازمة الثغور ، ومواظبة الصلاة أيضا ، قال : والرباط الشىء الذى تربط به ، وتربط (أيضا) . وقال أبو حاتم عن أبى زيد : الرباط من الخيل ، الخمس فما فوقها ، وجماعة ربط ، وهى التى ترتبط ، يقال منه : ربط يربط ربطا ، وارتبط يرتبط ارتباطا ، ومربط الخيل ، ومرابط الخيل .

قال الشاعر :

أمر الاله بربطها لعدوه   فى الحرب ان الله خير موفق

---

4) صالح : م ، ابو صالح : ب ، وهو تصحيف .
7) له : ب — . م .
10) ايضا : م — ب . وقال : م ، قال : ب .

---

(1) ورواه البخاري والنسائي من حديث أبى هريرة بلفظ : (من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله ، وتصديقا بوعده ، فان شبعه وريه، وروثه وبوله ، فى ميزانه يوم القيامة . الترغيب والترهيب 258/2 .

وقالت ليلى الاخيليـــة :

لا تقربن الدهـر آل محــــرق	ان ظالما أبدا وان مظلومـــا
قوم رباط الخيل حول بيوتهـم	وأسنة زرق تخلن نجومـــا

وينشد لابن عباس رضى الله عنه من قوله :

أحبوا الخيل واصطبروا عليهـا	فان العز فيهـا والجمـــالا
اذا ما الخيل ضيعهـا أنـــاس	ربطناها فشاركـت العيـالا
نقاسمها المعيشة كـل يـــوم	ونكسوها البراقع والجلالا(1)

وقال مكحول بن عبد الله :

تلوم على ربط الجياد وحبسهـا	وأوصى بها الله النبى محمدا

وقال الاخطــــل :

مـا زال فينا رباط الخيل نعرفه	وفى كليب رباط اللؤم والعـار

وأما قوله : (صلى الله عليه وسلم) : فما أصابت فى طيلها ، فالطيل : الحبل يطول فيه للدابة ، وهو مكسور الاول ، وقلما ياتى فى الافعـــــال .

---

1) وقالت ليلى الاخيلية : م ، وينشد لابن عباس : ب . ففي النسختين تقديم وتأخير .
2 ـ 3) لا تقربن الدهر ءال محرق . . . . وان مظلومـا
قوم رباط الخيل . . . تخلن نجوما : م .
وفى نسخة (ب) تقديم البيت الثاني على الاول .
12) صلى الله عليه وسلم : م ـ ب .

---

(1) أورد الدماميني فى حياة الحيوان هذه الابيات وقال : أنشد أبو عمرو بن عبد البر فى التمهيد لابن عباس :
أحبوا الخيل . . . الابيات الثلاثة ، وفيها (فاشركت) بدل فشاركت 311/1 . والجلال جمع جل ، وهو للدابة ، كالثوب للانسان تصان به.

واما الاسماء فكثير ، مثل : قمع ، وضلع ، ونطع ، وعنب ، وشبع ، وسرر الصبى ، وطيل الدابة (1) · قال القطامى ـ واسمه عمير بن شييم التغلبى :

انا محيوك فاسلم أيها الطلل   وان بليـت وان طالت بك الطيل

وفيه لغة أخرى : طول ، يقال طالطولك ، وطال طيلك جميعا مكسورة الاول ، مفتوحة الثانى ؛ قال طرفة :

لعمرك ان الموت ما أخطأ الفتى   لكالطول المرخى وثنياه باليـد

لا يقال فى الخيل الا بكسر الاول وفتح الثانى ، يقـال : أرخ للفرس من طواله ، ومن طياله .

وأما طوال الدهر وما كان مثله ، فيقال : بالضم والفتـح ، وكذلك الطول ، والطوال من الطول .

واما قوله من المرج ، أو الروضة ، فقيل المرج : موضـع الكلأ ، وأكثر ما يكون ذلك فى المطمئن (من الارض) . والروضة : الموضع المرتفع . وأما قوله : فاستننت شرفا أو شرفين ، فـان الاستنان أن تلج فى عدوها : فى اقبالها وادبارها (2) ، يقـال

5) جميعها : م ، جميعا : ب .
8) ولا : م ، لا : ب . ا ر خ : م ، ادرج : ب .
11) وكذلك الطول : ب ، وكذلك الطوال : م .
13) من الارض : م ـ ب .

(1) انظـر اصـلاح المنطق لابن السكيت : ص 170 .
(2) قال في اللسان : وفى حديث الخيل (استنت شرفا أو شرفين) ، استن الفرس يستن استنانا : عدا لمرحه شوطا أو شوطـين ، ولا راكب عليه . (سـن) .

جاءت الابل سننا أى تستن فى عدوها ، وتسرع . أنشد يعقوب بن السكيت لابى قلابة الهذلى :

ومنها عصبة أخرى سراع　　　رمتها الريح كالسنن الطراب

أى كابل تستن فى عدوها . قال : ورمتها : استخفتها ، قال : والطراب : التى قد طربت الى أولادها .

وقال عدى بن زيد :

فبلغنا صنعه حتى نشا　　　فاره البال لجوجا فى السنن

فاره البال : أى ناعم البال .

وقال عوف بن الجزع :

بنو المغيرة فى السواد كأنها　　　سنن تحير حول حوض المبكر

قال يعقوب : يقول : فرقوا الخيل، فكأنها ابل جاءت سننا، ثم تفرقت حول حوض المبكر . (والمبكر) : الذى يسقى ابله بكرة ، يقال : أبكر الرجل، وبكر وابتكر .

ومن هذا (أيضا) حديث عبيد بن عمير ، قال ان فى الجنة لشجرة لها ضروع كضروع البقر ، يغذى بها ولدان الجنة ، حتى انهم ليستنون كاستنان البكارة . ــ والبكارة صغار الابل .

4ــ5) قال : ب،وقال : م . قال والطراب : ب،والطراب ــ باسقاط قال:م
7) فبلغنا صنعه حتى نشا : ب ، بياض فى م .
11) يقول : م ، يقال : ب .
12) والمبكر : م ــ ب .
14) أيضا : ب ــ م . حديث : م ، قول : ب .
15) انهم : م ، كانهم : ب .

ومن هذا أيضا قولهم فى المثل السائر : استنت الفصال حتى القرعى (1) ، يضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى الجلداء يفعلون شيئا ، فيفعل مثله (2) ، فكأنه قال : ولو قطعت حبلها الذى ربطت به ، فجعلت تجرى وتعدو من شرف الى شرف ، يريد من كدية الى كدية ، كان ذلك كله حسنات لصاحبها ، لانه أراد باتخاذها وجـــه اللـــــه .

(وأما قوله: شرفا أو شرفين ، فالشرف: ما ارتفع من الارض) وأما قوله تغنيا وتعففا ، فانه أراد استغناء عن الناس ، وتعففا عن السؤال ، يقال منه : تغنيت بما رزقنى الله تغنيا ، وتغانيت تغانيا، واستغنيـــت استغنـــاء ، كل ذلك قـــد قالتـــه العرب فى ذلـــك .

قال الشاعر (3) :

كلانا غني عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيـــا

وقال الاعشي :

وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيـــف المنـــاخ طويل التغـــن

---

4) فيـــه : ب ، بـــه : م .
5) كـــان : ب ، فكـــان : م .
7) واما قوله : شرفا .. ما ارتفع من الارض : ب ـ : م .
11) كـل هذا : ب ، كـل ذلـــك : م .
12) وقـــال : ب ، قـــال : م .
13) المناخ : ب ، المباح : م .

---

(1) القرعى جمع قريع : الذي به قرع ـ بالتحريك ـ وهو بثـــر أبيـــض يخـــرج بالفصـــال .
أنظر مجمع الامثال للميداني 333/1 .
(2) قال الميداني : يضرب للذي يتكلم مع من لا ينبغي أن يتكلم بين يديه لجلالة قدره . المرجع السابق .
(3) هو المغيرة بن حبناء التميمى .

وعلى هذا (المعنى) كان ابن عيينة ــ رحمه الله ــ يفسر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليس منا من لم يتغن بالقرآن (1) ، يقول : يستغنى به . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ولم ينس حق الله فى رقابها ، فللعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال :

قال منهم قائلون : معناه : حسن ملكتها ، وتعهد شبعها ، والاحسان اليها ، وركوبها غير مشقوق عليها ، كما جاء فى الحديث: لا تتخذوا ظهورها كراسى (2) .

وخص رقابها بالذكر ، لان الرقاب تستعار كثيرا فى موضع الحقوق اللازمة، والفروض الواجبة ، ومنهقوله عز وجل: « فتحرير رقبة مومنة » (3) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة ، فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه (4) . وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته ، حتى جعلوه فى الرباع والاموال، ألا ترى الى قول كثير :

غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت (5) لضحكته رقاب المال

1) المعنى : م ــ : ب .
4) فى ذلك : م ، فيها : ب .
7) ظهورها : م ، رقابها : ب .
11) فارق : ب ، خالف : م .
15) علقت : ب. م. وهو تصحيف ، والصواب غلقت ــ بالغين المعجمة .

(1) اخرجه ابو داود عن ابي مليكة . الترغيب والترهيب 364/2 ــ 365 .
(2) رواه ابو داود بلفظ (لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر) . تيسير الوصول ــ 108/1 .
(3) الآية : 92 ــ سورة النساء .
(4) اخرجه ابو داود ، تيسير الوصول ــ 26/1 .
(5) ومنه غلق الرهن ــ كفرح ، اذا لم يفتكه الراهن فى الوقت المشروط ، وصار ملكا للمرتهن . انظر القاموس (غلق) .

قال أبو عمر :

من ذهب فى تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : ولم ينس حق الله فى رقابها ــ الى حسن التملك والتعهد بالاحسان ، فهو ــ والله أعلم ــ مذهب من قال : ان المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة، ولم ير فى الخيل زكاة ، وهو قول جمهور العلماء :

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ، قال ، حدثنا أبى ، قال : حدثنا عبد الله بن يونس ، قال حدثنا بقى . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا أحمد بن دحيم ، قال : حدثنا ابراهيم بن حماد ، ، قال حدثنا عمى اسماعيل بن اسحاق قالا (جميعا) : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا أبو الاحوص، عن أبى اسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله ، فلا جناح عليه أن لا يتصدق . وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء : أنه ليس فى الاموال حق واجب غير الزكاة . ومن حجتهم ما ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبى السمح ، عن ابن حجيرة الخولانى (1) ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله

2) من : ب ، ومن : م .
3) التملك : ب ، التمليك : م.
8) دحيم : م ، حكم : ب ، وهو تصحيف .
9) ابن حماد عمي ، قال حدثنا اسماعيل : ب ، بن حماد ، قال حدثنا عمي اسماعيل : م ، وهو الصواب .
10) جميعا : م ــ : ب .

(1) أبو عبد الله عبد الرحمان بن حجيرة ــ مصغرا ــ الخولاني ، قاضي مصر ، وهو ابن حجيرة الاكبر ، تابعي ، وثقه ابن حبان والنسائي والدارقطني . (ت 83 هـ) . تهذيب التهذيب 160/6، الخلاصة 226.

عليه وسلم قال : اذا أديت زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك (1) .

وقال آخرون : معنى قوله ذلك : اطراق فحلها ، وافقار ظهرها، وحمل عليها فى سبيل الله .

والى هذا ونحوه ذهب ابن نافع ــ فيما أظن ــ لان يحيى بن يحيى قال : سألت عبد الله بن نافع عن حق الله فى رقابها وظهورها؟ فقال : يريد أن لا ينسى أن يتصدق لله ببعض ما يكتسب عليها . وهذا مذهب من قال : فى المال حقوق سوى الزكاة ، وممن قال ذلك: مجاهد ، والشعبى ، والحسن .

ذكر اسماعيل القاضى، قال : حدثنا أبو بكر، قال حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن منصور وابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « فى أموالهم حق معلوم » (2) ، قال : سوى الزكاة .

قال : وحدثنا أبو بكر وعلى ، قالا : حدثنا ابن فضيل ، عن بيان ، عن عامر ، قال : فى المال حق سوى الزكاة .

وزاد فيه اسماعيل بن سالم عن الشعبى ، قال : تصل القرابة، وتعطى المساكين .

قال : وحدثنا أبو بكر ، قال حدثنا ابن علية ، عن أبى حيان ، قال : حدثنا مزاحم بن زفر ، قال : كنت جالسا عند عطاء (فأتاه أعرابى) فسأله : ان لى ابلا ، فهل على فيها حق بعد الصدقة ؟ قال نعم .

---

2) (وقال آخرون : ويل لاصحاب المئين .. وذكر تمام الحديث) : ب ، وكتب فوتها ط ، ــ م .

9) قال : ب ــ : م .

17ــ18) فأتاه اعرابى : م ــ ب . فسأله : م ، فسألته : ب .

---

(1) رواه ابن ماجه 546/1 ، والترمذي 81/1، وقال حديث حسن غريب وانظر طرح التثريب 7/4 .

(2) الآية : 24 ــ سورة المعارج .

قال : وحدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الاعلى ، عن هشام، عن الحسن ، قال : فى المال حق سوى الزكاة .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال: حدثنا عبد الله بن احمد بن زفر القاضى بمصر ، قال : حدثنا محمد ابن روح أبو يزيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمعى ، قال : حدثنا المبارك بن فضالة ، قال : سمعت الحسن يحدث عن قيس بن عاصم المنقرى (1) — وكان ممن نزل البصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هذا سيد أهل الوبر (2) ، قال : قلت يا رسول الله : ما خير المال ؟ قال : نعم المال الاربعون ، والاكثر الستون ، وويل لأصحاب المئين ، الا من أدى حق الله فى رسلها ونجدتها (3) ، وأفقر ظهرها ، وأطرق فحلها ، ومنح غزيرها ، ونحر سمينها ، فأطعم القانع والمعتر . — وذكر تمام الحديث .

---

8) قدم على رسول : ب، قدم رسول : م . بداه فقال : ب، فراه قال : م. قال : ب — : م .
10) اربعون : ب ، الاربعون : م. وويل لاصحاب المئين : ب ، وويل لاصحاب المئين ، ويل لاصحاب المئين : م .
13) غزيرها : م عزيزتها : ب .

---

(1) أبو علي قيس بن عاصم بن سنان المنقري التميمي السعدي ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فى وفد بني تميم سنة تسع ، فاسلم .
قال فى الاستيعاب : وكان قد حرم على نفسه الخمر فى الجاهلية ؛ الاستيعاب 3 / 1294 — 1296 . الاصابة 5 — ق 1 / 258 — 259 .
(2) رواه الطبراني والبزار . انظر مجمع الزوائد ، 404/9 .
(3) أي فى الشدة والرخاء .

(فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الماشية حقا سوى الزكاة ، وهذا بين فى حديث جابر أيضا :

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ابل ، ولا بقر، ولا غنم ، لا يؤدى حقها ، الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر (1) تطأه ذات الظلف بظلفها ، (وتنطحه) ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماء ، ولا مكسورة القرن ، قالوا يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : اطراق فحلها ، واعارة دلوها ، ومنحها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها فى سبيل الله) (2) .

وقال آخرون : أراد بقوله ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها ــ الزكاة الواجبة (فيها) ، ولا أعلم أحدا من فقهاء الامصار، أوجب الزكاة فى الخيل ، الا أبا حنيفة ، وشيخه حماد بن أبى سليمان ، وخالف أبا حنيفة فى ذلك صاحباه : أبو يوسف ، ومحمد ، وسائر فقهاء الامصار .

---

1 ــ 11) فقد جعل رسول الله فى الماشية حقا ... فى سبيل الله: ب ــ : م
13) فيها : ب ــ م .

---

(1) القاع : المستوي من الارض الواسع . والقرقر : الاملس ، وقيل هو بمعنى القاع ذكر بعده توكيدا .
(2) اخرجه الخمسة عن جابر ، مع اختلاف فى الفاظه .
تيسير الوصول 2 / 113 .

فأما أبو حنيفة ، فكان يقول : اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا يطلب نسلها ، فالزكاة فيها عن كل فرس دينار ، قال : وان شاء قومها ، وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم (1) .

قـــال ابـــو عمـــر :

هذا يدل على ضعف قوله ، لان المواشى التى تجـب فيهـا الزكاة ، لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم . وحجة مـن لـم يوجب الزكاة فى الخيل ، قوله صلى الله عليه وسلم : ليس علـى المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة (2) . وسيأتى هذا الحديث فى موضعه من كتابنا (3) هذا ان شاء الله تعالى .

وروى على عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه) قال : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق (4) .

وقال الثورى عن عبد الله بن حسن : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من الخيل شىء . ولم يبلغنا أن أحدا مـن الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة ، الا خبر روى عن عمر بن

---

1) وامـــا : ب ، فامـــا : م .
8) ولا فى فرســـه : ب ، ولا فرســـيه : م .
10) انـــــه : ب ــ : م .
14) روي عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب، وعند عثمان : ب، روي عن عمـــر وعن عثمان : م .

---

(1) انظر نصب الراية 359/2 .
(2) رواه الجماعة . منتقى الاخبـــار 145/4 . واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 117/4 .
(3) فيما اخرجه مالك عن عبد الله بن دينار من حديـــث أبي هريـــرة . انظـــر الموطـــا ، ص : 187 ، حديث 613 .
(4) رواه أبو داود والترمذي ، واخرجه عبد الرزاق عن ابن عمارة عن عاصم عن علي . انظر المصنف 33/4 ــ 34 . واخرجه البيهقـــي فى السنن الكبرى 118/4 .

الخطاب فيه اضطراب ، وعن عثمان فيه خبر منقطع .

وروى عن على ، وابن عمر : أن لا صدقة فى الخيل . وبذلك قال علماء التابعين ، وفقهاء المسلمين ، الا ما ذكرنا من قول أبى حنيفة ، وهو قول ضعيف .

فأما الذى روى عن عمر وعثمان : فروى عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، أن جبير بن يعلى أخبره : أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى ابن أمية ، من رجل من أهل اليمن ، فرسا أنثى بمائة قلوص (1) ، فندم البائع فلحق بعمر فقال : غصبنى يعلى وأخوه فرسا لى ، فكتب الى يعلى أن الحق بى ، فأتاه فأخبره الخبر . فقال عمر بن الخطاب : ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ فقال : ما علمت فرسا قبل هذا ، بلغ هذا . فقال عمر : نأخذ من أربعين شاة (شاة) ، ولا نأخذ من الخيل شيئا ، خذ من كل فرس دينارا . (قال) : فضرب على الخيل دينارا ، دينارا (2) .

---

(2) ان لا صدقة : ب ، لا صدقة : م .
(5) روي : ب ، فروى : م .
(8) بن امية : م ، بن اسد : ب .
(12) فقال عمر : ناخذ : ب ، قال عمر : فناخذ : م . شاة : ب — م .
(13) قال : ب — م .

---

(1) القلوص : الفتى من الابل .
(2) انظر المصنف 136/4 ، واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 119/4 .

وعن ابن جريج ، قال أخبرنى ابن أبى حسين (1) أن ابـن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وان السائب بن يزيد أخبره : انه كان ياتى عمر بن الخطاب بصدقة الخيل .

(قال ابن أبى حسين) : قال ابن شهاب : لم أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل (2) .

قـال أبـو عمـر :

الخبر فى صدقة الخيل عن عمر ، صحيح من حديث الزهرى ، وقد روى من حديث مالك أيضا :

حدثنى محمد ، قال : حدثنا على بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر الشافعى،حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء ، حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى : أن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبى يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها الى عمر رضى الله عنه(3). وهذا حجة لابىحنيفة، ومعنى قوله ــ والله

---

4) قال ابن ابي حسين : ب ــ م
6) قال ابو عمر : الخبر . . . مقدم فى ب ، مؤخر فى م .
7) صحيح : ب،غير صحيح : م . وغيره ب ــ م .
13) حجة لابي حنيفة : ب ، حجة ابي حنيفة : م .

---

(1) عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي حسين بن الحارث ، المكي النوفلي ، وثقه احمد والنسائي وابو زرعة ، وقال ابو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .
الطبقـات الكبـرى لابن سعـد 5 / 486 .
تهذيب التهذيب 293/5 . الخلاصة ص 204 .
(2) انظـر المصنـف 4 / 35 ــ 36 .
(3) اخرجه الطبراني فى غرائب مالك ــ انظر نصب الراية 359/2 .

أعلم ـ تفرد به جويرية عن مالك ، (وجويرية ثقة) .

وقد ذكر معمر عن أبي اسحاق وغيره كلاما، معناه: عن(1) عمر أن أهل الشام ألحوا عليه فى أخذ الصدقات من خيلهم وعبيدهم ، فكان يأخذها منهم ، وكان يرزقهم مثل ذلك من الاجرية ، (قال): فلما كان معاوية ، حسب ذلك ، فاذا الذى كان يعطيهم ، أكثر من الذى كان يأخذ منهم ، فترك ذلك ولم يأخذ منهم شيئا ، ولم يعطهم شيئا .

واما قواه : ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام ، فالفخر والرياء معروفان .

فأما النواء ، فهو مصدر ناوأت العدو مناوأة ونواء (وهى المساواة) ، قال أهل اللغة : أصله من ناء اليك ونؤت اليه ، أى نهض اليك ونهضت اليه ، قال بشر بن أبى خازم :

بلت قتيبة فى النواء بفارس   لاطائش رعش ولا وقـاف

وقال أعشى باهلـة :

اما يصبك عدو فى مناوأة   يوما فقد كنت تستعلى وتنتصر

---

1) وجويريـة ثقـة : ب ـ : م .
2) معنـاه عن عمر ان : م ، معناه ان : ب .
4) الاجرية : م ، الافرية : ب . قال : م ـ ب .
9) فاما : م ، واما : ب . الرجل : م ، العدو : ب .
11) حازم : ب م ، وهو تصحيف والصواب ما اثبته .
وهي المسـاواة : م ـ : ب .
12) بلـت : ب ، قلـت : م .

---

(1) أخرجه الدارقطني فى سننه . انظر نصب الراية 358/2 .

وقال، أوس بن حجــر :

اذا أنت ناوأت الرجال فلم تنوء   بقرنين غرتك القرون الكوامل
اذا ما استوى قرناك لم يهتضمهما   عزيز ولم يأكل صفيفك آكل
(ولا يستوىقرن النطاح الذىبه   تنوء وقرن كلما قمت مائــل)

(وقال جــريــر :

انى امرؤ لم أرد فيمن أناوئه   للناس ظلما ولا للحرب ادهانا)

واما قوله : الآية الجامعة الفاذة ، فالفاذ : هو الشاذ ، والفاذة: الشاذة ، قال ابن الأعرابى : يقال : ما يدع فى الحرب فلان شاذا ولا فاذا ، أى انه شجاع لا يلقاه احد الا قتله . ويقال : فاذة ، وفذة، وفاذ ، وفذ ، ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (1) .

قــال أبــو عمــر :

يعنى ـــ والله أعلم ـــ أنها آية منفردة فى عموم الخير والشر ، ولا أعلم آية أعم منها ، لأنها تعم كل خير وكل شر .

---

4) (ولا يستوي قرن النطاح ... مائــل) : ب ، ممحو فى م .
5) وقال جرير : اني امرؤ ... ولا للحرب ادهانا : م ـــ : ب .
7) هو الشاذ : م ، فالفاذ : هو الشاذ : ب .
9) فــاذة : ب ـــ : م .
13) انها آية منفردة فى عموم الخير والشر : ب ، انها منفردة فى الخيــر والشر : اعلم م ـــ ب . (آية) م ـــ ب .

---

(1) حديث متفق عليه . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 135/3 .

فأما الخير ، فلا خلاف بين المسلمين أن المومن يرى فى القيامة ما عمل من الخير ، ويثاب عليه .

واما الشر ، فلله عز وجل أن يغفر ، وله ان يعاقب ، قال الله عز وجل : « ان الحسنات يذهبن السيئات ».(1) ولما نزلت : « من يعمل سوءا يجز به»(2)، بكى أبو بكر، وقال: يا رسول الله ،أكلما نعمل نجزى به ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليهوسلم يا أبا بكر، ألست تمرض ؟ ألست تنصب ؟ ألست تصيبك اللأواء ؟ فذلك مـــا تجزون به فى الدنيا (3) . وقال صلى الله عليه وسلم : المــرض كفارة ، وما يصيب المومن من مصيبة ، الا كفر بها من خطاياه (4).

وقوله فى الحمر فى هذا الحديث ، مثل قوله صلى الله عليــــه وسلم : فى كل (ذى) كبد رطبة أجر (5) .

وكان الحميدى ــ رحمه الله ــ يقول : ان اتخذت حمــارا ،

---

5) يا رسول الله : م ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ب .
10) يصيـــب المومــن : ب ، يصيبـــه : م .
12) ذي كبد : ب ، كبد ــ باسقاط (ذي) : م .

---

(1) الآيـــة : 114 ــ ســـورة هـــود .
(2) الآيـــة : 123 ــ ســـورة النســـاء .
(3) اخرجه احمد والترمذي . انظر تفسير ابن كثير 557/1 ، وذخائـــر المواريث للنابلسي 146/3 ، حديث 6735 .
(4) رواه البخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة : بلفظ (ما يصيب المومن من نصب ولا وصب ، ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها خطاياه) .
أنظـــر الترغيب والترهيب 284/4 ، وص 287 .
(5) رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه . انظر الجامـــع الصغيـــر بشرح فيض القدير 458/4 .

فانظر كيف تتخذه ؛ أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء .

وفى هذا الحديث ــ والله أعلم ــ دليل على أن كلامه ذلــك فى الخيل كان بوحى من الله لانه قال فى الحمر : لم ينزل علىفيها شىء، الا الآية الجامعة الفاذة . فكان قوله فى الخيل نزل عليه والله أعلم . ألا ترى الى قوله : لقد عوتبت الليلة فى الخيل ، وهذا يعضد قول من قال : انه (كان) لا يتكلم فى شىء الا بوحى ، وتلا : «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ».(1) واحتج بقوله : أوتيت الكتاب ومثله معه (2) ، وبقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك ؟ قال : نعم ، قال : فى الرضا والغضب ؟ قال: نعم ، فانى لا أقول الا حقا (3) .

---

6) كـــــان : ب ــ م .

7) ثبت فى هامش : م (قال تعالى : «اتل ما أوحي اليك من الكتاب» . وفوق (واحتج بقوله) ــ علامة تخريج .

---

(1) الآيـــة : 4 ــ ســورة النجـــم .

(2) اخرجه احمد فى مسنده 131/4 ، وابو داود فى السنن 505/2 .

(3) رواه ابو داود . انظر تفسير ابن كثير 247/4 .

حديث تاسع عشر لزيد بن أسلم مسند

مالك،عن زيد بن اسلم ، عن رجل من بنى الديل يقال له بسر ابن محجن ، عن (ابيه محجن) ، أنه كان فى مجلس مع رسول اللهصلى الله عليه وسلم ، فاذن بالصلاة ، فقام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصلى ، ثم رجع ، ومحجن فى مجلسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ قال بلى يا رسول الله ، ولكنى قد صليت فى أهلى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس ، وان كنت قد صليت (1) .

اختلف الناس عن زيد بن أسلم فى اسم هذا الرجل ، فقال مالك وأكثر الرواة له عن زيد فيه : بسر بن محجن (2) بالسين المهملة . (كذلك هو فى الموطا عند جمهور رواته (3) ، وقيل فيه

3) عن أبيه محجن : ب ـ م .
4) رسول الله صلى الله عليه وسلم : م ـ ب .
11) له : ب ـ م .
12) (هو فى الموطا عند جمهور رواته... ولم يقل بسر ولا بشر) : ب ـ م.

(1) الموطا ـ اعادة الصلاة مع الامام ـ ص 95 ، حديث 293 . ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم . انظر شرح السيوطي على سنن النسائي 112/2 .
(2) بسر بن محجن بن أبى محجن الديلي ـ بكسر الدال وسكون الياء ـ ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله . تهذيب التهذيب 438/1 ـ 439 .
الخلاصة ص 47 .
(3) قال ابن حبان : من قال : بشر ، فقد وهم . تهذيب التهذيب 439/1.

بشر بن عمر الزهرانى . عن مالك عن زيد بن أسلم (عن) بشر بن محجن فقيل له فى ذلك ؟ فقال : كان مالك بن أنس يروى هذا الحديث قديما عن زيد بن أسلم فيقول فيه : بشر ، فقيل له : هو بسر ، فقال عن بسر أو بشر ؟ وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم : عن ابن محجن ، ولم يقل بسر ولا بشر) .

وقال فيه الثورى عن زيد بن أسلم: بشر بالشين المنقوطة (1)، وكان أبو نعيم يقول بالسين ، — كما قال مالك ومن تابعه .

(ورواه الدراوردى عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : عن بشر بالمنقوطة كما قال الثورى .

ورواه ابن جريج عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : بسر كما قال مالك ، وروى هذا الحديث أيضا حنظلة بن على الاسلمى ، عن بشر ابن محجن ، ولم يذكر أباه .

ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح ، عن زيد بن أسلم ، عن بشر بن محجن عن أبيه بالمنقوطة ، — كما قال الثورى فى رواية أصحاب الثورى عنه . وقد قيل فيه عن الثورى بسر أيضا) .

وحدثنى أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى(2)، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الازدى(3)، قال:

---

1) محمد : ب ، وفى الهامش : عمر ، وفوقه علامة (صح) .
عن بشر ، سقطت كلمة (عن) من الاصل ، والمعنى يقتضيها .
7) بالسين : ب ، الصواب فيه بسر : م .
8 — 15) (ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم . . . فيه عن الثوري بسر ايضا) : ب — م .

---

(1) ونقل الدارقطني انه رجع عن ذلك . انظر تهذيب التهذيب 438/1 .
(2) كذا فى الجذوة 120 ، ومثله فى كتاب جامع بيان العلم للمؤلف 55/1، وفى البغية 173 : الحسني ، وتصحف فى الاستذكار 112/1، بالخشني .
(3) يعنى به ابا جعفر الطحاوى. انظر فى ترجمته : الجواهر المضية 102/1 ولسان الميزان 274/1 . واللباب 82/2 .

سمعت ابراهيم بن أبى داود البرلسى يقول : سمعت أحمد بن صالح فى المسجد الجامع بمصر يقول : سمعت جماعة من ولده ومن رهطه ، فما اختلف (على) منهم اثنان أنه بشر (1) ــ كما قال الثورى .

قال أبو عمر :

فى هذا الحديث وجوه من الفقه : أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لمحجن الديلى : ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألست برجل مسلم؟ وفى هذا ــ والله أعلم ــ دليل على أن من لايصلى ليس بمسلم وان كان موحدا ، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم ، وتقرير هذا الخطاب فى هذا الحديث: أن أحدا لا يكون مسلما الا أن يصلى، فمن لم يصل فليس بمسلم .

وفيه أن من أقر بالصلاة وبعملها واقامتها ، أنه يوكل الى ذلك اذا قال : انى أصلى ، لان محجنا قال لرسول الله : قد صليت فى أهلى ، فتبل منه . ولا حجة فى هذا الحديث لمن قال : ان الاقرار بالصلاة دون اقامتها يحقن الدم ، لانه لم يقل انى مؤمن بالصلاة ، مقر بها ، غير أنى لا أصلى ، بل قال له : قد صليت . والظاهر أنه

---

1) البرلسي : م ، البرنسي : ب . وهو تصحيف .
2) سمعت : ب ، سألت : م .
3) على : م ــ ب .
8) العلماء : ب ، أهل العلم : م .

---

(1) انظر تهذيب التهذيب 1/438 ــ 439 .

لم ينجه الا قوله لرسول صلى الله عليه وسلم : قد صليت فى أهلى .

واختلاف العلماء فى حكم تارك الصلاة عامدا — وهو على فعلها قادر : فروى عن على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وجابر ، وأبى الدرداء ، تكفير تارك الصلاة ، قالوا : من لم يصل فهو كافر .

وعن عمر بن الخطاب ، أنه قال : لاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة . وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له (1) .

وقال ابراهيم النخعى ، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختيانى، وابن المبارك ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه : من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر ، وأبى من قضائها وأدائها ، وقال : لا أصلى ، فهو كافر ، ودمه وماله حلال ، ولا يرثه ورثته من المسلمين ، ويستتاب ، فان تاب ، والا قتل ، وحكم ماله ما وصفنا ، كحكم مال المرتد ، وبهذا قال أبو داود الطيالسى ، وأبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبى شيبة .

وقال اسحاق بن راهويه : وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى صلىالله عليه وسلم الى زماننا هذا: أن تارك الصلاة عمدا من

---

4) يكفر : ب ، تكفير : م .
7) قال : ب ، وقال : م .
9) يخرج : ب ، خرج : م .
9-10) من ادائها وقضائها : ب ، من قضائها وادائها : م .
13) وابو خيثمة : ب ، وابو حنيفة : م ، ولعله تصحيف .

---

(1) قال ابن حزم فى المحلى 405/2 : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمان ابن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وابى هريرة ، وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم : ان من ترك صلاة فرض واحد متعمدا حتى يخرج وقتها ، فهو كافر مرتد ، قال : ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا .

غير عذر حتى يذهب وقتها كافر ، اذا أبى من قضائها ، وقال لا أصليها . قال اسحاق وذهاب الوقت : أن يؤخر الظهر الى غروب الشمس ، والمغرب الى طلوع الفجر . قال : وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل ، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو دفع شيئا أنزله الله ، أو قتل نبيا من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر ، فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا . قال : ولقد أجمعوا فى الصلاة على شىء لم يجمعوا عليه فى سائر الشرائع ، لانهم بأجمعهم قالوا : من عرف بالكفر ، ثم رأوه يصلى الصلاة فى وقتها ، حتى صلى صلوات كثيرة فى وقتها ، ولم يعلموا منه اقرارا باللسان ، أنه يحكم له بالايمان ، ولم يحكموا له فى الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك .

قال اسحاق : فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرا ، فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيره ، قال : ولقد كفر ابليس اذ لم يسجد السجدة التى أمر بسجودها ، قال: وكذلك تارك الصلاة عمدا (حتى يذهب وقتها ، كافر اذا أبى من قضائها) . وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب الا تارك الصلاة عمدا ، ثم ذكر استتبابته وقتله

---

2) قال اسحاق : ب ، وقال اسحاق : م . وقتها : ب ، الوقت : م .
3) على : م ـ ب .
4) من المسلمين : م ـ ب .
6) بكل : م ـ ب . وكذلك : ب ، فكذلك : م .
13) اصل : ب ، اصول : م .
14 ـ 15) حتى يذهب ... من قضائها: م ـ ب . وقال احمد بن حنبل لايكفر احد بذنب : م ، قال احمد بن حنبل : لا يكفر من اهل القبلة : ب .

وحجة من قال بهذا القول ، ما روى من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم(فى تكفير تارك الصلاة :

منها حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ليس بين العبد وبين الكفر ، أو قال بين الشرك ، الا ترك الصلاة(1) وحديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر (2) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : من ترك صلاة العصر ــ يعنى متعمدا ــ فقد حبط عمله (3) .

هذا كله مما احتج به اسحاق بن راهويه فى هذه المسألة ، لقوله المذكور ، واحتج أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما ، لم يغر عليهم حتى يصبح ، فاذا أصبح ، كان اذا سمع أذانا أمسك ، واذا لم يسمع أذانا ، أغار ووضع السيف . واحتج أيضا بقول الله عز وجل : « أضاعوا الصلاة واتبعوا

---

2 ــ 3) [فى تكفير . . وسلم] : ب ــ م .
10) واحتج : ب ، واحتجوا : م .

---

(1) رواه ابو داود والنسائي . الترغيب والترهيب 378/1 .
واخرجه مسلم بلفظ : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ، انظر التقريب بشرح طرح التثريب 146/1 .

(2) رواه ابو داود والنسائي والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، ورواه كذلك ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وقال صحيح، لا نعرف له علة . الترغيب والترهيب 378/1 ــ 379 .
وانظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 317/1 .

(3) رواه أحمد والبخاري والنسائي . انظر الجامع الصغير ، بشرح فيض القدير 102/6 ، قال المنذري فى الترغيب والترهيب 308/1 ــ :
ورواه ابن ماجه ، ولفظه : (قال بكروا بالصلاة فى يوم الغيم ، فانه من فاتته صلاة العصر ، حبط عمله) .

الشهوات فسوف يلقون غيا » (1). وبقوله عز وجل : « وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين » (2). وبقوله عز وجل : « انما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة » (3) . وبقوله عز وجل : «والذين يقيمون الصلاة» (4) . «وأقاموا الصلاة» (5) . وبآيات نحو هذا كثيرة ، وآثار .

واحتج غيره ممن ذهب مذهبه فى هذه المسألة ، بحديث أبى هريرة قال: من ترك الصلاة، حشر مع قارون وفرعون وهامان (6). وبحديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، فذلك المسلم .

قالوا : هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا ، ولم يستقبل قبلتنا ، فليس بمسلم . وبما رواه شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء ، قال : أوصانى خليلى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بسبع : لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها فقد برئت منه (الذمة)، ولا تشرب

---

8) من : ب ، ومن : م .
14) منه : ب ، ذمتـه : م ، وهو تصحيف ، ولعل الصواب ما اثبته .

---

(1) الآيـة : 59 ـ سـورة مريـم .
(2) الآيـة : 31 ـ سـورة الـروم .
(3) الآيـة : 18 ـ سـورة فاطـر .
(4) الآيـة : 3 ـ سـورة الانفـال .
(5) الآية : 38 ـ سورة الشـورى .
(6) وفى حديث عبد الله بن عمر ، زيادة (وابي بن خلف) رواه أحمـد باسنـاد جيـد .

الخمر ، فانها مفتاح كل شر . وأطع والديك ، وان أمراك أن تخرج لهما من دنياك فانعل . ولا تنازع الامر أهله ، وان رأيت أنك أنت ، ولا تفر من الزحف ، فان فيه الهلكة . وأنفق على أهلك من طولك ، وأخفهم فى الله ، ولا ترفع عصاك عنهم (1) .

وبما روى، عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم (بذلك) .

وجدت فى كتاب أبى ــ رحمه الله ــ بخطه، أن أحمد بن سعيد ابن حزم ، حدثهم قال : حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلى ، قال : حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء كاتب العمرى ، قال حدثنا الفريابى ، قال : حدثنا سفيان عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة (2) .

ورواه ابن جريج عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثلـــه (3) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا أحمد بن حرب ، قال : حدثنا

---

4) واخفهم : ب ، واحبهم : م .
5) بــذلــك : م ــ ب .
6) أبي بخطه ــ رحمه الله : ب ، ابي ــ رحمه الله ــ بخطه : م .
13) بمثله ، ب ، مثله : م .

---

(1) رواه ابن ماجه والبيهقي . الترغيب والترهيب 381/1 .
(2) رواه الجماعة الا البخاري والنسائي . منتقى الاخبار بشرح نيـــل الاوطـــار 315/1 .
(3) أخرجه الطبراني فى السنن الكبرى 366/3 .

محمد بن ربيعة، عن ابن جريج ــ فذكره. وأخبرنا محمدبن ابراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا الحسين بن حريث ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر (1) . وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا محمد بن أبى بكر قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا المسعودى، قال أنبأنى الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : قيل لعبد الله ان الله يكثر ذكر الصلاة فى القرآن « الذين هم على صلاتهم دائمون » (2) « والذين هم على صلواتهم يحافظون » (3). فقال عبد الله : على مواقيتها . فقال : ما كنا نرى الا ان نترك ، فقال عبد الله : تركها الكفر .

وفى هذه المسألة قول ثان ، قال الشافعى : يقول الامام لتارك الصلاة : صل ، فان قال : لا أصلى ، سئل ؛ فان ذكر علة تحبسه، أمر بالصلاة على قدر طاقته ، فان أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها ، قتله الامام ، وانما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما ، يستتاب فى أدائها واقامتها ، فان أبى ، قتل وورثه ورثته ، وهذا

---

3) الحسن بن حريث : ب ، الحسين بن حرب : م وهو تصحيف .
3) الفضل : م ، المفضل : ب . والصواب ما اثبتناه .
15) يخــرج : ب ، خــرج : م .

---

(1) انظر سنن النسائي 231/1 ــ 232 ، واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 366/3
(2) الآيــة : 23 ــ سـورة المعــارج .
(3) الآيــة : 9 ــ سـورة المومنــون .

قول أصحاب مالك ومذهبهم ، وبعضهم يرويه عن مالك .

وروى محمد بن على البجلى (1) ، قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى ، قال سمعت ابن وهب يقول : قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين ، وأبى أن يصلى ، قتل .

وبه قال أبو ثور ، وجميع أصحاب الشافعى ، وهو قول مكحول ، وحماد بن زيد ، ووكيع . ومن حجة من ذهب هذا المذهب، أن أبا بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ استحل دماء مانعى الزكاة، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (2) ، فقاتلهم على ذلك فى جمهور الصحابة ، وأراق دماءهم ، لمنعهم الزكاة ، وابايتهم من أدائها .

فمن امتنع من الصلاة وأبى من اقامتها ، كان أحرى بذلك .

ألا ترى أن أبا بكر ، شبه الزكاة بالصلاة ، ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالاسلام والشهادة ، يوضح لك ذلك قول عمر لأبى بكر : كيف تقاتلهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله ؟ فقال أبو بكر : هذا من حقها ، والله لو منعونى عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون

---

2) وروى : ب ، روى : م ، البجلي : م ، الحلبي : ب ، ولعله تصحيف.
5) وبذلك : ب ، وبه : م .
8) لأقاتلن : ب ، لاقتلن : م . فى : ب ـ م .
17) عقالا أو عناقا : ب ، عناقا أو عقالا : م .

---

(1) لعله أبو عبد الله محمد بن علي البجلي القيرواني الشافعي ، ذكره فى « الانتقاء » ص 92 ، وقال : كان فاضلا . واكتفى ابن السبكي فى طبقاته بمجرد ذكره ، ولم يعرف عنه شيئا . انظر 19/2 .
(2) اخرجه الستة . تيسير الوصول 114/2 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على ذلك .

ولو كفر القوم لقال أبو بكر : قد تركوا لا اله الله وصاروا مشركين ، وقد قالوا لأبى بكر بعد الاسار : ما كفرنا بعد ايماننا ، ولكن شححنا على أموالنا ، وذلك بين فى شعرهم .

قال شاعرهم :

ألافاصبحينا قبل نائرة الفجر	لعل منايانا قريب وما ندرى؟
أطعنا رسول الله ما كان بيننا	فيا عجبا ما بال ملك أبى بكر!
فان الذى سالوكم فمنعتم	لكالتمر أو أشهى اليهم من التمر!

فرأى أبو بكر فى عامة الصحابة ومعه عمر ، قتالهم ، وبعث خالد بن الوليد وغيره الى قتال من ارتد (1) .

هذا كله احتج به الشافعى رحمه الله ، وقال : ففى هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه ، كان على الامام أخذه به ، وقتاله عليه ، وان أتى ذلك على نفسه .

وأما توريث ورثتهم أموالهم ، فلأن عمر بن الخطاب لما ولى ، رد على ورثة مانعى الزكاة كل ما وجد من أموالهم بأيدى الناس .

---

2) لـه : م ــ ب .
4) وذلك بين : م ، وكان بين : ب .
6) فاصبحينا : م ، اصبحينا : ب .
9) فسار اليهم : ب ، فراى : م . فقاتلهم : ب ، قتالهم : م .
خالد بن الوليد وغيره الى قتالهم وقتال من ارتد : م ، خالد بن الوليد الى قتال من ارتد : ب .

---

(1) رواه احمد فى المسند 1 / 8 .

وقد كان أبو بكر سباهم ، كما سبى أهل الردة ، فخالفه فى ذلك عمر ، لصلاتهم وتوحيدهم ، ورد الى ورثتهم أموالهم فى جماعة الصحابة ، ولم ينكر ذلك عليه أحد .

وقال أهل السير : ان عمر لما ولى ، أرسل الى النسوة اللاتى كان المسلمون حازوهن ، (فخيرهن) أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق ، أو يرجعن الى أهليهن بالفداء ، فاخترن أن يمكثن عند من كن عنده ، فمكثن عندهم بتزويج وصداق .

قال : وكان الصداق الذى جعل لمن اختار أهله ، عشر أواق لكل امرأة ، والأوقية أربعون درهما ، فاحتج الشافعى بفعل عمر هذا فى جماعة الصحابة أيضا من غير نكير .

(وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة بن يزيد ، قال : قال عمر بن الخطاب لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث ، أحب الى من حمر النعم : الخليفة بعده ، وعن قوم أقروا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم؟ وعن الكلالة (1) ؛

---

4) اللاتي : ب ، التي : م .
5) حازوهن : ب ، احرزوهن : م .
فخيرهن : ب — م .
6) يمكثن : م . يكن : ب .
8) وكان الصداق الذي جعل .. والأوقية أربعون درهما : ب ، وكان الصداق اربعين درهما : م .
9) واحتج : ب ، فاحتج : م .
11) وروى سفيان بن عيينة .. من كتاب الاستذكار : ب — م .

---

(1) رواه الحاكم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ركانة ، وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . تفسير ابن كثير — 1 / 595 .

وروى حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكرى (1)، عنأبى الجوزاء،عن ابن عباس ، قال : قواعد الدين ثلاثة : شهادة أن لا اله الا الله ، والصلاة ، وصوم رمضان . ثم قال ابن عباس : تجده كثير المال ولا يزكى ، فلا يقال لذلك : كافر ، ولا يحل دمه .

وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده فى كتاب الزكاة من كتـــــاب الاستذكار) (2) .

ومن حجته أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، قال حدثنى أبى ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قـــال أخبرنا هشام بن حسان،عن (الحسن)،عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه سيكـــون أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برىء ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضى وتابع . قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا الخمس (3) .

---

1) القطري كذا فى الاصل ، وهو تصحيف ، والصواب ما اثبتناه .
10) عن الحسن : م ــ ب .

---

(1) أبو يحيى النكري ــ بضم النون ــ البصري ، ذكره ابن حبـــان فى الثقات ، (ت 129 هـ) تهذيب التهذيب 96/8 . الخلاصة : ص 293.

(2) وهنا ولاول مرة ، نجد المؤلف يحيل على كتاب ((الاستذكار)) ؛ على أن كلامه فى مقدمة هذا الكتاب 21/1 ــ 22 ــ صريح فى أن تاليفــه جاء بعد كتاب التمهيد ، ولعل هذا مما الحقه المؤلف

— وقد عاش مع كتاب التمهيد زمنا ليس بالقصير ، ويده تعمل فيه ما بين زيادة ونقصان ، وتعديل واصلاح ، مما جعل اكثر نسخه لا تكاد تتفق. انظر المقدمة .

(3) رواه مسلم والنسائي ، واخرجه الطبراني فى الكبير من حديث ابن عباس . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 132/4 واخرجـــه البيهقي فى السنن الكبرى 367/3 .

وفيه دليل (على) أنهم ان لم يصلوا الخمس ، قوتلوا

ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : نهيت عن قتل المصلين (1) ، وفى ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينه عن قتله ، — والله أعلم ، ألا ترى الىقوله صلى الله عليه وسلملأصحابه الذين شاوروه فى قتل مالك بن الدخشم (2) : أليس يصلى ؛ قالوا بلى ، ولا صلاة له (3) ، فنهاهم عن قتله (لصلاته ، اذ قالوا له : بلى انه يصلى ، ولو قالوا انه لا يصلى ما نهاهم عن قتله) والله أعلم . ولم يحتج عليهم فى المنع من قتله ، الا بالشهادة والصلاة ، لانه قال لهم : أليس يشهد أن لا اله الا الله ؟ قالوا : بلى ، ولا شهادة لــه ، فقال : أليس يصلى ؟ قالوا بلى ، ولا صلاة لــه . قــال أولئــك الذين نهانى الله عن (3) قتلهم . وقد قال فى غير ذلك الحديــث : نهيت عن قتل المصلين .

واعتلوا فى دفع الآثار المروية فى تكفير تارك الصلاة ، بــأن

---

1) علــى : م — ب .
3) ان : ب ، انــه : م .
5) قــالــوا : ب ، فقــالــوا : م .
6—7) (لصــلاتــه اذ قالــوا لــه . . . عن قتلــه) : ب — م .
9) قــالــوا : ب ، فقالــوا : م .
11) نهاني الله : م ، نهى الله : ب . عن قتلهم : ب ، عنهم : م .

---

(1) رواه البزار عن انس ، واخرجه الطبراني فى الكبير بلفظ (نهيت عن المصلين) . انظر الجامع الصغير 290/6 ، وذخائر المواريث 293/4، حــديــث 11772 .

(2) مالك بن الدخشم الانصاري الاوسي ، شهد بدرا وما بعدهــا مــن المشاهد ، وكان يتهم بالنفاق ؛ قال فى الاستيعــاب 1350/3 — : ولا يصح عنه النفاق ، وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه . وانظر الاصابة 6 — ق 23/1 .

(3) رواه احمد فى المسند 43/4 — 44 ، واخرجه البيهقي فى السنــن الكبرى 367/3 ، وانظر ذخائر المواريث 228/2 .

قالوا : معناها من ترك الصلاة جاحدا (لها معاندا) ، مستكبرا .
غير مقر بفرضها . قالوا ويلزم من كفرهم بتلك الآثار ، وقبلها على
ظاهرها فيهم ، أن يكفر القاتل ، والشاتم للمسلم ،
وأن يكفر الزانى ، وشارب الخمر ، والسارق ،
والمنتهب ، ومن رغب عن نسب أبيه . فقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال سباب المسلم فسوق ، وقتاله
كفر (1) . وقال : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن . ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مومن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه (فيها)
أبصارهم حين ينتهبها وهو مومن (2) .

وقال : لا ترغبوا عن ، آبائكم، فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ،
آبائكم (3) . وقال : لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض (4) . الى آثار مثل هذه ، لا يخرج بها العلماء المومن من
الاسلام ، وان كان بفعل ذاك فاسقا عندهم ، فغير نكير أن تكون
الآثار فى تارك الصلاة كذلك

---

1) لها معاندا : م ـ ب .
2) ويلزم : م ، يلزم : ب .
3) للمسلم : ب ، المسلم : م .
9) فيها : ب ـ م .
14) تارك : ب ، ترك : م .

---

(1) أخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، من حديث ابن مسعود ، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وعن سعد بن أبي وقاص . الجامع الصغير 84/4 .
(2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ـ بدون زيادة (ولا ينتهب نهبة) وفي رواية للنسائي : وذكر رابعة فنسيتها ، فان فعل ذلك ، فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ، فان تاب تاب الله عليه . الترغيب والترهيب 249/3 ، 269 .
(3) رواه احمد والبخاري ومسلم .
(4) رواه مالك فى الموطأ ، وأحمد فى المسند ، والستة . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 394/6 .

قالوا : ومعنى قوله : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر (1)، أنه ليس بكفر يخرج عن الملة ، وكذلك كل ما ورد من تكفير من ذكرنا ، ممن يضرب بعضهم رقاب بعض ، ونحو ذلك .

وقد جاء عن ابن عباس ، وهو أحد الذين روى عنهم تكفير تارك الصلاة ــ (أنه) قال فى حكم الحاكم (الجائر) : كفر دون كفر :

حدثنى محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، تال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال : قال ابن عباس : ليس بالكفر الذى تذهبون اليه ، انه ليس بكفر ينقل عن الملة ، ثم قرأ : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (2) . واحتجوا أيضا بقول عبد الله بن عمر لا يبلغ المرء حقيقة الكفر ، حتى يدعو مثنى ، مثنى .

وقالوا : يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن . ــ يريد مستكمل الايمان ، لأن الايمان يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، وكذلك السارق ، وشارب الخمر ، ومن ذكر معهم .

---

1) قالوا : م ، وقالوا : ب .
2) يخرج : م ، مخرج : ب . الملة : م ، القبلة ب .
3) ذكرنا : م ، ذكر : ب .
5) انه : م ــ ب .
5) الجائر : م ــ ب .
7) اسحاق بن اسماعيل : م ، اسماعيل بن اسحاق : ب ، وهو تصحيف.
طاوس : م ، طارق : ب ، وهو تصحيف .
12) عمر : م ، عمير : ب .
16) معهم : ب ، منهم : م .

---

(1) حديث متفق عليه . منتقى الاخبار 320/1 .
(2) الآية : 44 ــ سورة المائدة .

وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب : لاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة . قالوا : اراد أنه لا كبير حظ له ، ولا حظا كاملا له فى الاسلام ، ومثله قول ابن مسعود وما أشبهه ، وجعلوه كقوله: لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ، أى انه ليس له صلاة كاملة. ومثله الحديث : ليس المسكين بالطواف عليكم (1) . يريد ليس هو المسكين حقا ، لأن هناك من هو أشد مسكنة منه ، وهو الذى لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به .

وقد رأى مالك استتابة الاباضية ، والقدرية ، فان تابوا ، والا قتلوا . ذكر ذلك اسماعيل القاضى عن أبى ثابت (2) ، عن ابن القاسم ، وقال : قلت لابى ثابت : هذا رأى مالك فى هؤلاء حسب ؟ قال بل فى كل أهل البدع ، قال القاضى : وانما رأى مالك ذلك فيهم، لافسادهم فى الارض ، وهم أعظم افسادا من المحاربين ، لان افساد الدين ، أعظم من افساد المال ، لا أنهم كفار .

قال أبو عمر :

فهذا مالك يريق دماء هؤلاء ، وليسوا عنده كفارا ، فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله ، لا من جهة الكفر .

---

2) قالوا اراد : ب ، ارادوا انه : م .
3) ومنه : ب ، ومثله : م .
5) ومثله : ب ، ومثل : م .
15) فكذلك : ب ، وكذلك : م . يريق : م ، يهريق : ب .

---

(1) رواه مالك في الموطأ ص 176 ، واخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة . انظر الجامع الصغير 360/5 .
(2) ابو ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد ، مولى عثمان المدني روى عنه البخاري وابو حاتم ، وقال صدوق تهذيب التهذيب 324/9. الخلاصة 250 .

ومما يدل على ان تارك الصلاة ليس بكافر كفرا ينقل عن الاسلام اذا كان مؤمنا بها ، معتقدا لها ، ـ حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمر بعبد من عباد الله ان يضرب فى قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه ، حتى صارت جلدة (واحدة)،فامتلأ قبره نارا،فلما أفاق،قال:علام جلدتمونى ؟ قالوا :انك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره (1) .

قال الطحاوى : فى هذا الحديث ما يدل على آن تارك الصلاة ليس بكافر، لان من صلى صلاة بغير طهور، فلم يصل، ـ وقد أجيبت دعوته ، ولو كان كافرا ما أجيبت له دعوة ، لان الله تبارك وتعالى يقول : « وما دعاء الكافرين الا فى ضلال » (2) .

وقد ذكرنا اسناد حديث ابن مسعود هذا فى باب يحيى بن سعيد عند قوله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، ثم قال : ومن لم يات بهن ، فليس له عند الله عهد ، ان شاء عذبه ، وان شاء غفر له (3) .

ومما يدل على ان الكفر منه ما لا ينقل عن الاسلام، قوله صلى الله عليه وسلم : يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان (4) ، وكافر

---

5) واحدة : ب ـ م .
9) له دعوة : ب ، دعوته : م .
11) ابن مسعود : ب ، عبد الله بن مسعود : م .

---

(1) رواه ابو الشيخ بن حبان فى كتاب التوبيخ . الترغيب والترهيب 190/3 .
(2) الآية : 14 ـ سورة الرعد .
(3) انظر الحديث فى الموطا ص 90 ، حديث 266 . واخرجه الطبراني فى السنن الكبرى 366/3 .
(4) رواه البخاري فى كتاب الايمان 1 / 9 .

النعمة يسمى كافرا ، وأصل الكفر فى اللغة الستر ، ومنه قيل لليل كافر ، لأنه يستر .

قال لبيد : فى ليلة كفر النجوم غمامها . — أى سترها
وفى هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب، رواه شعيب بن أبى حمزة عنه ، قال : اذا ترك الرجل الصلاة ، فان كان انما تركها، لانه ابتدع دينا غير الاسلام قتل ، وان كان انما هو فاسق ، فانه يضرب ضربا مبرحا ، ويسجن حتى يرجع . قال : والذى يفطر فى رمضان كذلك.
قال أبو جعفر الطحاوى : وهو قولنا ، واليه يذهب جماعة من سلف الامة من أهل الحجاز والعراق .

قال ابو عمر :

بهذا يقول داود بن على ، وهو قول أبى حنيفة فى تارك الصلاة انه يسجن ويضرب ولا يقتل .

وابن شهاب القائل ما ذكرنا ، هو القائل أيضا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . كان ذلك فى أول الاسلام ، ثم نزلت الفرائض بعد ، وقوله هذا يدل على أن الايمان عنده قول وعمل (والله أعلم)، وهو قول الطائفتين

1-2) ومنه قيل لليل كافر : م ، ويقال لليل كافر : ب ، وفى النسختين تقديم وتأخير .
4) ومنها : ب ، وفى هذه المسألة : م . رواه : ب ، ورواه : م .
6) دينا : ب ، ذنبا :م،وهو تصحيف . قتل وان : م ، قتل فان : ب. فانه : م ، فانما : ب .
11) اخذ بهذا القول : ب ، بهذا يقول : م .
16) والله اعلم : ب — م .

اللتين ذكرنا قولهم قبل قول ابن شهاب ، كلهم يقولون : الايمان قول وعمل .

وقد اختلفوا فى تارك الصلاة كما علمت ، واحتج من ذهب هذا المذهب ــ أعنى مذهب ابن شهاب ، فى انه يضرب ويسجن ولا ولا يقتل ــ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها ، عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها (1) . قالوا : وحقها الثلاث التى قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احصان ، أو قتل نفس بغير نفس (2). قالوا : والكافر جاحد ، وتارك الصلاة المقر بالاسلام ليس بجاحد ولا كافر ، وليس بمستكبر ولا معاند ، وانما يكفر بالصلاة من جحدها ، واستكبر عن أدائها .

قالوا وقد كان مومنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة ، ثم اختلفوا فيه اذا ترك الصلاة فلا يجب قتله الا بيقين ، (ولا يقين) مع

---

3) كما علمت : ب ، كما رايست : م .
9 ــ 10) اوزنى : ب ، وزنى : م . والكافر جاحد ، وتارك الصلاة المقر : ب ، والكافر تارك للصلاة والمقر : م .
14) ولا يقين : ب ــ م .

---

(1) رواه الستة عن ابي هريرة ، قال السيوطي في الجامع الصغير 188/2 ــ 189 ــ وهو حديث متواتر . وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 367/3
(2) رواه بهذا اللفظ الشافعي في المسند ، من حديث عثمان بن عفان ، ورواه من طريق الشافعي كذلك البيهقي فى المعرفة . انظر نصب الراية للزيلعي 317/3 ــ 318 . وروى نحوه احمد والنسائي عن عائشة أم المؤمنين . ورواه مسلم بمعناه . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 7 / 7 .

الاختلاف ، فالواجب القول بأقل ما قيل فى ذلك ، وهو الضـــرب والسجن . واما القتل ، ففيه اختلاف ، والحدود تدرأ بالشبهــات . واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : سيكون عليكم بعدى أمراء، يؤخرون الصلاة عنميقاتها ، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة (1) . قالوا : وهذا يدل على أنهم غير كفــار بتأخيرها ، حتى يخرج وقتها ، ولو كفروا بذلك ، ما أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها .

قــال ابــو عمــر :

هذا قول قد قال به جماعة من الائمة ممن يقول : الايمان قول وعمل . وقالت به المرجئة أيضا ، (الا ان المرجئة) تقول : (المؤمن) المقر مستكمل الايمان .

وقد ذكرنا اختلاف ائمة (أهل) السنة والجماعة فى تــارك الصلاة .

فأما أهل البدع ، فان المرجئة قالت تارك الصلاة مومـــن مستكمل الايمان ، اذا كان مقرا غير جاحد ، ومصدقا غير مستكبر. وحكيت هذه المقالة عن أبى حنيفة وسائر المرجئة ، وهو قول جهم.

---

5) كفــار : ب ، كافرين : م .
10) الا أن المرجئة : ب ـ م . المومن : ب ـ م .
12) اهــل : م ـ ب .
16) جهم : ب ، ابن جهم : م ، وهو تصحيف .

---

(1) اي نافلــة وياتي هذا الحديث عند المؤلف مسندا .

وقالت المعتزلة تارك الصلاة فاسق ، لا مومن ولا كافر ، وهو مخلد فى النار ، الا أن يتوب .

وقالت الصفرية والا زارقة من الخوارج : هو كافر ، حلال الدم والمال .

وقالت الاباضية هو كافر ، غير أن دمه وماله محرمان ، ويسمونه كافر نعمة ، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة فى تارك الصلاة .

وفى هذا الحديث أيضا : أن من صلى فى بيته ثم دخل المسجد، فأقيمت عليه تلك الصلاة ، انه يصليها معهم ، ولا يخرج حتى يصلى ، وان كان قد صلى فى جماعة أهله أو غيرهم ، لأن فى حديث هذا الباب : بلى يا رسول الله ، ولكنى قد صليت فى أهلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك : أن يصلى وان كان قد صلى فى أهله ، ولم يبين انه كان صلى منفردا .

وهذا موضع اختلف العلماء فيه :

فقال جمهور الفقهاء : انما هذا لمن صلى وحده ، واما من صلى فى بيته أو غير بيته فى جماعة ، فلا يعيد تلك الصلاة ، لان اعادتها فى جماعة لا وجه له ، وانما كانت الاعادة لفضل الجماعة ، وهذا قد صلى فى جماعة ، فلا وجه لاعادته فى جماعة أخرى (ولو جاز أن

---

5) يحرمان : ب ، محرمان : م .
10) حديث هذا الباب : ب ، حديثنا فى هذا الباب : م .
12) على ذلك : ب ، عن ذلك : م .
13) انه صلى : ب ، أنه كان صلى : م .
14) اختلاف العلماء : ب ، اختلف العلماء فيه : م .
15) الفقهاء : ب ، العلماء : م .
16) فى غير : ب ، فى – م .
18) (ولو جاز أن يعيد ... فى جماعة اخرى) : ب – : م .

يعيد فى جماعة أخرى من صلى فى جماعة ، للزمه أن يعيد فى جماعة أخرى) ثالثة ورابعة ، الى ما لا نهاية له فى تلك الصلاة ، وهذا لا يجوز أن يقول به أحد ، والله أعلم . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تعاد صلاة فى يوم مرتين . (1) وقالوا : معنى هذا الحديث أن من صلى فى جماعة لا يعيد فى جماعة .

وممن قال بهذا القول : مالك بن أنس ، وأبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهم: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان — قراءة منى عليه — ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار ، قال : حدثنا على بن المدينى ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حسين وهو المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن (سليمان) مولى ميمونة ، قال : أتيت على ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون ، فقلت ألا تصلى معهم ؟ قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين (2) .

وحدثنا عبد الوارث تال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرتى ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الـــوارث ،

---

9) المدينـــي : ب ، المدنـــي : م .
10 — 11) سليمان : ب — م . وهو : ب ، وهم : م .
14 — 15) وحدثنا : م ، حدثنا : ب ، البرتي : م ، البرنـــي : ب ، وهـــو تصحيـــف .
ابو معمر : ب ، معمر — باسقاط (ابو) : م ، عبد الـــوارث : ب ، عبد الرزاق : م ، وهو تصحيف .

---

(1) رواه أحمد من حديث ابن عمر ، وفى رواية : لا تصلـــي صـــلاة . انظر فيض القدير على الجامع الصغير 406/6 .
(2) رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، كلهم من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر . المرجع السابق .

قال : حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان بن يسار ، قال: مررت بابن عمر ، ـــ وهو جالس بالبلاط والقوم يصلون قال : فقلت ألا تصلى ؟ قال : قد صليت ، قال : قلت القوم يصلون، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين .

وقال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وهو قول داود ـــ : جائز لمن صلى فى جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة ، أن يصليها ثانية فى جماعة . (قال أحمد : ولا يجوز له أن يخرج اذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصليها ، وان كان قد صلى فى جماعة) . واحتج بحديث أبى هريرة : قوله فى الذى خرج عند الاقامة من المسجد : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم (1) صلى الله عليه وسلم.

وروى عن أبى موسى الاشعرى ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس ابن مالك، وصلة بن زفر (2)، والشعبى، والنخعى ، اعادة الصلاةفى جماعة لمن صلاها (فى) جماعة ، وبه قال حماد بن زيد ، وسليمان

---

8 ـــ 9) (قال احمد ... فى جماعة) : م ـــ ب .
12) صلة : ب جبلة : م . وهو تصحيف .
13) فى : م ـــ ب .

---

(1) رواه احمد ومسلم ، وابو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(2) ابو العلاء صلة بن زفر العبسي الكوفي ، يروي عن عمار بن يسار ، وحذيفة بن اليمان ، وابن مسعود ، وعلي ، وابن عباس . اجمعوا على توثيقه ، حتى لقد قال فيه شعبة : قلب صلة من ذهب ، يعني انه منور كالذهب .
توفي فى ولاية مصعب بن الزبير . طبقات ابن سعد 195/6 ، الجرح والتعديل ـــ 2 ـــ ق 446/1 . تهذيب التهذيب 437/4 .

ابن حرب ، حكى ذلك أبو بكر الاثرم (1) ، عن أحمد ، وعن سائر من ذكرنا ــ كما ذكرنا بالاسانيد .

فمن ذاك أن قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمى ، قال حدثنا حميد ، عن أنس قال : قدمنا مع أبى موسى حين بعثه عمر علــى البصرة ، فصلى بنا الغــداة فى المربد ، فانتهينا الــى المسجــد الجامع ، فأقيمت الصلاة علينا ، فصلينا مع المغيرة بــن شعبــة . قال : وأخبرنا عثمان بن أبى شيبة ، وسفيان بن وكيع ، قــالا : حدثنا جرير ، عن ليث ، عن نعيم بن أبى هند ، عن ربعــى بــن خراش ، عن صلة بن زفر ، قال : انطلقت مع حذيفة فى حاجــة ، فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر ، فصلينا معهم ؛ ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر ، فصلينا معهم ، وذكــر مثــل ذلك فى العصر والمغرب ، (من اعادتهما فى جماعة ، قال فذهبت أقوم فى الثالثة فأجلسنى) .

قال : وحدثنا موسى بن اسماعيل : قال حدثنا أبو عوانــــة عن اسماعيل بن سالم ، عن عامر ، قال : اذا دخلــت المسجـــد

---

3) بكر : م ، بكير : ب ، وهو تصحيف .
5) وانتهينـــا : ب ، فانتهينـــا : م .
6) فاقيمـــت : ب ، واقيمـــت : م .
7) واخبرنـــا : م ، اخبرنـــا : ب.
12ــ13 (مــن اعادتهــما . . فاجلسنى) : م ــ ب .
14) أبو عوانة : م ، أبو عمر : ب ، وهو تصحيف . انه قال : ب ــ م .
15) عامر : م ، عابد : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) ابو بكر احمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم البغدادي الاسكافي ، الفقيه الحافظ ؛ روى عن أحمد بن حنبل وآخرين . وعنه النسائــي والبغوي وسواهما . (ت 261 هـ) . تهذيب التهذيـــب 78/1 ، تذكرة الحافظ . 135/2 . تاريخ بغداد 110/5 .

وقد صليت صلاة وحدك أو فى جماعة ، فأقيمت تلك الصلاة وأنت فى المسجد ، فانى أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى ، ولكن صلها (معهم) فتكون صلاتك التى (قد) صليت قبل ذلك الفريضة ، وصلاتك هذه التطوع ، صلها معهم ، وان كان العصر . حدثنا سليمان بن حرب ، قال صليت ، ثم أتيت مسجد حماد بن زيد ، وذلك (فى) صلاة العصر ، وقد علم حماد بن زيد أنى أطلى بهم هاهنا، فأقيمت الصلاة ، فقال لى حماد : صل ، قلت : قد صليت ، قال صل، فصليت ، قلت لسليمان من صلى فى جماعة أيعيد ؟ قال نعم ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الاثرم . ـ فذكر الاحاديث الى آخرها .

واتفق أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، على أن معنى حديث ابن عمر الذى قدمنا ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا صلاة فى يوم واحد مرتين قالا انما ذلك أن يصلى الانسان الفريضة ،(ثم)يقوم فيصليها ثانية ينوى بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك ، فأما اذا صلاها مع الامام على أنها سنة تطوع، فليس باعادة للصلاة .

---

3) معهم : م ـ ب . قد : ب ـ م .

6) فى : م ـ ب .

7) صله : ب ، صل : م . بن حرب : م ـ ب .

13) ثم : ب ـ م .

15) عليه : ب ـ م . باعادة الصلاة فى جماعة باس : ب ، باعادة للصلاة : م.

(قال أبو عمر :

قد علمنا أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما) (1) أمر الذى صلى فى أهله وحده ، أن يعيد (فى جماعة) (2) من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة ، اذ كان قد صلى منفردا . والمصلى فى جماعة قد حصل له الفرض والفضل ، فلم يكن لاعادته الصلاة وجه ، الا أن يتطوع بها ، وسنة التطوع أن يصلى ركعتين. وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (3) — يعنى فى التطوع .

وروى عنه أنه نهى عن القصد الى التطوع بعد العصر والصبح ، فمن ها هنا لم يكن لاعادة الصلاة لمن صلاها فى جماعة وجه ، والله أعلم .

والأحاديث عن السلف تدل على ذلك ، لفضل الجماعة ، والله أعلم .

روى مالك عن عفيف بن عمر (4) السهمى، عن رجل من بنى أسد أنه سأل أبا أيوب الانصارى ، فقال انى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد ، فأجد الامام يصلى ، أفأصلى معه ؟ فقال أبو أيوب : نعم، فصل معه ، ومن صنع ذلك ، فان له سهم جمع (5) ، أو مثل سهم

1) (قال أبو عمر : قد علمنا ... نصيب الرجلين) : م — ب .

(1) انفردت بهذا النص نسخة (م) ، وقد أصابتها الرطوبة ، فانمحت منها كلمات اتممناها من نسخة د .
(2) هنا محو اكملناه من نسخة د .
(3) رواه الجماعة . انظر منتقى الاخبار 34/3 .
(4) كذا فى رواية مالك ، قال ابو داود : وهو عفيف بن عمرو — يعنى بفتح العين — . انظر تهذيب التهذيب 236/7 .
(5) الموطأ ص : 96 ، حديث 296 ، موطأ الامام مالك — رواية محمد بن الحسن ، ص 85 — 86 ، حديث 219 واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 300/2 .

جمع . قال ابن وهب : يعنى يضعف له الاجر .

قــال ابــو عمــر :

قول ابن وهب هذا ــ والله أعلم ــ خير من قول من قال : ان الجمع ها هنا الجيش ، وان له أجر الغازى أو الغزاة ؛ من قولــه « تراءى الجمعان » (1) ــ يعنى الجيشين .

وليس هذا عندى بشىء ، والوجه ما قاله ابن وهب ، وهــو المعروف عن العرب : أخبرنى عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا الزبير بن أبى بكر ، قال حدثنى عمى مصعب بن عبد الله ، أن فى وصية المنذر بن الزبير ، أن لفلان بغلتى الشهباء ، ولفلان عشرة آلاف درهــم ، ولفلان سهم جمع ، قال مصعب فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ، ما يعنى بسهم الجمع ؟ قال نصيب رجلين) (2) .

واختلف الفقهاء(أيضا)فيما يعاد من الصلوات مع الامام لمن صلاها فى بيته : فقال مالك تعاد الصلوات (كلها) مع الامام ، الا المغرب وحدها ، فانه لا يعيدها لانها تصير شفعا .

قال : ومن صلى فى جماعة ولو مع واحد ، فانه لا يعيد تلـك

---

13) ايضا : م ــ ب . صلاها : م ، صلى : ب .

14) كلهــا : ب ــ م .

---

(1) الآية : 61 ــ سورة الشعراء .

(2) بمعنى أن له أجر الجمع بين الصلاتين : المفردة والجماعة .

الصلاة الا أن يعيدها فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، أو المسجد الحرام أو المسجد الاقصى .

قال : وان دخل الذى صلى وحده المسجد ، فوجدهم جلوسا فى آخر صلاتهم ، فلا يجلس معهم ، ولا يدخل فى صلاتهم ، حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة .

ومن قول مالك أنه لا يدرى أى صلاتيه فريضته ، وانما ذلك عنده الى الله يجعلها أيتهما شاء ، ولا يقول انها نافلة .

وروى عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا : ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء . واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فيمن أحدث فى الثانية مع الامام ، أو ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء ، أو أسقط منها سجدة ، بما لم أر لذكره وجها فى هذا الموضع .

وقال ابن وهب فى الموطا : قال مالك : من أحدث فى هذه ، فصلاته فى بيته هى صلاته .

قال ابو عمر :

هذا هو الصحيح من قوله وقول غيره فى هذه المسألة .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يعيد المصلى وحده العصر مع

---

2) المسجد الاقصى : ب ، بيت المقدس : م .
6) صلاتيه : ب ، الصلاتين : م .
7) يجعلها : ب ، يجعل : م .
10) أو ذكر : ب ، فذكر : م .
11) لذكره : م ، لذلك : ب .

الامام ، ولا الفجر ، ولا المغرب ، ويصلى معه الظهر والعشاء ، ويجعل صلاته مع الامام نافلة .

قال محمد بن الحسن : لان النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز ، ولا تعاد المغرب ، لان النافلة لا تكون وترا (فى غير الوتر) (1) .

وقال الاوزاعى : يعيد مع الامام جميع الصلوات ، الا المغرب والفجر ، وهو قول عبد الله بن عمر . وحجة من قال هذا القول : أن الوتر فى صلاة النافلة غير جائز ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى . ولاجماع العلماء أن النافلة غير الوتر لا تكون وترا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة (2) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (3) . وصلى بعد العصر ركعتين . وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر ، ما كانت الشمس بيضاء نقية ، ولم يجىء ذلك عن واحد

---

3) الصبح والعصر : م ، العصر والصبح : ب .
4 — 5) فى غير الوتر : م — ب .

---

(1) ولفظه فى الموطأ ص 86 — قال أحمد : وبهذا كله نأخذ ، ونأخذ بقول ابن عمر أيضا : أن لا نعيد صلاة المغرب والصبح ، لان المغرب وتر ، فلا ينبغي أن يصلي التطوع وترا ، ولا صلاة تطوع بعد الصبح ، وكذلك العصر عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح . وهو قول أبي حنيفة.
(2) رواه الخمسة الا ابن ماجه . منتقى الاخبار 49/3 .
(3) رواه البخاري . منتقى الاخبار 93/3 .

منهم فى الصلاة بعد الصبح . والنهى عند ابن عمر ومن قال بقوله عن الصلاة بعد العصر ، معناه اذا أصفرت الشمس ، وكانت على الغروب . واما اذا كانت بيضاء نقية ، فلا بأس عندهم بصلاة النافلة (1) .

وللقول فى هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا يأتى ذكره فى باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله . فلذلك لم ير ابن عمر باعادة العصر بأسا ، وكره اعادة الصبح .

وقال الشافعي : يصلى الرجل الذى صلى وحده مع الجماعة كل صلاة : المغرب وغيرها ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمحجن الديلى : اذا جئت فصل مع الناس ، وان كنت قد صليت ، ولم يخص صلاة من صلاة ، قال : والاولى هى الفريضة، والثانية سنة(تطوعا)سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قول داود(بن على)، الا أن داود يرى الاعادة فى الجماعة على من صلى وحده فرضا ، ولا يحتسب عنده بما صلى وحده ، وفرضه ما أدركه من صلاة الجماعة . وأما من صلى فى جماعة ، ثم أدرك جماعة أخرى ، فالاعادة هاهنا استحباب .

واختلف عن الثورى ، فروى عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الامام ، كقول الشافعي سواء . وروى عنه مثل قول مالك . ولا خلاف

---

1) عند : ب ، عن : م .
7) الصلاة : م ، العصر : ب .
8) فقال : م ، وقال : ب .
12) قال : ب ـ م . تطوعا : م ـ ب .
13) بن علي : ب ـ م .

---

(1) انظر نيل الاوطار 3/94 ـ 95 .

عن الثورى أن الثانية تطوع ، وأن التى صلى وحده هى المكتوبة .

وقال أبو ثور يعيدها كلها ، الا الفجر والعصر ، الا أن يكون فى مسجد فتقام الصلاة ، فلا يخرج حتى يصليها ؛ وحجته النهى عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الصبح .

فاما ما احتج به مالك من قول ابن عمر ، وسعيد ابن المسيب : ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء ، ولم يقل واحد منهما أن الثانية نافلة ، فان ابن عمر وسعيد بن المسيب قد اختلف عنهما فى ذلك ، وان كان نقل مالك أصح .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا أبو عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبى دليم(1)، قال حدثنا(محمد)بن وضاح، قال حدثنا آدم بن أبى اياس العسقلانى ، قال، حدثنا ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ، قال سألت عبد الله بن عمر ، عن رجل صلى العصر ، ثم أعاد فى الجماعة ، أيهما المكتوبة ؟ قال الاولى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا عبد الحميد ابن أحمد الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا الثقفى (2) عن

---

3) فتقام : م ، فقامت : ب .
5) فأما : م ، واما : ب .
10) محمد : ب ــ م .
12) بن عبيد الله : م ، بن ابي عبد الله : ب ، والصواب ما اثبته .

---

(1) فى تاريخ العلماء لابي الفرضي 85/2 ــ : محمد بن محمد بن عبد الله ابن ابي دليم ، يكنى أبا عبد الله ، كان ضابطا لكتابه ، متفننا فى روايته، ثقة مأمونا . (ت 372 هـ) . وفيه مخالفة مع ما للمؤلف فى الكنية واسم الاب .

(2) يعني به ابا محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، تقدمت ترجمته فى جـ 65/2 رقم : 930 .

عبد الله بن عثمان ، عن مجاهد ، قال : خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد ، حتى نظرنا الى باب المسجد ، فاذا النـــاس فى (صلاة)العصر ، فلم يزل بى واقفا حتى صلى الناس ، وقال : انى (قد)صليت فى البيت .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ــ قراءة منى عليه ــ أن أباه حدثه قال : حدثنا عبيد الله بن يونس ، قال : حدثنا بقى بــن مخلد (1) ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، فذكر باسناده مثله.

وذكر أبو بكر الاثرم قال : حدثنا حفص بن عمر ، قـــال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب: اذا صليت وحدى ثم أدركت الجماعة ؟ فقال : أعد ، غير أنك اذا أعدت المغرب صليت اليها ركعة أخرى تشفع بها ، واجعل صلاتك وحدك تطوعا . وهذا حديث لا وجه له ، كيف يشفع المغرب وتكون الأولى تطـــوعـــــا !

---

(3) صـــلاة : م ــ ب .
(4) قــد : ب ــ م .
(6) عبيد الله : ب ، عبد الله : م . وهو تصحيف .
(7) فـذكــره : ب ، فـذكــر : م .
(9) همام : م ، هشام : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) أبو عبد الرحمان بقي بن مخلد القرطبي الاندلسي ، الامام الحافـــظ شيخ الاسلام ، صاحب التفسير الجليل ، والمسند الكبير ، ذكـــره الذهبي فى الطبقة العاشـــرة .
روى عن أحمد بن حنبل ، وأبي بكر بن ابي شيبة ، وغيرهما من ائمة الحديث . انظر تاريخ العلماء لابن الفرضي 107/1 . الجـــذوة 167 ، الصلة 118/1 ، التذكرة 629/2 .

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة ، اذا نوى بهـا الفريضة ، وان التطوع لا يكون وترا فى غير الوتر .

وقد كان جماعة من العلماء ، ينكرون أشياء كثيرة من حديث قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، منها هذا .

وأما ما جاء عن ابن عمر من رواية مالك فى موطئه ، وما قـد ذكرناه عنه هاهنا ، فان الحديثين وان تدافعا ، فانه قد يحتمل أن يخرجا على غير(وجه) التدافع : بأن يحملا على أن قوله ذلك الـى الله أنه أراد بذلك القبول ، أى أنه يتقبل أيتهما شاء ، فقد يتقبل الله النافلة التطوع ، ولا يتقبل الفريضة ، وقد يتقبل الله الفريضة دون التطوع ، وقد يتقبلهما بفضله جميعا ، وقد لا يقبل واحدة منهما ، وليس كل صلاة مقبولة . وكان بعض الصالحين يقول طوبى لمـن تقبلت منه صلاة واحدة ! ــ قال ذلك على جهة الاشفاق .

وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا ومعناه :

أخبرنا أحمد بن قاسم (1) ، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال حدثنا على بن عبد العزيز ، قال حدثنا أبو عبيد ، قال حدثنـا

---

7) وجـه : ب ـ م .
11) وكـان : ب ، كـان : م .

---

(1) أبو العباس احمد بن قاسم بن عيسى المعروف بالاقليشي ، من اعمال طليطلة بالاندلس ، قال ابن عبد البر : سمعنا منه وكتبنا عنه كثيرا . الجـذوة ص 133 .

هشام بن عمار(1)، قال حدثنا هشام بن يحيى الغسانى عن أبيه(2) قال : جاء سائل الى ابن عمر ، فقال لابنه : اعطه دينارا ، فقال له ابنه : تقبل الله منك يا أبتاه ، فقال : لو علمت أن الله تقبل منى سجدة واحدة ، أو صدقة درهم واحد ، لم يكن غائب أحب الى من الموت ، أتدرى ممن يتقبل الله ؟ « انما يتقبل الله من المتقين » (3) .

فكان ابن عمر — والله أعلم — وسعيد بن المسيب اذا سأل كل واحد منهما السائل : ايتهما صلاتى ؟ أى أيتهما التى يتقبل الله منى ؟ أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس اليه علمه ، وان ذلك أمر علمه الى الله ، وهو تأويل محتمل صحيح .

وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون،وقال: ان الاولى هى صلاته ، والنظر يصحح ما قاله ، لاجماع الفقهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب . على ان الذى صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة ، لم يكن عليه شىء . وفى قول ابن عمر تعاد مع الامام كل صلاة ، الا المغرب والفجر ، دليل على أن الاخرى عنده تطوع وسنة .

---

1) هشام بن يحيى : م ، هشام عن يحيى : ب ، ولعله تصحيف .
2) فقال له ابنه : م ، قال له ابنه : ب .
9) وهو : م ، وهذا : ب .
11) ما قاله لاجتماع : م . ما قاله لاجماع : ب .
13) لــو : م ، ولــو : ب .

---

(1) أبو الوليد هشام بن عمار السلمي المقريء الحافظ ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال الدارقطني : صدوق . قال أبو حاتم : لما كبر تغير وتلقن ، وكان قديما أصح . (ت 245 هـ) . الجرح والتعديل 4 — ق 66/2 . ميزان الاعتدال 302/4 . تهذيب التهذيب 56/11 . الخلاصة 410 .
(2) كذا ورد فى جامع بيان العلم 105/2 : (هشام بن يحيى الغساني عن أبيــه) .
(3) الآيــة : 27 ـ ســورة المائــدة .

ويشهد لما ذكرناه ما رواه ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله أن الاولى صلاته .

ومما يصحح هذا المذهب أيضا ما رواه أبو ذر ، وأبو هريرة، وجماعة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : سيكون عليكم بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة . — (1) أى نافلة .

وحديث يزيد بن الاسود الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم ، فانها لكما نافلة . وهذه الاحاديث تدل على أن الاولى فرضه ، والثانية تطوع(له)، وتدل أيضا(على)اعادة الصلاة مع الامام ، أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعيين .

وذكر أبو بكر الأثرم قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا جرير ابن حازم ، قال : سمعت حمادا قال : كان ابراهيم يقول : اذا نوى الرجل صلاة ، كتبتها الملائكة ، فمن يستطيع أن يحولها ؟ فما صلى بعدها فهو تطوع .

---

1) لما ذكرناه: م ، لهذا : ب . عبد الله : ب، عبيد الله : م ، وهو تصحيف
3) ومما يصحح : م ، ويصحح : ب . ابو ذر : ب ، ابو داود : م ، وهو تصحيف .
10) فريضته : م ، فرضه : ب ، له : م — ب . على : ب — م .
14) فما : ب ، ما : م .

---

(1) رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . ذخائر المواريث 165/3 — 166 . حديث 41 — 69 . واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 98/3 .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، حدثكم قاسم بن أصبغ ؟ قال نعم حدثنا قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال حدثنا على بن المدينى ، قال : حدثنا هشيم بن بشير ، قال أخبرنا يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه أتى برجلين بعد ما صلى الغداة كانا فى آخر المسجد لم يصليا معه ، قال ما منعكما ان تصليا معنا ؟ قالا : كنا قد صلينا فى رحالنا . قال : فلا تفعلا ، اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فانها لكما نافلة (1) . وهذا نص فى موضع الخلاف يقطعه ، وبالله التوفيق .

وروى شعبة عن يعلى بن عطاء باسناده مثله سواء .

والحجة لمالك والقائلين بقوله، أن الصلوات كلها تعاد مع الامام الا المغرب — قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى ، مثنى. وقوله عليه الصلاة والسلام . لا وتران فى ليلة .

ومعلوم أن المغرب ان أعادها ، كانت احدى صلاتيه تطوعا ؛ وسنة التطوع أن تصلى ركعتين، وغير جائز أن يكون وتران فى ليلة، لان ذلك لو كان صار شفعا ، وبطل معنى الوتر ، فلما كان فى اعادة المغرب مخالفة لهذين الحديثين ، منع مالك من اعادتها .

---

3) المديني : ب ، المدني : م . هشيم بن بشير : م ، هشام بن بشر : ب ، وهو تصحيف .
7) لا تفعلا : م ، فلا تفعلا : ب .
8) مسجد جماعة : م ، مسجدنا : ب .
10) وروى : م ، ورواه : ب .
14) اذا : م ، ان : ب . صلاتيه : م ، صلاته : ب .

---

(1) رواه الخمسة الا ابن ماجه . منتقى الاخبار 99/3 .

ولا يدخل على من قال بقوله فى اعادة العصر والصبح مع الامام ، مخالفة لحديث النهى عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والعصر ، لأنهم لا يقولون ان الثانية نافلة ، بل يقولون اننا لا نعلم أى الصلاتين فرضه ، ولا يأمرونه أن يدخل مع الامام الا بنية الفرض، ثم ذلك الى الله يجعلها أيتهما شاء،فأيتهما جعلها، فالاخرى تطوع .

والأغلب عندهم فى الظن أن الثانية فرضه ، لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ . وتأولوا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث يزيد بن الاسود : فانها لكما نافلة . قالوا : (معنى نافلة : فضيلة ، وزيادة خير ، ولا يوجب انيكون معنى قوله ذلك) أن يكون تطوعا ، واحتجوا بقول الله تعالى : «نافلة لك» . (1) أى فضيلة . وبقوله عز وجل : « ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة » (2) أى فضيلة .

(ومن أدل دليل على أن الاولى فرضه والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه ، مما لم يختلفوا فيه — أنهم لم يختلفوا أن من صلى وحده ، لا يكون اماما فى تلك الصلاة ، فدل على أنها غير فريضة ، واذا كانت غير فريضة ، كانت تطوعا ، — وبالله التوفيق) .

---

3) اننا : م ، انها : ب . نعلم : م تعلم : ب .
5) ثم يجعل ذلك الى الله أيتهما شاء جعلها ، فالثانية تطوع : م ، ثم ذلك الى الله يجعلها أيتهما شاء ، فأيتهما جعلها فالاخرى تطوع : ب .
7) لفضل صلاة الجماعة : ب ، لفضل الجماعة : م .
8) وتأولوا فى قول رسول الله : ب . وتأولوا قول رسول الله : م .
10 — 11) (معنى نافلة فضيلة ... معنى قوله ذلك) : ب — م .
14 — 17) (ومن أدل دليل على ذلك ... كان تطوعا وبالله التوفيق) : ب — م .

---

(1) الآية : 79 — سورة الاسراء .
(2) الآية : 72 — سورة الانبياء .

حديث موف عشرين أزيد بن أسلم ، مسند صحيح

مالك،عن زيد بن أسلم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة ، اختلفا بالأبواء (1) ؛ فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ؛ قال : فارسلنى ابن عباس الى أبى أيوب الانصارى، فوجدته يغتسل بين القرنين (2) ، وهو يستر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت أنا(عبد الله)بن حنين ، أرسلنى اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأ حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لانسان يصب عايه : أصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (3).

---

1) موف عشرين : ب ، موفي العشرين : م .
5) قال فأرسلني : ب ، فأرسلني ـ باسقاط (قال) : م .
6) قال فوجدته : ب ، فوجدته ـ باسقاط (قال) م .
7) عبد الله : ب ـ م . رأيت رسول الله (ص) : ب ، رأيته : م .

---

(1) الابواء : جبل قرب مكة ، قريب من الجحفة .
(2) القرنان : الخشبتان القائمتان على رأس البئر ، ويمد بينهما بخشبة يجري عليهما الحبل المستقى به ، وتعلق عليهما البكرة .
(3) الموطأ ـ غسل المحرم رأسه ـ ص 220 ـ 221 ؛ حديث 710 . موطأ الامام مالك ـ رواية محمد بن الحسن ص 144 ، حديث 420 . وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 63/5 .

روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن نافع ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ؛ — فذكره. ولم يتابعه على ادخال نافع بين زيد بن أسلم وبين ابراهيم ابن عبد الله بن حنين ، أحد (من) رواة الموطأ عن مالك فيما علمت ، وذكر نافع فى هذا الاسناد عن مالك ، خطأ عندى لا أشك فيه ، فلذلك لم أر لذكره فى الاسناد وجها ، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره ، وهو الصواب ان شاء الله ، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى فى الموطأ وغلطه . ومثل هذا من غلطه الواضح أيضا روايته فى كتاب الحج أيضا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا (كان) لأبى جهل بن هشام ، وهذا غلط غير مشكل ، وليس لذكر نافع فى هذا الاسناد وجه ، وانما رواه مالك عن عبد الله بن أبى بكر ، لا عن نافع ، وكذلك هو عند (كل) من روى الموطأ عن مالك .

وقد روى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين هذا ابن شهاب ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن أسحاق ، والحرث بن أبى ذباب ، ويزيد بن أبى حبيب، وأبو الاسود محمد بن عبد الرحمن ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهم.

---

1) روى : ب ، وروى : م .
4) من : ب — م .
5) لا أشك : ب ، لاشك : م .
6) فلذلك لم : ب ، فلم : م . طرحته منه كما : م ، وطرحت ما : ب .
8) غلطه : ب ، الغلط : م .
10) كان : م — ب .
13) كل : ب — م .
17) محمد : ب ، ومحمد : م .

وحنين (1) جد ابراهيم هذا ، يقال انه مولى العباس بن عبد المطلب، وقيل مولى على بن أبى طالب ، — فالله أعلم .

واختلف على ابراهيم (2) بن عبد الله بن حنين هذا ، (فى حديثه) عن أبيه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن القراءة فى الركوع ، والتختم بالذهب ، اختلافا يـدل على انه لم يكـن بالحافظ — والله أعلم .

وسنذكر (ذلك) فى باب حديث نافع من كتابنا هذا ان شاء الله .

(وروى هذا الحديث ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم باسناده ، وقال فى آخره : قال المسور بن مخرمة لابن عبـاس : واللـه لا ما ريتك (3) أبدا) .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنـا الخشنـى (4) ،

---

3) فى حديثـه : ب — م .
7) ذلـك : ب — م .
8) (وروى هذا الحديث ابن عيينة ... والله لا ما ريتك أبدا) : ب — م .

---

(1) حنين هذا له صحبة ، قال البخاري فى التاريخ الكبير 1/1—ق299/1 كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ، وهبه — بعد — لعمه العباس فأعتقه . وانظـر الاستيعاب 412/1 ، الاصابـة 1 — ق 46/1 ، تهذيب التهـذيب 64/3 .

(2) ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى العباس ، روى عنه الزهري ، وشريك ، وابن اسحاق ، وسواهم .
قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال النسـائي : ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات . توفي سنة بضع ومائة .
تهذيب التهذيب 133/1 — 134 ، الخلاصة ص 18 .

(3) المـاراة : المجادلـة .

(4) ابو عبد الله محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشنى القرطبى ، له رحلة الى المشرق ، أقام فيها متجولا فى طلب الحديث مدة طويلة ، ويقال انه لقي أحمد بن حنبل وسمع منه ، كان عالما حافظا ، حدث عنـه بالاندلس كثيرون ، من بينهم أبو محمد قاسم بن أصبغ البياني ، وكان من المكثرين عنه . قال الذهبي : ثقة كبير الشأن ، يذكر مع بقي وانداده (ت 286 هـ) .
جذوة المقتبس ص 63 — 64 ، تذكرة الحفاظ 2 / 649 .

حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا زيد بن أسلم، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، قال : تمارى ابن عباس والمسور بن مخرمة فى المحرم يغسل رأسه بالماء — وهما بالعرج (1)، فأرسلونى الى أبى أيوب الانصارى أسأله، قال فأتيته وهو يغتسل بين قرنى البئر ، فسلمت عليه ، فرفع رأسه وضم ثوبه الى صدره ، حتى انى لأنظر الى صدره ، فقلت أرسلنى اليك ابن أخيك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فغرف الماء على رأسه وأمر على رأسه فأقبل به وأدبر ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، فقال المسور : والله لا ما ريتك أبدا .

وفى هذا الحديث من الفقه ، أن الصحابة اذا اختلفوا ، لم تكن الحجة فى قول واحد منهم ، الا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة، ألا ترى أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة — وهما من فقهاء الصحابة، وان كانا من أصغرهم سنا، — اختلفا ، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه ، حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج(2)، وهذا يبين لك أن قول النبى صلى الله عليه وسلم: أصحابى كالنجوم . هو على ما فسره المزنى وغيره من أهل النظر ، أن ذلك فى النقل ، لأن جميعهم ثقات مأمونون عدل رضى ، فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم وشهد به على نبيه صلى الله عليه وسلم ،

13) او السنة : م ، والسنة : ب .
15) لواحد : ب ، واحد : م .
16) فأفلج : م ، ففلج : ب . قول النبي : ب ، قوله : م .
18) مامونون : م ، مأمون : ب .

(1) العرج : قرية على مسافة أميال من المدينة .
(2) اي فاز ، وغلب على خصمه بالحجة .

ولو كانوا كالنجوم فى آرائهم واجتهادهم اذا اختلفوا ، لقال ابن عباس للمسور : أنت نجم وأنا نجم ، فلا عليك ، وبأينا اقتدى فى قوله فقد اهتدى ؛ ولما احتاج الى طلب البينة(والبرهان)من السنة على(صحة)قولـــه .

وسائر الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ اذا اختلفوا، حكمهم فىذلك كحكم ابن عباس والمسور بن مخرمة سواء ، وهم أول من تــلا : « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرســـول » (1) . قـــال العلماء : الى كتاب الله ، والى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان قبض ، فالى سنته . ألا ترى أن ابن مسعود قيــل لـــه : ان أبـــا موسى الاشعرى قال فى أخت وابنة ، وابنة ابن : ان للابنة النصف وللاخت النصف ، ولا شىء لبنت الابن ؛ وأنه قال للسائل : ائت ابن مسعود ، فانه سيتابعنا . فقال ابن مسعود : « قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين » (2) بل أقضى فيها بقضاء رسول الله صلـــى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللاخت .

وبعضهم لم يرفع(هذا)الحديث ، وجعله موقوفا على ابن مسعود،

---

3) والبرهان : م ــ ب .
4) صحة : ب ــ م .
6) من : م ، قرن : ب .
12) سيتابعني : م ، سيتابعنا : ب . ابن مسعود : ب ، ابن عباس : م ، وهو تصحيف (لقد ضللت) كذا فى سائر النسخ،والتلاوة (قـــد ضللت) .
16) هذا : م ــ ب .

---

(1) الآية : 59 ــ سورة النساء .
(2) الآية : 56 ــ سورة الانعام .

وكلهم روى نيه ، انه تلا : « قد ضللت اذا » الآية .

وفى الموطأ أن أبا موسى أفتى بجواز رضاع الكبير ، فرد ذلك عليه ابن مسعود ، فقال أبو موسى : لا تسئلونى، ما دام هذا الحبر بين أظهركم (1) .

وروى مالك أن ابن مسعود رجع عن قوله فى الربيبة ، الى قول أصحابه بالمدينة (2) . وهذا الباب فى اختلاف الصحابة ، ورد بعضهم على بعض ، وطلب كل واحد منهم الدليل والبرهان على ما قاله من الكتاب والسنة اذا خالفه صاحبه، أكبر من أن يجمع فى كتاب ، فضلا عن أن يكتب فى باب ، والامر فيه واضح (3) .

واذا كان هذا محل الصحابة رضى الله عنهم ـ وهم أولو العلم(والدين)والفضل ،(وخير)أمة أخرجت للناس ، وخير القرون ، ومن قد رضى الله عنهم ، وأخبر بأنهم رضوا عنه ، وأثنى عليهم بأنهم الرحماء بينهم ، الأشداء على الكفار ، الركع السجد ، وأنهم الذين أوتوا العلم : (قال مجاهد وغيره فى قول الله عز وجل : «ويرى الذين أوتوا العلم)الذى أنزل اليك من ربك هو الحق» (4)ـ قال : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، الى كثير من ثناء الله عز وجل عليهم ، واختياره اياهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ،

---

1) قال : ب ، روى : م .
2 ـ 3) ذلك عليه : ب ، عليه ذلك : م .
5) ان : ب ، عن : م .
8) اكبر من ان يجمع : م ، اكثر من ان يجتمع : ب .
11) والدين : م ـ ب . وخير : ب ـ م .
13) السجد : م ، والسجد : ب . (قال مجاهد وغيره : « ويرى الذين اوتوا العلم . ب ـ م .

---

(1) الموطا ص 417 ، حديث 1286 .
(2) الموطا ص 362 ، حديث 1123 .
(3) انظر كتاب جامع بيان العلم ـ 30/2 ـ 33 ، وص 78 ـ 91
(4) الآية : 6 ـ سورة سبأ .

فاذا كانوا ـ وهم بهذا المحل من الدين والعلم ـ لا يكون احدهم على صاحبه حجة ، ولا يستغنى عند خلاف غيره له عن حجة من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ـ فمن دونهم أولى وأحرى أن يحتاج الى أن يعضد قوله بوجه يجب التسليم له :

حدثنى أحمد بن فتح ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازى ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز العمرى ، قال : حدثنا الزبير بن بكار ، قال حدثنا سعيد بن داود بن أبى زنبر(1) ، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن طاوس، عن عبد الله بن عمر ، قال : العلم ثلاثة أشياء : كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى (2) .

وروى ابن وهب قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد المعافرى ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة ، فما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة (3) عادلة .

وقال اسماعيل القاضى : حدثنا أبو ثابت عن ابن وهب قال : قال مالك : الحكم حكمان : حكم جاء به كتاب الله ، وحكم أحكمته السنة ، قال ومجتهد رأيه فلعله يوفق ، قال : ومتكلف فطعن عليه.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن يحيى عن ابن وهب قال : قال

11) بن : م ـ ب ، المعافري : م ، المعافر : ب ، وهو تصحيف .
17) قال ومجتهد : م ، ومجتهد ـ باسقاط (قال) : ب .
18) محمد بن يحيى : م ، محمد بن هشام يحيى : ب ، وهو تصحيف .

(1) ابو عثمان داود بن سعيد بن ابى زنبر الزبيرى المدنى ، استشهد به البخارى فى الصحيح . وعده الحاكم فى الضعفاء ، وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالقوى . ترتيب المدارك 372/1 .
(2) ذكره فى الجامع الصغير ، انظر فيض القدير 387/4 ـ 388 .
(3) رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم ، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 386/4 .

لى مالك الحكم الذى يحكم به الناس حكمان : ما فى كتاب الله ، أو أحكمته السنة ، فذلك الحكم الواجب ، وذلك الصواب .

والحكم الذى يجتهد فيه الحاكم برأيه ، فلعله يوفق . وثالث متكلف ، فما أحراه أن لا يوفق .

قال : وقال لى مالك : الحكمة والعلم . وقال مرة : والفقه نور يهدى به الله من يشاء من خلقه ، ويؤتيه من أحب من عباده ، وليس بكثرة المسائل (1) .

قال ابو عمر :

اجماع الصحابة حجة ثابتة ، وعلم صحيح ، اذا كان طريق ذلك الاجماع — التوقيف ، فهو أقوى ما يكون من السنن ، وان كان اجتهادا ، ولم يكن فى شىء من ذلك مخالفا ، فهو أيضا علم وحجة لازمة . قال الله عز وجل : « ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » (2) . وهكذا اجماع الامة ، اذا اجتمعت على شىء ، فهو الحق الذى لاشك فيه ، لانها لا تجتمع على ضلال . وما عدا هذه الأصول ، فكما قال مالك — رحمه الله .

وقد تقصينا الاقاويل فى هذا الباب ، فى كتابنا فى العلم (3) ، فمن أحبه تأمله هناك ، وبالله تعالى التوفيق

---

4) ان لا : م ، الا : ب .
10) التوقيف : م ، التوفيق : ب ، وهو تصحيف
11) مخالفا : ب ، مخالف : م .
13) « ونصله جهنم وساءت مصيرا » : ب ، ونصله جهنم — الآية : م .

---

(1) انظر جامع بيان العلم 23/2 — 26 .
(2) الآية : 115 — سورة النساء .
(3) انظر 26/2 — 30 .

وفى هذا الحديث دليل — والله أعلم — على أن ابن عباس قد كان عنده فى غسل المحرم رأسه،علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنبأه ذلك أبو أيوب أو غيره ؛ لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنن وغيرها عن جميعهم ، ويختلف اليهم ؛ ألا ترى الى قول عبد الله (1) بن حنين لأبى أيوب رحمه الله : أرسلنى اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ ولم يقل(هل)كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ — على حسبما اختلفا فيه ، فالظاهر — والله أعلم — أنه قد كان عنده من ذلك علم .

واختلف أهل العلم فى غسل المحرم رأسه بالماء ، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه(له)، ومن حجته أن عبد الله بن عمر ، كان لا يغسل رأسه — وهو محرم — الا من احتلام (2) .

قال مالك فاذا رمى المحرم جمرة العقبة (جاز له غسل رأسه — وان لم يحلق — قبل الحلق ، لانه اذا رمى جمرة العقبة) فقد حل

---

3) ذلك : ب ، بذلك : م .
7) هل : ب — : م .
12) له : ب — : م .
14 — 15) جاز له غسل رأسه ... جمرة العقبة : م — : ب .

---

(1) عبد الله بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب ، يروي عن علي ، وابن عباس مولاه ، وأبي أيوب ، وابن عمر ، والمسور بن مخرمة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة . توفى فى أول خلافة يزيد بن عبد الملك .
الطبقات 286/5 . تهذيب التهذيب 193/5 — 194 .
الخلاصة 195 .

(2) الموطا ص 222 ، حديث 713 .

له قتل القمل ، وحلق الشعر ، والقاء التفث(1)، ولبس الثياب؛ قال: وهذا الذى سمعت من أهل العلم (2).

وعند جويرية فى هذا الباب عن مالك ، حديث غريب صحيح؛ حدثناه عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا ابن الاعرابى . وحدثنا محمد ، قال حدثنا على بن عمر الحافظ قال : حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قالا : حدثنا أبو داود السجستانى ، حدثنا سوار بن سهل القرشى ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا جويرية عن مالك ، عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى ملاك القرظى (3) ، أنه رأى قيس بن سعد بن عبادة ، غسل أحد شقى رأسه بالشجرة ، ثم التفت فاذا هديه قد قلدت ، فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر .

وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، والأوزاعى ، وأحمد ابن حنبل ، وأبو ثور ، وداود : لا باس بأن يغسل المحرم رأسه بالماء ، وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم ، ويقول : لا يزيده الماء الا شعثا (4).

ورويت الرخصة فى ذلك(أيضا) عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعليه جماعة التابعين ، وجمهور فقهاء المسلمين.

---

2) وهذا : م ، وهو : ب .
3) غريب صحيح : م ، غير صحيح : ب ، وهو تصحيف .
11) احد : ب ، احدى : م . هديه : م ، هديته : ب .
17) ايضا : م ــ : ب .

---

(1) التفث : الوسخ ، قال تعالى : « وليقضوا تفثهم » . انظر مفردات الراغب (تفث) ص 73 .

(2) الموطا ص 22 .

(3) ابو مالك ثعلبة بن ابي مالك القرظي ، قال العجلى : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات . تهذيب التهذيب 252/2 ، الخلاصة 57 .

(4) رواه مالك فى الموطا ــ ص 221 ــ حديث 711 . وأخرجه البيهقي ف السنن الكبرى 63/5 .

وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة ، وأتباع مالك فى كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء(قليل)، وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان ــ وهما محرمان ــ مخالفة لابن القاسم فى ابايته من ذلك ، وكان ابن القاسم يقول : ان من غمس رأسه فى الماء ، أطعم شيئا ، خوفا من قتل الدواب ، ولا باس عند جميعهم أن يصب الماء(على)المحرم لحر يجده .

وكان أشهب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه فى الماء ، قال وما يخاف فى الغمس ، ينبغى ان يخاف مثله فى صب الماء على الرأس من الحر .

وأما غسل المحرم رأسه بالخطمى والسدر (1) ، فالفقهاء على كراهية ذلك ، هذا مذهب مالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة وأصحابهم . وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم اذا غسل رأسه بالخطمى .

وقال أبو ثور : لا شيء عليه اذا فعل ذلك . وكان عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، يرخصون للمحرم اذا كان قد لبد رأسه (فى غسل رأسه)بالخطمى ليلين .

---

2) قليل : ب ـــ م . وكان : م ، وقد كان : ب .
6) على : م ـــ ب .
7) غمس : م ، غسل : ب . قال : ب ـــ م .
12) واصحابهم : م ، واصحابه : ب ، ولعله تصحيف .
15) اذا فعل ذلك : م ، ان فعل : ب .
17) فى غسل رأسه : م ـــ ب .

---

(1) السدر : شجر النبق ، والخطمي : نبات يغسل به شعر الرأس ليلين .

وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك ، ويحتمل أن يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمى جمرة العقبة ، وكان رضى الله عنه اذا لبد ، حلق ، فانما كان فعله(ذلك)ـ والله تعالى أعلم ـ عونا على الحلق . واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمى،بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالمحرم الميت أن يغسلوه بماء وسدر ، وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب المحرم ، قال : فدل ذلك على اباحة غسل رأس المحرم بالسدر ، قال : والخطمى فى معناه .

قال ابو عمر :

هذا حديث اختلف الفقهاء فى القول به ، وليس هذا موضع الكلام فيه . واختلفوا أيضا فى دخول (المحرم) الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك ، ويقولون : من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ ، فعليه الفدية . وكان الثورى ، والاوزاعى ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق ، وداود بن على ، لا يرون بدخول المحرم الحمام باسا .

وروى عن ابن عباس من وجه ثابت ، أنه كان يدخل الحمام وهو محرم (1) .

3) ذلك : ب ـ م .
4) غسل : م،حلق : ب .
11) المحرم : ب ـ م .
13) الفدية : ب ، بياض فى م .

(1) اخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 63/5 .

وفى هذا الحديث أيضا استتار الغاسل عند الغسل ، ومعلـوم أن الذى كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله، فالسترة واجبة على القريب والبعيد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استر عورتك الا عن زوجتك أو أمتك (1) . وهذا معناه عند الحاجة الى ذلك لا غير .

وسياتى فى ستر العورة ما فيه كفاية فى باب ابن شهاب ان شاء الله تعالى .

وأما قوله يغتسل بين القرنين، فقال ابن وهب: القرنان العمودان المبنيان اللذان فيهما السانية على رأس الجحفة .

وقال غيره : هما حجران مشرفان ، أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة .

---

2) لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله : م، لا يطلع عليه على ما يستتر به عن مثله : ب . على ب ، عن : م .

4) معناه : ب ، يعني : م .

---

(1) اخرجه احمد والخمسة ، الا النسائي ، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ، بلفظ : (احفظ عورتك ، الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) .
انظر منتقى الاخبار 63/2 ؛ والجامع الصغير 195/1 .

حديث واحد وعشرون لزيد بن اسلم مسند

مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع(بن حكيم)، عن أبي يونس (1) موالى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : أمرتنى عائشة أن اكتب لها مصحفا ، ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذنني : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » (2) فلما بلغتها ، آذنتها ، فأملت على : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » . ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) ·

فى هذا الحديث من الفقه ، جواز دخول مملوك المرأة عليها . وفيه ما يدل على مذهب من قال : ان القرآن نسخ منه ما ليس فى مصحفنا اليوم . ومن قال بهذا القول يقول : ان النسخ على ثلاثة أوجه فى القرآن : أحدها ما نسخ خطه وحكمه وحفظه ، فنسى .

---

1) وعشرون : م ، وعشرين : ب ، وهو تصحيف .
2) بن حكيم : م ـــ : ب .
3) انـــه : ب ـ : م .
4) ثم قالت : ب ، وقالت : م .
11) بهذا : ب ، هذا : م .
12) فنسى : ب ، ونسى : م .

---

(1) ابو يونس مولى عائشة أم المومنين ، من ثقات التابعين ، اشتهر بكنيته ولا يعرف اسمه . روى عنه زيد بن سلم وابو طوالة الانصاري ، والقعقاع بن حكيم ، وابن ابي عتيق .
الطبقات 296/5 ، تهذيب التهذيب 283/12 .
(2) الآية 238 ـــ سورة البقرة .
(3) الموطا ـــ الصلاة الوسطى ـــ ص 99 ، حديث 310 .

– يعنى رفع خطه من المصحف، وليس حفظه على وجه التلاوة، ولا يقطع بصحته على الله ، ولا يحكم به اليوم أحد، وذلك نحو ما روى أنه كان يقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم ، فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم (1) .

ومنها قوله : لو أن لابن آدم واديا من ذهب ، لابتغى اليه ثانيا ، ولو ان له ثانيا ، لابتغى اليه ثالثا ، ولا يملأ جوف ابـــن آدم الا التراب ، ويتوب الله على من تاب.(2) قيل : ان هذا كــــان فى سورة ص .

ومنها : (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ، فرضى عنا ورضينا (عنه) . وهذا من حديث مالك عن اسحاق ، عن أنس ، أنه قال : أنزل الله فى الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه ، ثم نسخ بعد : بلغوا قومنا ــ وذكره .

ومنها قول عائشة : كان فيما انزل الله من القـــرءان عشر رضعات ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ.(3) الى أشياء فى مصحف أبى ، وعبد الله ، وحفصة ، وغيرهم ، مما يطول ذكره .

---

2) على : ب ، عن : م .
10) عنه : ب ــ : م .
15) وهن : م ، وهو : ب .

---

(1) انظر رقم 236 من هذا الجزء .
(2) رواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أنس ، وللحديــث روايات اخرى ، أوردها السيوطي فى الجامع الصغير . انظر فيض القدير 327/5 .
(3) رواه مسلم وابو داود والنسائي . منتقى الاخبار 329/6 .

ومن هذا الباب ، قول من قال : ان سورة الاحزاب ، كانت نحو سورة البقرة أو الاعراف :

روى سفيان ، وحماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش، قال قال لى أبى بن كعب : كائن تقرأ سورة الأحزاب ، أو كائن تعدها ؟ قلت ثلاثا وسبعين آية ، قال : قط ، لقد رأيتها وانها لتعادل البقرة ، ولقد كان فيما قرأنا فيها : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم (1).

وقال مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال : كانت سورة الأحزاب تقارن سورة البقرة .

(وروى أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا سيف عن مجاهد ، قال كانت الاحزاب مثل سورة البقرة أو أطول ، ولقد ذهب يوم مسيلمة قرآن كثير ، ولم يذهب منه حلال ولا حرام) .

أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان (المقرىء) ، قال أخبرنا أبو القاسم ابراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقى المقرىء، قال أخبرنا أبو الحسن صالح بن أحمد القيراطى ، قال أخبرنا أحمد بن محمد بن

---

2) أو الأعراف : م ، والاعراف : ب .
3) من : ب — م .
5) كائن تعدها : ب ، مكان (كائن) بياض فى (م) .
6) لتعادل : م ، تعادل : ب .
9) تقارن : م ، تعادل : ب .
10 — 12) وروى أبو نعيم ... حلال ولا حرام : م — ب .
13) بن سعدان : ب ، بن سعد : م ، وهو تصحيف .
14) المقرىء : م — ب .

---

(1) رواه أحمد فى المسند5/132 ، واخرجه النسائي منوجه آخر عن عاصم. انظر تفسير ابن كثير 3/465 .

يحيى بن سعيد القطان ، قال أخبرنى يحيى بن آدم ، قال أخبرنا عبد الله بن الأجلح (1) ، عن أبيه عن عدى بن عدى (2) بن عميرة ابن فروة عن أبيه عن جده عميرة بن فروة ، أن عمر بن الخطاب قال لأبى — وهو الى جنبه — : أوليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : ان انتفاءكم من آبائكم كفر بكم ؟ فقال بلى ، ثم قال :

أو ليس كنا نقرأ : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر (3) — فيما فقدنا من كتاب الله ؟ فقال أبى : بلى .

والوجه الثانى أن ينسخ خطه ويبقى حكمه ، وذلك نحو قول عمر بن الخطاب : لولا أن يقول قوم زاد عمر فى كتاب الله ، لكتبتها بيدى : الشيخ والشيخة (اذا زنيا) فارجموهما ألبتة ، بما قضيا من اللذة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم (4) . فقد قرأناها

---

2) عبد الله بن الاجلح : ب ، عبد بن الاجلح : م ، وهو تصحيف .
4) الى جنبه : ب ، على جنبه : م .
9) الناس : ب ، قوم : م .
10) اذا زنيا : م — ب .

---

(1) أبو محمد عبد الله بن الأجلح الكندي الكوفي ، يروي عن الاعمش وهشام بن عروة وسواهما . قال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . الجرح والتعديل 2 — ق 10/2 . تهذيب التهذيب 139/5 — 140 . الخلاصة ص 190 .

(2) ابو فروة عدي بن عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة الجزري ، قال البخاري : عدي بن عدي سيد أهل الجزيرة ، وقال ابن سعد : كان ناسكا فقيها ، وكان ثقة ان شاء الله .
وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لا يسأل عن مثله ، وثقه ابن حبان، وابن معين ، والعجلي ، وابو حاتم (ت 120 هـ) .
الطبقات 480/7 تهذيب التهذيب 168/7 ، الخلاصة 264 .

(3) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث عائشة ، وجاء الحديث من روايات اخرى .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض التدير 377/6 — 378 .

(4) رواه احمد والطبراني فى الكبير ، من حديث أبي أمامه بن سهل عن خالته العجماء . انظر نيل الاوطار 95/7 .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا مما نسخ ورفـع خطه من المصحف ، وحكمه باق فى الثيب من الزناة الى يوم القيامة ــ ان شاء الله ــ (عند أهل السنة).

ومن هذا الباب قوله فى هذا الحديث: وصلاة العصر ــ (فى مذهب من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هى صلاة العصر) .

وقد تأول قوم فى قول عمر : قرأناها على عهد رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ، أى تلوناها والحكمة تتلى، بدليل قول الله : عز وجل : « واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة» (1) وبين أهل العلم فى هذا تنازع يطول ذكره .

والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى فى المصحف، وهذا كثير ، نحو قوله عز وجل : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحـول » (2) نسختهـا : « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » (3) الآية . وهذا مـن الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه .

وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث فى شيء من معنى الناسخ والمنسوخ ، وقالوا : انما هو من معنى السبعة الأحرف التى أنزل

---

3) عند اهل السنة : ب ــ م .
4 ــ 5) فى مذهب من نفي .. صلاة العصر : م ــ ب .
9) تنازع : ب ، نزاع : م .

---

(1) الآية : 34 ــ سورة الاحزاب .
(2) الآية : 240 ــ سورة البقرة .
(3) الآية : 234 ــ سورة البقـرة .

الله القرآن عليها ، نحو قراءة عمر بن الخطاب ، وابن مسعـود ــ رحمهما الله ــ : « فامضوا الى ذكر الله » . وقراءة ابن مسعود : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ». وقراءة أبى وابن عبـاس : (« وأما الغلام فكان كافرا ، وكان أبواه مومنين ») . وقراءة ابن مسعود وابن عباس: «فلما خر تبينت الانس أن لو كان الجن يعلمون الغيب » . ونحو هذا من القراءات المضافة الى الأحرف السبعـة ، وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب فى تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزل القرآن على سبعة أحرف فى باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب (1) .

وقد أبت طائفة أن يكون شىء من القرآن الا ما بين لوحـى مصحف عثمان ، واحتجوا بقول الله عز وجل : « انا نحن نزلنـا الذكر ، وانا له لحافظون » . ــ (2) الى أشياء احتجوا بها يطول ذكـرهـا .

وأجمع العلماء أن ما فى مصحف عثمان بن عفان ــ وهو الذى بأيدى المسلمين اليوم فى أقطار الأرض حيث كانوا ، ــ هو القرآن المحفوظ الذى لا يجوز لاحد أن يتجاوزه ، ولا تحل الصلاة لمسلم الا بما فيه ، وان كل ما روى من القراآت فى الآثار عن النبى صلى

---

1 ــ 2) عمر بن الخطاب وابن مسعود رحمهما الله فأمضوا : ب ، عمر ــ رحمه الله فامضوا : م .
4) واما الغلام ... وابن مسعود وابن عباس : م ــ ب .
7) للعلماء : م . للفقهاء : ب .
14) المسلمين : ب ، الناس : م .

---

(1) انظر مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ا ج 13 ــ 2) .
(2) الآية : 9 ــ سورة الحجر .

الله عليه وسلم ، أو عن أبى أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس ، أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور ، لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل،ولكـــن ذلك فى الاحكام يجرى فى العمل مجرى خبر الواحد .

وانما حل مصحف عثمان رضى الله عنه هذا المحل،لاجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ، ولم يجمعوا على ما سواه ، وباللـــه التوفيق . ويبين لك هذا ان من دفع شيئا مما فى مصحف عثمـــان كفر (1) ، ومن دفع ما جاء فى هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفـــــر .

ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس ، واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر . ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة ، أو قراءة أم القرآن ، أو تكبيرة الاحرام فرض ، لم يكفر ، ونوظر، فان بان له فيه الحجة ، والا عذر — اذا قام له دليله ؛ وان لم يقم له على ما ادعاه دليل محتمل ، هجر وبدع ؛ فكذلك ما جاء من الآيات المضافات الى القرآن فى الآثار ، فقف على هذا الاصل .

---

2 — 3) او ابن مسعود او ابن عباس : م، وابن مسعود، وابن عباس : ب.
3) على الله : ب ، عن الله : م .
7) بأن : م ، أن : ب .
8) القراآت : م ، القرآن : ب .
12) يؤخر : م ، ونوظر : ب .
13) والاعذر : م ، عذر : ب .

---

(1) وذكر عياض فى الشفا 325/2 — أن من جحده او حرفا منه ، او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته ، — على علم منه — فهو كافر عند جميع اهل العلم باجماع .
وانظر نسيم الرياض ، على شفا عياض للخفاجي 555/4 — 556 .

وفى هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر ، لقوله فيه : وصلاة العصر . وهذه الواو تسمى الـواو الفاصلـة (1) .

وحديث عائشة هذا صحيح ، لا أعلم فيه اختلافا .

وقد روى عن حفصة فى هذا نحو حديث عائشة سواء ، رواه مالك عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع ، أنه قال كنت أكتـب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت : اذا بلغت هذه الآية فآذنى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (وقوموا لله قانتين » . فلما بلغتها آذنتها ، فأملت، على : حافظوا على الصلوات والصـلاة الوسطى) وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين (2) .

هكذا رواه مالك موقوفا ، وحديث حفصة هذا ، قد اختلف فى رفعه وفى متنه أيضا .

وممن رفعه عن زيد ، هشام بن سعد : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال حدثنـى هشام عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع ، أنه قال : أمرتنـى

---

8) (وقوموا لله قانتين ، فلما بلغتها آذنتها ... الوسطى) : ب — م .

---

(1) قال الباجي : لان الشيء لا يعطف على نفسه ، قال : وهذا يقتضي ان يكون بعد جمع القرآن فى مصحف ، وقبل ان تجمع المصاحف علـى المصاحف التي كتبها عثمان وانفذها الى الامصار ، لانه لم يكتب بعد ذلك فى المصاحف ، الا ما اجمع عليه ، وثبت بالتواتر انه قرآن . انظر المنتقى 245/1 .

(2) انظر الموطا ص 99 ، حديث 311 .

حفصة أن أكتب لها مصحفا ، فقالت اذا بلغت آية الصلاة من البقرة ، فتعال أملها عليك فلما بلغتها جئتها ، فقالت : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ .

وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا محمد بن أبى بكر ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف ، فقالت اذا أتيت على ذكر الصلوات ، فلا تكتب حتى أمليها عليك كما سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر . قال نافع : فرأيت الواو فيها (1) . قال عبيد الله : وكان زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى : صلاة الظهر (2) .

قال ابو عمر :

هذا اسناد صحيح جيد فى حديث حفصة ، ووجدت فى أصل

---

10) فزدت : ب ، رأيت : م ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
11) عبيد الله : م ، عبد الله : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) اخرجه ابن جرير ، وفيه : ان حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا ــ الحديث . انظر تفسير ابن كثير 293/1 .
(2) رواه مالك فى الموطا ص 99 ، حديث 312

سماع (1) أبى ـ رحمه الله ـ بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا نصر بن مرزوق ، قال أخبرنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت لكاتب مصحفها : اذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرنى حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : فلما أخبرتها قالت : أكتب ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر

وروى هشيم قال : حدثنا جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم بن عبد الله ، أن حنصة أم المومنين ، أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت : اذا بلغت هذه الآية فآذنى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » . فلما بلغتها ، أعلمتها ذلك ، فقالت له : اكتب : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) : صلاة العصر . ذكره سنيد وغيره ، عن هشيم ، ففى هذا الحديث أنها

---

13 ـ 14) فلما بلغتها ... والصلاة الوسطى : ب ـ م .
15) سنيد : ب ، مسدد : م ، وهو تصحيف . ففي : م ، فى : ب . أيضا : م ـ ب .

---

(1) من الاصول التي اعتمدها المؤلف فى هذا الكتاب ، اصل سماع والده ويروى عنه بالوجادة ، لانه لم يدركه حتى يأخذ عنه بالسماع فاكتفى بالوجادة ، وهي مما يجوز الاعتماد عليه فى التحديث على ما هو المعمول به عند ائمة هذا الشأن .
انظر الالماع ص 116 ـ 120 ، مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح ، ص 200 ـ 202 ، الباعث الحثيث لابن كثير ص 68 ـ 69 الفية العراقي وشروحها 2/111 ـ 115 .

جعلت صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى ، ولم يأت(فيه)بالواو، فلو صح هذا ، كانت صلاة العصر هى الصلاة الوسطى .

(وقد احتج بعض من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، بحديث هشيم هذا وما كان مثله ، وقال : أن سقوط الواو وثبوتها فى مثل هذا من كلام العرب سواء ، واحتج بقول الشاعر :

الى الملك القرم وابن الهما م وليث الكتيبة فى المزدحم

يريد الملك القرم ابن الهمام ، ليث الكتيبة .

والعرب تقول اشتر ثوبا ، قطنا ، كتانا صوفا . وقالوا ان من هذا الباب قول الله تعالى «فيهما فاكهة ونخل ورمان» . — (1) أى فيهما فاكهة : نخل ورمان .

وكذلك قالوا فى قوله تعالى : « وملئكته وجبريل وميكائيل » (2) يريد وملئكته جبريل وميكائيل) (3) وهذا خلاف ما (تقدم ، وخلاف ما) روى عن عائشة ، وحديث عائشة أصح . وكذلك رواية من أثبت(الواو)فى حديث حفصة أصح اسنادا — والله أعلم . وحسبك بقول نافع فرأيت الواو فيها .

---

1) فيه : ب — م .
3—12) وقد احتج بعض . . جبريل وميكائيل : ب — م .
13) ما تقدم وخلاف : م — ب . الواو : م — ب .
15) فزيدت : ب ، فرأيت : م .

---

(1) الآية : 68 — سورة الرحمان .
(2) الآية : 98 — سورة البقرة .
(3) انظر تفسير ابن كثير 293/1 .

وقد اختلف العلماء فى الصلاة الوسطى ، فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، وممن قال بهذا عبد الله بن عباس ، وهو أصح ما روى عنه فى ذلك ان شاء الله . وعبد الله بن عمر وعائشة، على اختلاف عنهم فى ذلك .

وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد بن أسلـــم ، عن ابن عمر قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح (1) .

وذكر اسماعيل بن اسحاق ، قال : أخبرنا ابراهيم بن حمزة ، وعلى بن المدينى ، واللفظ له ، قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال حدثنى زيد بن أسلم ، قال سمعت ابن عمر يقول : الصـــلاة الوسطى صلاة الصبح .

قـــال ابـــو عمـــر :

وهذا قول طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وبه قال مالك بن أنس وأصحابه .

ذكر اسماعيل قال : حدثنا ابراهيم بن حمـــــزة (2) ، قال :

---

2) بهذا : م ، بها : ب .

5) سعد : م ، زيد : ب ، وهو تصحيف .

9) الصلاة م ، صلاة ، ب .

---

(1) اخرجه ابن جرير . انظر الزرقاني على الموطا 286/1 .

(2) ابو اسحاق ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله ابن الزبير المدني (ت 230 هـ) . تهذيب التهذيب 116/1 ، الخلاصة ص 17 .

أخبرنا عبد العزيز (بن محمد)، عن ثور، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، تصلى فى سواد من الليل وبياض من النهار ، وهى أكثر الصلوات تفوت الناس .

قال اسماعيل : وحدثنا(به)محمد بن أبى بكر ، قال حدثنا عبد الله ابن جعفر ، عن ثور بن زيد عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

قال اسماعيل : الرواية عن ابن عباس فى ذلك صحيحة ، ويدل على مذهبه قول الله عز وجل : « وقرآن الفجر ، ان قرآن الفجر كان مشهودا » (1) فخصت بهذا النص ، مع أنها منفردة بوقتها ، لا يشاركها غيرها فى(هذا)الوقت ، فدل ذلك على أنها الوسطى ـ والله أعلم .

(وزاد غيره انها لا تجتمع مع غيرها لا فى سفر ولا حضر ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضمها الى غيرها فى وقت واحد) .

قال أبو عمر :

وقال قائلون : (ان) الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، روى ذلك عن زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما روى عنه . وروى ذلك أيضا عن

---

1) بن محمد : م ـ ب .
4) به : م ـ ب .
9) هذا : م ـ ب . الصلاة : ب ـ م .
11 ـ 13) وزاد غيره .. وقت واحد : ب ـ م .
15) ان الصلاة : م ، الصلاة ـ باسقاط (ان) : ب .

---

(1) الآية : 78 ـ سورة الاسراء .

(عبد الله)بن عمر ، وعائشة ، وأبى سعيد الخدرى ، على اختلاف عنهـــم .

وروى أيضا عن عبد الله بن شداد ، وعروة بن الزبير ، أنها الظهـــر :

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قـــال : حدثنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : حدثنى عمرو بن أبى حكيم ، قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة ابن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشد علـــى أصحابه منها ، فنزلت : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وقال : ان قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين (1) .

وروى شعبة أيضا عن سعد بن ابراهيم ، قال : سمعت حفص ابن عمر (2) يحدث عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطـــى صلاة الظهـــر .

وشعبة عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت مثلـــه .

---

1) عبد الله : ب — م .
13) سعد : ب ، سعيد : م،وهو تصحيف .
14) بن عمر : ب ، بن عاصم : م وهو تصحيف .

---

(1) انظر سنن ابى داود 98/1 .
(2) حفص بن سعد القرظ المدني . تهذيب التهذيب 407/2 الخلاصة 87.
بل هو حفص بن عاصم بن عمر الخطاب

ومالك عن داود بن الحصين ، عن ابن يربوع المخزومى ، سمع زيد بن ثابت مثله (1) .

وقال اسماعيل : من قال انها الظهر ، ذهب الى أنها وسط النهار ، أو لعل بعضهم روى فى ذلك أثرا فاتبعه .

قال أبو عمر :

وقال آخرون : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وممن قال بذلك على بن أبى طالب ، لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح .

وقد روى من حديث حسين (2) بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب انه قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، وحسين هذا متروك الحديث ، مدنى ولا يصح حديثه بهذا (الاسناد).

وقال قوم ان ما أرسله مالك رحمه الله فى موطئه عن على بن أبى طالب فى الصلاة الوسطى أنها الصبح (3) ، أخذه من حديث

---

3) الى انها وسط : م ؛ الى وسط — باسقاط (انها) : ب .
7) من وجه معروف صحيح : ب ، فى ذلك انها صلاة العصر : م .
8) ضمرة : ب ، م ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
11) الاسناد : م ، — ب .
12) موطئه : ب ، موطآته : م .

---

(1) انظر رقم (3) ص 281 من هذا الجزء .
(2) الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة من آل ذي يزن المديني روى عنه زيد بن الحباب ، وشمر بن نمير ، وابن ابي اويس ، والقعنبي ويحيى بن يحيى الأندلسي . قال احمد بن حنبل : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن ابي حاتم : كذاب ، وقال ابو زرعة. ضعيف الحديث ، اضرب على حديثه . الجرح والتعديل — 1 — ق 58/2 .
(3) الموطا ص : 99 — 100 ، حديث 313 .

ابن ضميرة هذا ، الا أنه لا يوجد عن على الا من حديثه . والصحيح عن على من وجوه شتى صحاح(أنه)قال فى الصلاة الوسطى : صلاة العصر . وروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، منهم عبيدة السلمانى ، وشتير بن شكل ، ويحيى بن الجزار ،(والحرث)، والاحاديث عنه فى ذلك صحاح ، ثابتة أسانيدها حسان : ذكر اسماعيل قال : أخبرنا محمد بن أبى بكر ، قال : حدثنا يحيى ، وعبد الرحمان بن مهدى ، عن سفيان ، عن عاصم عن زر قال (قلت) لعبيدة : سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله ، قال : كنا نراها الفجر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم وبيوتهم نارا (1) .

وممن قال أيضا الصلاة الوسطى صلاة العصر : أبو أيوب الانصارى ، وأبو هريرة(الدوسى)، وأبو سعيد الخدرى ، وهو قول عبيدة السلمانى ، والحسن البصرى ، ومحمد بن

---

1) ضميرة : ب ، ضمرة : م . الا انه : ب ، لانه : م .
2) انه : ب — م .
5) والحرث : ب — م .
7) القاضي : م — ب .
8) قلت : م — ب . قال : ب ، فقال : م .
13) الدوسي : ب — م .
14) بن حي : ب — م .

---

(1) رواه عبد الله بن أحمد فى مسند ابيه . منتقى الاخبار 335/1 . وذكره ابن كثير فى التفسير — 291/1 — عن ابن ابي حاتم عن احمد بن سنان ، عن عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر .

سيرين ، والضحاك بن مزاحم ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر ، (واليه ذهب عبد الملك بن حبيب) ، وروى ذلك (أيضا) عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، على اختلاف عنهم كما ذكرنا .

وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبى حيان قال سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطى فقال : هى العصر .

وأما حديث عائشة ، فرواه وكيع عن محمد بن عمرو ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : هى العصر . وروى ذلك اسماعيل أيضا عن محمد بن أبى بكر ، عن ابن مهدى عن محمد بن عمرو ، عن القاسم ، عن عائشة .

واحتج من قال انها العصر بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال أخبرنا عثمان بن أبى شيبة ، قال أخبرنا يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة ، ويزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ، عن على ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا (1) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : أخبرنا أحمد ابن زهير ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا أبان بن

---

2 ــ 3) واليه ذهب عبد الملك بن حبيب : ب ــ م . ايضا : م ــ ب .
5) وأما : ب ، فاما : م .
9) عن ابن مهدي : ب ، وعن ابن مهدي : م .

---

(1) انظر سنن ابي داود 97/1 .

يزيد ، قال حدثنا قتادة أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلماني ، انه سمع عليا(قال): ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يــوم الخندق : اللهم امــلأ بيوتهم وقبورهم نــارا ، كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس .

ورواه شعبة (عن قتادة) عن أبى حسان ، عن عبيدة ، عن على مثله مرفوعا .

وذكر اسماعيل القاضى قال : حدثنا محمد بن أبى بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن عبيدة (السلمانى) عن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يــوم الخندق : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، مــلأ الله قلوبهم وقبورهم نارا .

قال القاضى : أحسن الاحاديث المرفوعة فى هذا الباب عــن على ، حديث هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة .

وحدثنى محمد بن ابراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا عيسى عن الاعمش عن مسلم ، عن شتير بن شكل ،

---

2) قال : ب — م .
4) الصلاة : ب ، صلاة : م .
5) عن قتادة : م — ب .
9) السلمانـي : م — ب .
10) الصلاة الوسطى : ب ، صلاة الوسطى : م

عن على ، قال شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتى المشاءين ، فقال : شغلونا عن صلاة الوسطى ، ملأ الله بيوتهم(وقبورهم)نارا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى بن سفيان ، قال حدثنى الاعمش عن مسلم أبى الضحى (1) ، عن شتير بن شكل ، عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ، ملأ الله قلوبهم وأجوافهم نارا (2) .

وروى شعبة أيضا عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن على قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم على فرضة من فرض (3) الخندق ، فقال : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبطونهم(وبيوتهم)نارا .

---

2) المشاءين : ب ، العشاء : م .
3) وقبورهم : م — ب .
13) وبيوتهم : م — ب .

---

1) أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي، وثقه ابن معين وأبو زرعة (ت 100 هـ) تهذيب التهذيب 132/10 الخلاصة 375 .
2) رواه مسلم وأحمد وأبو داود . منتقى الأخبار ، 335/1 .
3) الفرضة من النهر : الثلمة التي ينحدر منها الماء ، وتصعد منها السفن، ومن الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه .

قال شعبة : لم يسمع يحيى (1) بن الجزار من على غير هذا الحديث .

وروى سفيان الثورى ، واسرائيل ، عن أبى اسحاق ، عن الحرث ، عن على قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ويوم الحج الاكبر يوم النحر .

واحتج من قال انها الصبح ، بحديث مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبى يونس ، عن عائشة ، المذكور فى هذا الباب .

ويجوز أن يحتج به(أيضا)من قال : انها الظهر ، لأن قوله : والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، يقتضى أن الوسطى ليست (صلاة) العصر .

وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد ابن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » (2) . قال : فهذا

---

1) عن : ب ، من : م .
8) ايضا : ب — م .
10) صلاة : ب — م .
12) ارقم : ب ، اسلم : م ، وهو تصحيف .

---

(1) يحيى بن يحيى الجزار العرني — بضم العين — الكوفي ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه أبو زرعة والنسائي وابو حاتم ، وذكر ابن سعد من شعبة انه كان يغلو فى التشيع ، وقال : انه كان ثقة كثير الحديث ، وعن شعبة انه لم يسمع من على الا ثلاثة أحاديث أحدها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان على فرضة من فرض الخندق. الطبقات 294/6 تهذيب التهذيب 192/11 .

(2) رواه الجماعة سوى ابن ماجه ، من طرق عن اسماعيل به . انظر تفسير ابن كثير . 294/1 .

زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت ، ليس فيها وصلاة العصر ، وهو الثابت بين اللوحين بنقل الكافة .

واحتج أيضا من قال : انها العصر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذى تفوته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله (1) . قالوا : فلم يخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر الا لأنها الوسطى التى خصها الله بالتأكيد ، والله أعلم .

وروى عن قبيصة (2) بن ذؤيب أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ، ولا أكثرها ، ولا تقصر فى السفر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ، ولم يعجلها ، وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة .

قال ابو عمر :

كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا (3) ، وبالله توفيقنا ، وهو

---

3) صلاة : ب ـ م .
6) بالذكر : ب ، بذكر : م .

---

(1) رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة فى صحيحه .
الترغيب والترهيب 308/1 .

(2) ابو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدنى،قال العجلى : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، وعن مكحول ما رايت احدا أعلم منه.(ت 186هـ) الطبقات 176/5 . تهذيب التهذيب 346/8 . الخلاصة 314 .

(3) ذكر الشوكاني فى نيل الأوطار 335/1 — 337 — ان الناس اختلفوا فى ذلك — بعد اتفاقهم على انها آكد الصلوات ، واورد فى ذلك سبعة عشر قولا ، أوضح حجة كل قول منها ، وانتهى الى القول بأن المذهب الحق الذي يتعين المصير اليه أنها العصر .

أعلم بمراده عز وجل من قوله : « والصلاة الوسطى » . وكل واحدة من الخمس وسطى (1) ، لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين، وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت فى الظهر ، والمحافظة على جميعهن واجب ، والله المستعان .

(1) رده ابن كثير فى التفسير — 294/1 — قال : والعجب ان هذا القول اختاره الشيخ ابو عمر بن عبد البر النمري امام ما وراء البحر ، وانها لاحدى الكبر ! اختار — مع اطلاعه وحفظه — ما لم يقم عليه دليل فى كتاب ولا سنة ولا أثر !

حديث ثـان وعشـرون لـزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الاشهلى (الانصارى)، عن جدته أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا نساء المومنات ، لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا (1).

قال صاحب العين الكراع(من الانسان)ومن الدواب وسائر المواشى : ما دون الكعب.

وفى هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشىء وكثيره ، وفى ذلك دليل على بر الجار وحفظه ، لان من ندبت(الى) أن تهدى اليه وتصله ، فقد منعت من أذاه ، وأمرت ببره .

والآثار فى الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة ، وفى ذكر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب وبالله التوفيق . ولقد أحسن القائل (2):

---

1) ثاني عشرين : كذا فى النسختين ، وياتي مثله فى رابع عشرين ، خامس عشرين ... ولعل الصواب ما اثبتناه .
2) الانصاري : ب — م .
5) محرقا : ب ، محرق : م .
6) من الانسان : ب — م . الكعب : م ، العقب : ب .
9) الى : ب — م .

---

(1) الموطأ — جامع ما جاء فى الطعام والشراب — ص 666، حديث 1678 رواه أحمد فى مسنده 434/6 .
(2) هو ابن ابي النجم . انظر المعجم فى أصحاب الصدفي لابن الابار ص24

افعل الخير ما استطعت وان كان قليلا فلـن تطيـق بكلـه
ومتى تفعل الكثير مـن الخيـر اذا كنـت تاركـا لأقلـه

وأحسن من هذا قول محمود الوراق :

لقد رأيت الصغير من عمـل الخيـر ثوابا عجبت من كبـره
أو قد رأيت الحقير من عمل الشر جزاء أشفقت من حـذره

وجدة عمرو بن معاذ (هذا) قيل : ان اسمها حواء (1) بنـت يزيد بن السكن مدنية ، وقد قيل انها جدة ابن بجيد أيضا .

وحديث كل واحدة منهما قد روى عن صاحبته ، وسنـذكر بعض ذلك الاختلاف فى الباب (الذى يلى هذا الباب) فى حديث زيـد ابن أسلم عن ابن بجيد الأنصارى — ان شاء الله .

حدثنا أحمد بن فتح (2) ، حدثنا على بن شجاع بن فارس البغدادى ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفى ، حدثنا عثمان بن

---

1) بكله : ب ، لكله : م .
3) كله : ب — م .
6) هذا : م — ب
8) كل واحد منهما قد روى عن صاحبه : م ، كل واحدة قد روى عـن صاحبتها : ب . الذي يلي هذا الباب : ب — م .
12) الصوفى : م . الصيرفي : ب .

---

(1) حواء بنت يزيد بن السكن الانصارية ، من بني عبد الاشهل مدنيـة الاستيعاب 1813/4 — 1814 . الاصابة 8 — ق 58/1 .

(2) ابو القاسم أحمد بن فتح بن عبد الله بن علي بن يوسف المعافري التاجر، من أهل قرطبة يعرف بابن الرسان (ت 403 هـ) .
الجذوة 132 . البغية 186 . الصلة 31/1 .

أبى شيبة ، حدثنا عمر (1) بن عبيد(عن الاعمش)، عن شقيق (2) عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبلوا الهدية وأجيبوا الداعى (3) .

---

1) عن الاعمش : م ـ ب .

---

(1) ابو جعفر عمر بن عبيد بن ابي امية الطنافسي الايادي الكوفي . قال ابن معين : صالح ، وذكر ابن سعد انه كان شيخا قديما ، قال : وكان ثقة ـ ان شاء الله . وقال ابو حاتم : محله الصدق (ت 185 هـ) الطبقات 387/6 ، تهذيب التهذيب 480/7 ، الخلاصة 285 .

(2) ابو وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي ، أحد سادة التابعين ، أخذ عن كثير من الصحابة والتابعين (ت 82 هـ) . تهذيب التهذيب 361/4 ـ 362 ، الخلاصة 167 .

(3) ذكره في الجامع الصغير عن ابن مسعود بلفظ (اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية) . انظر فيض القدير 164/1 .

حديث ثالث وعشرون لزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد الانصارى ثم الحارثى، عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ردوا السائل ولو بظلف محرق (1) .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأعن مالك ، وتابع ملكا على اسناد هذا الحديث ولفظه ومعناه — معمر عن زيد بن أسلم .

وكذلك رواه منصور بن حيان وسعيد المقبرى عن ابن بجيد، عن جدته ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك ، رواه(عن)المقبرى محمد بن اسحاق ، وابن أبى ذئب ، والليث ، ورواه عن منصور (2) بن حيان — سفيان .

والظلف فى اللغة الظفر من ذوى الأظلاف وذلك معروف .

قال الفرزدق :

وكان كعنز السوء قامت بظلفها   الى مدية مدفونة تستثيرها

---

1) ثالث وعشرون : م ثالث عشرين : ب .
2) نجيد : ب ، م ، والصواب ما اثبتناه .
9) عن : م — ب .
13) على : ب ، الى : م . تستثيرها : م تستنيرها : ب .

---

(1) الموطأ — ما جاء فى المساكين : 661 ، حديث 1671 .
(2) ابو خالد منصور بن حيان — بتحتانيتين — بن حصين الازدي وثقه ابو حاتم وابن معين ، والعجلى والنسائي، تهذيب التهذيب 306/10، الخلاصة 387 .

وابن بجيد مدنى معروف ، روى عنه زيد بن أسلم ، وسعيد المقبرى ، ومنصور بن حيان حديثه هذا .

وجدت فى أصل سماع أبى رحمه الله بخطه ، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال : أخبرنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا نصر بن مرزوق قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : أخبرنا ابن أبى ذئب عن المقبرى ، عن عبد الرحمان (1) بن بجيد، عن أم بجيد ، قالت : قلت يا رسول الله : (والله) : ان المسكين ليقف عى بابى حتى استحى ، فما أجد ما أضع فى يده ، فقال : ادفعى فى يده ولو ظلفا محترقا .

وبهذا الاسناد عن أسد ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثنا سعيد المقبرى ، عن عبد الرحمن بن بجيد أخى بنى حارثة، عن جدته أم بجيد،(2) أنها حدثته — وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

1) روى عنه : م ، وعنه روى : ب .
7) والله : ب — م .
8) ادفعي : م ، ادفع : ب .

---

(1) عبد الرحمان بن بجيد بن وهب الانصاري الحارثي المدني مختلف فى صحبته ، قال فى الاستيعاب 823/2 — : وكان عبد الرحمان هذا يذكر بالعلم . تهذيب التهذيب 142/6 .
(2) سماها فى الاستيعاب حواء الانصارية ، قال : وكانت من المبايعات ، واورد حديثها : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أسفروا بالصبح ، فانه كلما أسفرتم أعظم للاجر قال ومنهم من يجعل حواء هذه هي التي قبلها — كأنه يعنى بذلك أبا نعيم .
انظر أسد الغابة حرف الحاء .
الاستيعاب 1814/4 ، الاصابة 8/ق 55/1 — 56 .

والله ان المسكين ليقوم على بابى ، فما أجد له شيئا أعطيه اياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : وان لم تجدى له شيئا تعطيه اياه الا ظلفا محرقا ، فادفعيه اليه فى يده .

وخالف حفص بن ميسرة(أبو عمر الصنعانى)(1) فى اسناد هذا الحديث وفى الذى قبله ، فقلبهما وجعل اسناد هذا فى متن ذلك، رواه ابن وهب ومعاذ بن فضالة ، عن أبى عمر الصنعانى حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن معاذ الاشهلى عن جدته حواء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ردوا السائل ولو بظلف محرق . وهذا لفظ حديث ابن وهب ، وقال معاذ ولو بشىء محترق .

وتابعه على هذا اللفظ (بهذا الاسناد) هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، (وهذا الحديث انما هو لابن بجيد .

وروى أيضا عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم) عن ابن بجيد ، عن جدته أم بجيد : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .

---

1) ليقوم : ب ، ليقف : م .
2) تجدي : م ، تجد : ب .
3) فادفعيه : م ، فادفعه : ب .
(4) ابو عمر الصنعاني : م — ب .
5) والذى : ب ، وفى الذى : م . فى متن ذلك : م ، فى متن هذا : ب .
6) ابى عمر : ب ، ابى عمرو : م ، وهو تصحيف .
11) بهذا الاسناد : ب — م .
12) وهذا الحديث ... زيد بن اسلم : ب — م .

---

(1) ابو عمر حفص بن ميسرة العقيلى — بالضم — الصنعانى ثم العسقلانى، وثقه احمد وابن معين ، وقال احمد وابو زرعة لا بأس به ، وقال ابو حاتم صالح الحديث (ت 181 هـ) — الجرح والتعديل 1 — ق 2 /187 ، ميزان الاعتدال 568/1 ، تهذيب التهذيب 2\419 . الخلاصة : 88 .

وقـد روى عن سعيد المقبرى ، عن عبد الرحمن بن بجيـد الانصارى ، عن جدته قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يانساء المومنات ، لا تحتقرن جارة لجارتها ولو فرسن (1) شاة .

وهذا عند مالك انما هو حديث عمرو بن معـاذ الأشهلـى ، الا أن لفظ حديث مالك ليس فيه ذكر فرسن ، وانما فيه ولو كراع محتـرق .

قال صاحب العين : فرسن البعير معروف .

وقال الاصمعى فى قوله فرسن شاة : هذه استعارة ، وانمـا يعرف الفرسن للبعير ، والظلف للشاة .(قال)واستعارة الفرسن لغير البعير (2) هو كقول الشاعر :

أشكو الى مولاى من مولاتى تربط بالحبل أكيرعاتـى

قـال ابـو عمـر :

فى هذا الحديث : الحض على الصدقة بكل ما أمكن من قليل الاشياء وكثيرها.وفى قول الله عز وجل : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » (3) — أوضح الدلائل فى هذا الباب .

---

4) من : ب — م .
8) هو : ب ، هذه : م . وانما : ب ، انما : م .
9) قال : م — ب .
13) فى هذا الحديث الحض : ب ، والحديث يحض : م .
14) من يعمل مثقال ذرة : ب ، م . والتلاوة (فمن يعمل ...) .

---

(1) الفرسن — بكسر الفاء والسين — طرف خف البعير ، استعاره للشاة.
(2) وقد أورد عبد القاهر الجرجاني فى كتابه « اسرار البلاغة » — فصلا مهما فى هذا الموضوع.انظر ص 36 — 42 .
(3) الآية : 7 سورة الزلزلة .

وتصدقت عائشة رضى الله عنها بحبتين من عنب ، فنظر اليها بعض أهل بيتها ، فقالت : لا تعجبن ، فكم فيها من مثقال ذرة !

ومن هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، ولو بكلمة طيبة (1) .

واذا كان الله يربى الصدقات ، ويأخذ الصدقة بيمينه ، فيربيها كما يربى احدنا فلوه ، أو فصيله (2)، فما بال من عرف هذا يغفل عنه ؟ وما التوفيق الا بالله .

وفى سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن بجيد هذا من رواية المقبرى وغيره ، قول جدة ابن بجيد له : ان المسكين ليقف على بابى ، ولم ينكر عليها — دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة : ليس المسكين بالطواف عليكم(3) لم يرد به(اسم)المسكنةولكنه أراد معنى منها ليس موجودا فى الطواف على الابواب ، وهو الصبر على اللاواء والفقر مع ترك السؤال ، وكلاهما يقع عليه اسم مسكين بظاهر الحديثين . فكأنه أراد — والله أعلم — ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى الحقيقة ، الا الذى لا يسأل الناس ، ومنه قوله صلى الله عليه

2) أهل بيتها : م ، اهلها : ب .
5) فيأخذ : ب ، ويأخذ : م .
10) دليل على ان : م ، دليل ان : ب .
12) اسم : م — ب .

(1) رواه أحمد والبخاري ومسلم ، من حديث عدي بن حاتم . انظر الجامع الصغير 138/1 — 139 .
(2) اخرجه الستة ، الا أبا داود . تيسير الوصول 2/3 .
(3) انظر رقم (1) ص 238 من هذا الجزء .

وسلم : ليس (من) البر الصيام فى السفر (1) . أى ليس البر كله بتمامه ، لان الفطر أيضا فى السفر فى رمضان بر ، للاخذ برخصة الله عز وجل و اباحته ، وبالله التوفيق .

---

1) من : ب — م .
2) برخصة الله : م ، برخصة من الله : ب .

---

(1) اخرجه الخمسة الا الترمذى . تيسير الوصول 312/2 .

حديث رابع وعشرون لزيد بن أسلم — مسند

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضمرة ، عن أبيه(أنه) قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : «لا أحب العقوق ، وكأنه انما كره الاسم ، وقال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » (1) .

روى هذا الحديث(ابن عيينة عن)زيد بن أسلم ، عن رجل من (بنى)ضمرة ، عن أبيه ، أو عن عمه هكذا على الشك ؟ والقول فى ذلك قول مالك ، ولا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم (الا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم) واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضا .

---

2) انه : ب — م .
4) وكانه انما : ب ، فكانه — مع اسقاط (انما) : م .
6) روى : ب ، وروى : م . ابن عيينة عن : ب — م . 7) بنى : م—ب .
9—10) الا من هذا الوجه ... صلى الله عليه وسلم : ب — م .

---

(1) الموطا — ما جاء فى العقيقة — : 336 ، حديث 1076 .
موطا الامام مالك — رواية محمد بن الحسن — 225 ، حديث 659 .

(ومن أحسن أسانيد حديثه ، ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس ، قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : لا أحب العقوق . وكأنه (1) كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده (2) ، فقال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة) (3) .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العقيقة آثار سنذكرها هنا ، ان شاء الله تعالى.

وفى هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ، ويعجبه الفال الحسن . وقد جاء عنه فى حرب ، ومرة ، ونحوهما ، ما رواه مالك (4) وغيره ، وذلك معروف ، ستراه فى بابه من كتابنا هذا ان شاء الله .

1—6) (ومن أحسن أسانيد ... وعن الجارية شاة) : ب — م .
12) أيضا : م — ب .

---

(1) فى مصنف عبد الرزاق : (كانه) .
(2) فى المصنف : (يسألك عن احدنا يولد له) .
(3) انظر المصنف 330/4 .
(4) انظر الموطأ — ما يكره من الاسماء — : 690 — 691 . حديث 1776 ، وحديث 1777 .

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث،أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة ، ولا يقال عقيقة ، لكنى لا أعلم أحدا من العلماء (1) مـال الى ذلك ولا قال به . وأظنهم ـــ والله أعلم ـــ تركوا العمل بهـذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث ، لما صح عندهم فى غيره من لفظ العقيقة ، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يـوم سابعـه (2) .

وروى سلمان الضبى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى (3) . وهما حديثان ثابتان ، اسناد كل واحد منهما خير من اسناد حديث زيد بن أسلم هذا .

حدثنى عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أملى علينا على بن عبد العزيز بمكة فى المسجد الحرام قـال:

---

1) لذبيحة المولود : ب ، للذبيحة عن المولود : م .

6) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .

8) سلمان : ب ، سليمان : م ، وهو تصحيف .

9) عقيقة : ب ، عقيقته : م .

---

(1) قال الزرقاني 96/3 ـــ : ولعل مراده من المجتهدين ، والا فيروى عن بعض الشافعية يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ، ويكره تسميتهـا عقيقة ، كما يكره تسمية العشاء عتمة .

(2) رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . منتقى الاخبار 140/5 .

(3) رواه الجماعة الا مسلما . منتقى الاخبار 140/5 . وانظر ذخائـر المواريث 252/1 ، حديث 2273 .

حدثنا معلى بن أسد ، قال أخبرنا سلام بن أبى مطيع (1) ، قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : أخبرنا عفان ، قال : حدثنا أبان، قال : حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى ويسمى .

قال أحمد بن زهير : وحدثنا أبى ، قال : حدثنا قريش ابن أنس ، عن حبيب(2) بن الشهيد ، قال: قال لى ابن سيرين(3): سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته عن ذلك فقال من سمرة . وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ،قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال حدثنا حجاج ابن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا أيوب وقتادة

---

1) بن أبى مطيع : م ، بن مطيع . باسقاط (أبى) : ب ، وهو تصحيف .
5) وحدثنا : م ، حدثنا : ب .
8) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .

---

(1) سلام بن أبي مطيع سعد الخزاعي البصرى وثقه احمد ، وقال ابن عدى : ليس بمستقيم فى قتادة فقط (ت 164 هـ) ـ الجرح والتعديل 2 ق /258 . ميزان الاعتدال 181/2 . تهذيب التهذيب 287/4 . الخلاصة 160 .

(2) أبو محمد حبيب بن الشهيد البصري ، مولى قريبة ، روى عنه شعبة والثوري ، وحماد بن سلمة ، وابن عدي وسواهم ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي ، والدارقطني ، وابن حبان. (ت 145 هـ) . تهذيب التهذيب 2 / 185 ، الخلاصة ص 71 .

(3) أبو بكر محمد بن سيرين الانصاري مولاهم البصري ، امام وقته . (ت 110 هـ) ، الطبقات 193/7 ، تهذيب التهذيب 214/9 . الخلاصة 340 .

ويونس وهشام وحبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين ، عن سلمان بن عامر الضبى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مع الغلام عقيقته ، فأهرقوا عنه دما ، واميطوا عنه الاذى .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : أخبرنا اسرائيل عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الغلام مرتهن بعقيقته .

فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة ، أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا ، وعليها العلماء ، وهو الموجود فى كتب الفقهاء وأهل الأثر فى الذبيحة عن المولود : العقيقة دون النسيكة

وأما العقيقة فى اللغة،فزعم أبو عبيد عن الاصمعى وغيره ، أن أصلها الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد ،(قال): وانما سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، قال : ولهذا قيل فى الحديث : وأميطوا عنه الأذى — يعنى بالأذى ذلك الشعر .

---

1) بن سيرين : ب ، بن جابر : م . وهو تصحيف .
3) عقيقته : م ، عقيقة : ب .
6) عن : م ، بن : ب .
8) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .
14) قال : ب — م .

قال أبو عبيد : وهذا مما قلت لك انهم ربما سموا الشيء باسم غيره(1) اذا كان معه او من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم ، فان الشعر الذى يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة . قال زهير ــ يذكر حمار وحش :

أذلك أم شتيم الوجه جأب   عليه من عقيقته عفاء (2)

ــ يعنى صغار الوبر .

وقال ابن الرقاع فى العقة يصف حمارا :

تحسرت عقة عنه فأنسلها   واجتاب أخرى جديدا بعد ما ابتقلا

قال : يريد أنه لما فطم من الرضاع ، وأكل البقل ألقى عقيقته ، واجتاب أخرى ، وهكذا زعموا يكون . قال أبو عبيد : العقة والعقيقة فى الناس والحمر ، ولم يسمع فى غير ذلك .

قال ابو عمر :

هذا كله كلام أبى عبيد وحكايته ، وما ذكره فى تفسير العقيقة،

---

2) بعقيقة : م ، لعقيقة : ب .
5) أنث : ب ، شتيم : م .
5) جاب : ب ، جات : م ، وهو تصحيف
7) العقيقة : ب ، العقة : م .
10) واجتاب : م ، وانجاب : ب .

---

(1) يعنى مجازا مرسلا ، من باب تسمية الشيء باسم سببه . انظر فى الموضوع اسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ص 441 .
(2) انشده فى تاج العروس هكذا :
اذلك ام أقب البطن جاب   عليه من عقيقته عفاء

وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبى عبيد هذا للعقيقة ، وما ذكره عن الاصمعى وغيره فى ذلك ، وقال : انما العقيقة(الذبح نفسـه) ، قال : ولا وجه لما قال أبو عبيد .

واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل فى قوله هذا ، بأن قال ما(قال)أحمد من ذلك ، فمعروف فى اللغة ، لأنه يقال : عق : اذا قطع ، ومنه يقال : عق والديه اذا قطعهما .

(قـال أبـو عـر :

يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر :

بلاد بها عق الشباب تمائمى (1) وأول أرض مس جلدى ترابها

ـ يريد أنه لما شب ، قطعت عنه تمائمه .

ومثل هذا قول ابن ميادة واسمه : الرماح (2) :

بلاد بها نيطت على تمائمـى وقطعن عنى حين ادركنى عقلى

1ـ2) ولما : م ، وما : ب . 2) ذكره عن الاصمعى : ب ، ذكره الاصمعى : م . الذبح نفسه : ب ـ م . ولما ذكره : م ـ ب . 3) قاله : م ، قال : ب .

5) ما قال : ب ـ م .

7) قال ابو عمر : .... والله اعلم : ب ـ م

11) ابن صياد : ب ، م ، والصواب ميادة .

---

(1) فى اللسـان تميمتـنـي .

(2) أبو شرحبيل الرماح بن يزيد ، وميادة أمه ، وكانت أم ولد . انظر فى ترجمته : طبقات ابن المعتز : 106 ، والشعر والشعراء لابن قتيبة 655/2 ، والخزانة 76/1 ، ومعجم البلدان ، (حرة ليلى) .

وقول أحمد فى معنى العقيقة فى اللغة ، أولى من قول أبى عبيده وأترب وأصوب ، والله أعلم) .

قـــال أبـــو عمـــر :

فى هذا الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : من ولد له ولد ، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعـــل . ـــ دليـــل على أن العقيقـــة ليست بواجبة ، لأن الواجب لا يقال فيه : من أحب فليفعله .

وهذا موضع اختلف العلماء فيـــه ، فذهب أهـــل الظاهر الى أن العقيقة واجبة فرضا ، منهم داود بن على وغيره . واحتجـــوا لوجوبها بأن رسول الله صلى الله عليه أمر بها وفعلها ، وكان بريدة الاسلمى يوجبها وشبهها بالصلاة فقال : الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة ، كما يعرضون على الصلوات الخمس .

وكان الحسن البصرى يذهب الى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه ، فان لم يعق عنه ، عق عن نفسه .

وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود فى أيام سابعه ، فى أيها شاء ، فان لم تتهيأ لهم العقيقة فى سابعه، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام ، وكان الليـــث يذهب الى أنها واجبة فى السبعة الأيام .

---

5) وفى ذلك : م ـــ ب .
7) فيه الى : ب ، فيه ـــ م .
11) عن : م ، على : ب . 13) فان : ب ، وان : م .
16) وكان : م ، فكان : ب .

وكان مالك يقول : هى سنة (1) واجبة يجب العمل بها ، وهوقول الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق ، وأبى ثور، والطبرى .

قال مالك : لا يعق عن الكبير ، ولا يعق عن المولود ، الا يوم سابعه ضحوة ، فان جاوز يوم السابع،لم يعق عنه.(وقد روى عنه أنه يعق عنه فى السابع الثانى) .

قال : ويعق عن اليتيم ، ويعق العبد المأذون له فى التجارة عن ولده ، الا أن يمنعه سيده .

قال مالك : ولا يعد اليوم الذى ولد فيه ، الا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم .

وروى عن عطاء : ان أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع ، أحببت أن يؤخروه الى يوم السابع الآخر . (2) .

وروى عن عائشة أنها قالت : ان لم يعق عنه يوم السابع ، ففى أربع عشرة ، فان لم يكن ، ففى احدى وعشرين . وبه قال اسحاق بن راهويه ، وهو مذهب ابن وهب . قال ابن وهب : قال مالك بن أنس : ان لم يعق عنه فى يوم السابع ، عق عنه فى السابع الثانى .

وقال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث .

---

3) يوم : م ، بعد : ب .
4–5) سابعه : ب ، السابع : م . وقد روى ... الثانى : ب — م .
10) اخطأهم : م ، أخلاهم : ب .

---

(1) انظر الموطأ ص 337 .
(2) اخرجه عبد الرزاق فى المصنف 332/4 .

وقال مالك: ان مات قبل السابع لم يعق عنه . وروى عن الحسن مثل ذلك .

وقال الليث بن سعد فى المرأة تلد ولدين فى بطن واحد : أنه يعق عن كل واحد منهما .

قال ابو عمر :

ما أعلم عن أحد من فقهاء الامصار خلافا فى ذلك ــ والله أعلم.

وقال الشافعى : لا يعق المأذون له المملوك عن ولده ، ولا يعق عن اليتيم ، كما لا يضحى عنه .

وقال الثورى : ليست العقيقة بواجبة ، وان صنعت فحسن .

وقال محمد بن الحسن : هى تطوع ، كان المسلمون يفعلونها ، فنسخها ذبح الاضحى ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل (1) .

وقال أبو الزناد : العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه .

قال ابو عمر :

الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين فى استحباب العمل بها ، وتأكيد سنتها ، ولا وجه لمن قال : انذبح الأضحى نسخها .

---

11) لم يفعل : م ، فليفعل : ب ، وهو تصحيف .

(1) انظر موطا محمد بن الحسن ص 226 .

واختلفوا فى عدد ما يذبح عن المولود من الشياه فى العقيقة عنه ، فقال مالك : يذبح عن الغلام شاة واحدة ، وعن الجارية شاة، الغلام والجارية فى ذلك سواء . والحجة له ولمن قال بقوله فى ذلك : ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود،قال : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا أيوب ، عن عكرمة،عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا، كبشا (1) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه ، ان فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا ، كبشا . وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجوارى من ولده شاة ، شاة . وبه قال أبو جعفر محمد (2) بن على بن حسين كقول مالك سواء .

وقال الشافعى ، واحمد ، واسحاق،وأبو ثور : يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، وهو قول ابن عباس وعائشة ، وعليه جماعة أهل الحديث ، وحجتهم فى ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ،

---

4) حدثناه : م ، حدثنا : ب .
5) أبو معمر : م ، ابن معمر : ب ، وهو تصحيف .
5) بن عمرو : م ، بن عمر : ب ، وهو تصحيف .
7) عليهما السلام : م — ب .
14) شاتان : ب ، شاتين : م .

---

(1) انظر السنن 96/2 .
(2) ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ، الامام المعروف بالباقر ، وثقه العجلي ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، (ت 214 هـ) . تذكرة الحفاظ 117/1 . تهذيب التهذيب 350/9 ، الخلاصة 253 .

قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد . وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة منى عليه أيضا ، واللفظ له ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى قال : حدثنا الحميدى ، قالا جميعا : حدثنا سفيان ، قال أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : أخبرنى عطاء بن أبى رباح ، ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته انها سمعت أم كرز الخزاعية تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة (1).

وعند ابن عيينة أيضا فى هذا الحديث اسناد آخر ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه،عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز : حدثنيه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الترمذى ، قال حدثنا الحميدى،قال حدثنا سفيان ، قال حدثنى عبيد الله بن أبى يزيد ، قال أخبرنى أبى انه سمع سباع بن ثابت يحدث انه سمع أم كرز الكعبية تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اقروا الطير على مكناتها . قالت وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا (2).

هكذا قال ابن عيينة فى هذا الحديث عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه . وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه .

---

5) قال : اخبرنا عمرو بن دينار : ب ، اخبرنا — باسقاط — (قال) : م .
15) قالت : م ، قال : ب .

---

(1) اخرجه ابو داود 94/2 .
(2) رواه ابو داود 94/2 — 95 ، واخرجه الحاكم ، وقال : صحيح . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 69/2 — 70 .

حدثنا عبد الله بن محمد،قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال:حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شـــاة (1) .

قال أبو داود : هذا هو الصحيح (2) ، وهم ابن‌عيينة فيه(3).

قـــال ابـــو عمـــر :

لا أدرى من أين قال هذا أبو داود ؟ وابن عيينـــة حافظ ، وقد زاد فى الاسناد ، وله عن عبيد الله ابن أبى يزيد ، عن أبيه عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز ــ ثلاثة أحاديث .

وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضاءعبد الوارث بن سفيـــان قراءة منى عليه ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال:حدثنا حماد بن زيد ، فذكره باسناده حرفـــا بحـــرف .

---

1) حدثنا : م ، حدثنا : ب .
2 ــ 3) عبيد الله : م ، عبد الله : ب ، وهو تصحيف .
9) وابن : م ، ابن : ب .

---

(1) انظر سنن أبى داود 95/2 .
(2) فى السنن : هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم .
(3) السنن 95/2 .

وقال أبو داود : سمعت احمد بن حنبل يقول : مكافأتان : مستويتان متقاربتان (1) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب، (عن أبيه)عن جده ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : لا أحب العقوق . فقال : أى رسول الله انما أسألك عن أحدنا يولد له المولود ، فقال : من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (2) .

قال أبو عمر :

انفرد الحسن وقتادة بقولهما : انه لا يعق عن الجارية بشىء، وانما يعق عن الغلام فقط بشاة ، وأظنهما ذهبا الى ظاهر حديث سلمان : مع الغلام عقيقته . والى ظاهر حديث سمرة : الغلام مرتهن بعقيقته .

وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبى يمس رأسه بقطنة قد غمست فى دم(العقيقة).

---

5) بن نمير : ب ، بن يحيى : م ، وهو تصحيف .
6) عن أبيه : ب — م .
8) المولود : ب ، الولد : م .
16) العقيقة : م — ب .

---

(1) السنن 94/2 .
(2) ذكره المؤلف عن ابن أبى شيبة ، واخرجه ابو داود فى السنن 2 /96 ، والبيهقى فى السنن الكبرى 300/9 — مع اختلاف يسير . وانظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 143/5 .

قال أبــو عمــر :

أما حلق رأس الصبى عند العقيقة، فان العلماء كانوا يستحبون ذلك،وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى حديــث العقيقة يحلق رأسه ويسمى .

وقال بعضهم فى هذا الحديث ــوهو حديث سمرة : يحلق رأسه ويدمى . ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال : يدمى رأس الصبى ، الا الحسن وقتادة ، فانهما قالا : يطلى رأس الصبى بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه .

وحجتهم فى كراهيته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث سلمان بن عامر الضبى : وأميطوا عنه الاذى . فكيف(يجوز) أن يؤمر باماطة الاذى عنه ، وأن يحمل على رأسه الأذى ؟ !

وقوله صلى الله عليه وسلم : اميطوا عنه الاذى،ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبى بدم العقيقة .

روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالــت : كــان أهــــل الجاهلية اذا حلقوا رأس الصبى،وضعوا دم العقيقة على رأســه بقطنة مغموسة فى الدم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا (1) .

---

2) اما : م ، واما : ب .
7) بدم : م ، يوم : ب .
10) يجوز : م ـــ ب . يجعل : ب ،
11) يحمل : م ، يجعل : ب .
12) عليه اهل الجاهلية : ب ، اهل ا لجاهلية يفعلونه : م .
13) وروى : م ، روى : ب .

---

(1) اخرجه عبد الرزاق . انظر المصنف 330/4 ـــ 331 .

وروى عن بريدة الاسلمى نحو ما روى عن عائشة فى ذلك :
حدثناه عبد الله بن محمد ، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثناأبو داود ، قال حدثنا أحمد بن ثابت،قال حدثنا على بن الحسين ، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى عبد الله بن بريدة، قال سمعت أبى بريدة يقول:كنا فى الجاهلية اذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام ، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ، ونلطخه بالزعفران (1) .

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا قال فى حديث سمرة : ويدمى مكان ويسمى الا هماما :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق التمار بالبصرة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حفص بن عمر النمرى ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة عن الحسن ، عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويدمى . فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع(به)؟ قال : اذا ذبحت العقيقة أخذت(منها)صوفة (2)، واستقبلت بها أوداجها، ثم

---

3) الحسين : م ، الحسن : ب ، وهو تصحيف .
10) همام : م ، متهما : ب ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
15) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .
16) به : ب — م .
17) منها : م — ب .

---

(1) السنن 96/2 .
(2) عند أبى داود : (اذا ذبحت راسه أخذت منها صوفه ، واستقبلت به..)

توضع على يافوخ الصبى على رأسه (1) ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق (2) .

قال أبو داود : وقوله : ويدمى وهم من همام (3) ، وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ (4) .

وأما تسمية الصبى ، فان مالكا رحمه الله قال : يسمى يوم السابع ، وهو قول الحسن البصرى .

والحجة لهذا القول، حديث سمرة (وقد ذكرناه ، وهو) قوله يذبح عنه يوم سابعه ويسمى ، يريد — والله أعلم — ويسمى يومئذ .

قال مالك : ان لم يستهل صارخا لم يسم . وقال ابن سيرين، وقتادة ، والاوزاعى : اذا ولد وقد تم خلقه ، سمى فى الوقت ان شاء . ويجوز ان يحتج لمن قال بهذا القول بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولد لى الليلة غلام فسميته بابراهيم.

وعند مالك والشافعى وأصحابهما — وهو قول أبى ثور — يتقى فى العقيقة من العيوب ما يتقى فى الضحايا ، ويسلك بها

---

3) وقوله : م — ب .
7) وقد ذكرناه وهو : م — ب .
15) بها : م ، به : ب .

---

(1) فى سنن أبى داود : (ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على العقيقة مثل الخيط) .
(2) انظر السنن 95/2 .
(3) فى السنن 95/2 — : قال أبو داود : وهذا وهم من همام . ويدمي ، قال أبو داود : خولف همام فى هذا الكلام ، وهو وهم من همام ، وانما قالوا : ويسمى ، فقال همام : يدمى . قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا.
(4) هو من كلام المؤلف ، وليس من قول ابى داود كما توهمه العبارة .

مسلك الضحايا : يؤكل منها ويتصدق ، ويهدى الى الجيران . وروى مثل ذلك عن عائشة،وعليه جمهور العلماء .

قال عطاء : اذا ذبحت العقيقة فقل : باسم الله ، هذه عقيقة فلان ،(قال): وتطبخ وتقطع قطعا ، ولا يكسر لها عظم ، وهو قول الشافعى فى أن لا يكسر لها عظم .

وقد روى عن عائشة أنها قالت : لا تكسر عظام العقيقة .

وقال مالك وابن شهاب : لا بأس بكسر عظامها . وقال ابن جريج : تطبخ بماء وملح أعضاء،أو قال : آرابا، وتهدى فى الجيران والصديق ، ولا يتصدق منها بشىء (1) .

---

4) قال : م — ب .
8) اربا : ب ، آرابا : م .

---

(1) رواه عبد الرزاق ، انظر المصنف 4/331 — 132 .

حديث خامس وعشرون لزيد بن أسلم مرسل

مالك،عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم (1) .

قال أبو عمر :

لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ، ولا خلاف عن مالك فى ارساله ، الا ما حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد ، حدثنا أبى حدثنا احمد بن حماد ابن سفيان الكوفى ، حدثنا يزيد بن عمرو العبدى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدى، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان.

---

9 – 10) بن هارون م : ،بن مروان : ب ، وهو تصحيف

---

(1) الموطأ – بيع الحيوان باللحم – 454 ، حديث 1352 .
وفى موطا الامام مالك – رواية محمد بن الحسن – ص 276 ، حديث 783 (نهى عن بيع اللحم بالحيوان)
والحديث اخرجه ايضا الشافعى مرسلا من حديث سعيد ، وابو داود فى المراسيل عن القعنبي عن مالك ، وصححه الحاكم . انظر نيل الاوطار 215/5 ، والزرقاني 303/3 .

وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن مالك ، ولا أصل له فى حديثه (1) .

ورواه معمر عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية . هذا لفظ حديث معمر، قال زيد بن أسلم : نظرة ويدا بيد . هكذا قال معمر عن زيد بن أسلم (2) .

وقد اختلف الفقهاء فى القول بهذا الحديث وفى معناه : فكان مالك يقول : المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل فى الجنس الواحد ، وهو عنده من باب المزابنة والغرر ، لأنه لا يدرى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى أعطى أو أقل أو أكثر .

وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا ، فكذلك بيع الحيوان باللحم اذا كانا من جنس واحد ، والجنس الواحد عنده : الابل والبقر والغنم وسائر الوحش وذوات الاربع الماكولات ، هذا كله

---

3) معمر : م ؛ معن : ب . وهو تصحيف .
5) قال : ب . قاله : م .
10) اعطى : م ، اعطاه : ب .
11) فكذلك : ب ، وكذلك : م .

---

(1) تبع المؤلف فى هذا الدارقطنى ، فقد وصل حديث سعيد بن المسيب هذا ، فى الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد ؛ وحكم بضعفه ؛ وصوب الرواية المذكورة ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار، وفى اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . واخرجه ايضا من رواية ابى امية بن يعلي عن نافع ايضا ، وابو امية ضعيف ؛ وله شاهد اقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي. وابن خزيمة، وقد اختلف فى صحة سماعه منه. انظر نيل الاوطار215/5

(2) رواه عبد الرزاق . انظر المصنف 27/8 .

عنده جنس واحد ، لا يجوز بيع لحمه بلحمه الا مثلا بمثل ، وقد أجازه على التحرى ، ولا يجوز حيوانه بلحمه عنده أصلا من أجل المزابنة (1) .

ومن هذا الباب عنده الشيرق (2) بالسمسم ، والزيت بالزيتون ، لا يجوزشىء منه على حال ، والطير (كله) عنده جنس واحد ، والحيتان كلها جنس واحد .

وما ذكرت لك من أصله فى بيع الحيوان باللحم، هو المذهب المعروف عنه ، وعليه أصحابه ، الا أشهب ، فانه لا يقول بهذا الحديث . ولا بأس عنده ببيع اللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه ، حكى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عنه .

قال ابن القاسم : من سلم فى دجاج فأخذ فيها عند حلول الأجل طيرا من طير الماء ، لم يجز ، لأن طير الماء انما يراد للأكل لا لغيره . وقال أشهب ذلك جائز . وقال الفضل بن سلمة : كان ابن القاسم لا يجيز حى ما يقتنى بحى ما لا يقتنى (لا مثلا بمثل ، ولا متفاضلا ، للحديث الذى جاء فيه النهى عن اللحم بالحيوان ؛

---

1) لحمه بلحمه : م ، مثله : ب .
5) كله : ب ـ م . جنس : م ، صنف : ب .
10) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : م ، محمد بن عبد الحكم ـ باسقاط (بن عبد الله) : ب .
13) وقال أشهب : ب ، قال أشهب : م .
14) لا مثلا بمثل ... على التحري : ب ـ م .

---

(1) انظر الموطا ص 454 ـ 455 .
(2) يعني به دهن السمسم .

وأجاز حى ما يقتنى بحى ما يقتنى متفاضلا ، وأجاز حى مـا لا يقتنى بحى ما لا يقتنى على التحرى) . قال الفضل : لانه (ان كان لحما،فلا بأس ببيع بعضه ببعض على التحـرى ، وان كـان حيوانا ، فهو يجوز متفاضلا ، فكيف تحريا !

قـال أبـو عمـر :

قد قال غيره من المالكيين لا يجوز التحرى فى المذبوح اذا لم يسلخ ويجرد ، ويوقف على ما يمكن تحريه منه ، وهو الصحيح من القول فى ذلك ان شاء الله . قال الفضل : وكان أشهب يجيز حى ما لا يقتنى بحى ما لا يقتنى ، وبحى ما يقتنى متفاضلا . فكذلك أجاز ان يأخذ فى الدجاج والاوز طيرا من طير الماء .

قـال أبـو عمـر :

اذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه ، أنه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم (1) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه على كل حال بغير اعتبار ، وهو قول أشهب، وقال محمد بن الحسن : لا يجوز الا على الاعتبار .

قـال أبـو عمـر :

الاعتبار عنده نحو التحرى عند ابن القاسم ،(فافهم) . وقال

---

2 ــ 3) ان كان لحما ... وان كان : م ــ ب .
9) فكذلك : ب ، فلذلك : م .
15) وهو قول اشهب : م ، مثل قول اشهب : ب .
18) فافهم : م ــ ب .

---

(1) انظر الموطأ ــ بيع اللحم باللحم ، ص 455 .

الليث بن سعد ، والشافعى وأصحابه : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على (كـل) حال من جنسه ولا من غير جنسه ، ـ على عمـوم الحديـث .

قـال أبـو عمـر :

قال الشافعى بهذا الحديث وان كان مرسلا ، وأصله أن لا يقبل المراسيل الا مراسيل سعيد بن المسيب ، فانه زعم أنـه افتقدها فوجدها صحاحا . قال أبو يحيى زكريـاء بن يحيـى الساجى:سمعت عيسى بن شاذان يقول : ارسال سعيـد بـن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوازى اسناد غيره. وقال المزنى : القياس ان يجوز ، الا أن يثبت فيه الحديث فـلا يجوز ، اتباعا للاثر وتركا للقياس .

قـال أبـو عمـر :

فقهاء المدينة على كراهية بيع الحيوان باللحم ، وهو العمـل عندهم . وممن روى ذلك عنهم سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، كلهم(كانوا)يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا .

---

2) كل : م ـ ب .

5) بهذا : م ، هذا : ب .

10) يجوز ، الا ان يثبت : م ، يجوز ان لا يثبت : ب .

16) كانـوا : ب ـ م .

وذكر مالك عن أبى الزناد قال : كل من ادركت ينهى عن بيع الحيوان باللحم، قال أبو الزناد وكان يكتب ذلك فى عهود العمال فى زمان أبان بن عثمان ، وهشام بن اسماعيل .

قال أبو الزناد : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : (نهى عن بيع الحيوان بااللحم ، قال : فقلت لسعيد بن المسيب): أرأيت رجلا اشترى شارفا (1) بعشر شياه ؟ فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير فى ذلك (2) .

وذكر مالك أيضا عن داود بن الحصين ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان من ميسر أهل الجاهلية ، بيع الحيوان باللحم، بالشاة والشاتين (3) . وهذا يدل على مذهب مالك(فى هذا الباب)أنه من طريق القمار (والمزابنة والله أعلم ، لانه ذكر الميسر وهو القمار) . قال اسماعيل بن اسحاق : وانما دخل ذلك فى معنى المزابنة ، لأن الرجل لو قال للرجل : أنا أضمن لك من جزورك هذه ، أو من شاتك هذه،كذا وكذا رطلا ، فما زاد فلى ، وما نقص فعلى ، كان ذلك هو المزابنة ، فلما لم يجز ذلك لهم ، لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم ، لانهم يطمعون الى ذلك المعنى،

---

4 — 5) نهى عن بيع الحيوان ... ابن المسيب : ب — م .
10) فى هذا الباب : ب — م .
11 — 12) والمزابنة والله اعلم ... وهو القمار : ب — م .

---

(1) الشارف من النوق : المسنة .
(2) انظر الموطا ص 454 ، حديث 1354 .
(3) انظر الموطا ص 454 ، حديث 1353 .

قال : ولهذا قال سعيد بن المسيبفان كـان اشتـرى الشـارف لينحرها ، فلا خير فى ذلك ، قال اسماعيل : لانه اذا اشتراهـا لينحرها ، فكأنه اشتراها بلحم ، ولو كان لا يريد نحرها لم يكـن بذلك باس ، لان الظاهر انه اشترى حيوانا بحيوان ، فوكل الى نيته وأمانته .

قـال أبـو عمـر :

قد أوضحنا مذهب مالك وغيره فى المزابنة فى باب داود بـن الحصين (1) . ومن ذهب الى كراهية بيع الحيوان بأنواع اللحوم، فالحجة له ظاهر الحديث ، لأن حقيقة الكلام أن يكون على عمومه، ويحمل على ظاهره ، الا ان يزيحه عن ذلك دليل يجـب التسليـم لمثلـه .

وروى عن ابن عباس فى هذا روايتان : احداهما اجازة بيـع اللحم بالشاة ، والثانية كراهية ذلك ، وهو الأشهر عنه .

وروى عن ابن عباس أيضا أن جزورا نحرت علىعهد أبى بكر الصديق ، فقسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل أعطونى جـزءا بشاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا (2) . قال الشافعى : ولا أعلم مخالفا من الصحابة لأبى بكر فى ذلك .

---

1) قال ولهذا : ب ، ولهذا ـ باسقاط (قال) : م .
2) اذا : م ، انما : ب .
4) بذلك : ب ، به : م .

---

(1) انظر ج 313/2 — 317 .
(2) رواه عبد الرزاق . انظر المصنف 27/8 ، واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى من طريق الشافعي عن الاسلمي، 297/5 . قال فى نيل الاوطار 215/5 — 216 : وفى اسناده ابراهيم بن ابى يحيى ، وهو ضعيف .

وروى الثورى أيضا عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كره أن يباع حى بميت ، ـ يعنى الشاة المذبوحة بالقائمة ، قال سفيان : ولا نرى به بأسا ، ذكره عبد الرزاق عن الثورى (1) .

قال أبو عمر :

جملة مذهب مالك فى هذا الباب ، أن الازواج الثمانية وهى : الابل ، والبقر ، والضأن ، والمعز ، وكذلك الجواميس ، والظباء ، وحمر الوحش ، وكل ذى أربع مما يجوز أكله ، كل ذلك صنف واحد ، لا يجوز حيوان منه بلحم بعضه على حال ، ولا لحم بعضه ببعض الا مثلا بمثل ، ولحوم الطير كلها صنف واحد : الاوز ، والبط ، والدجاج ، والنعام ، والحدأ ، والرخم ، والنسور ، والعقبان ، والغراب ، والحمام ، واليمام ، وكل ذى ريش من طير الماء وطير البر ، لا يجوز حى ذلك كله بمذبوح شىء منه على حال ، ولا يجوز لحم شىء منه بشىء من الجنس المذكور ، الا مثلا بمثل ، ويجوز على التحرى .

قال ابن عبد الحكم : لا يجوز التحرى الا فيما قل مما يدرك ويلحقه التحرى . واما ما كثر ، فلا يجوز فيه التحرى ، لانه

---

16) على : م ـ ب .

---

(1) انظر المصنف 27/8 .

لا يحاط بعلمه ؛ ويجوز لحم الطير بحى الأنعام ، وذوات الأربع يدا بيد ، والى أجل ، اذا كان المذبوح معجلا قد حسر عن لحمـه وعرف ، وكانت القنية تصلح فى الحى منهما ؛ وأما ما يستحيى ويقتنى من الجنسين جميعا ، فلا باس بواحد منه باثنين يدا بيد ؛ فاذا اختلف الجنسان جازا لأجل . هذا كله هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه ، الا أشهب على ما ذكرت لك . وعلى مذهب الشافعى لا يجوز حى بميت من جميع (اللحوم) والحيوان . وعلى مذهب أبى حنيفة ذلك كله جائز (1) ، وله حجج كثيرة من طريق الاعتبـار ، تركت ذكرها .

---

2) اذا : ب ، واذا : م .
7) اللحوم : ب — م .
8) طريق الاعتبار : ب ، طرق اعتبار : م .

---

(1) واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى : « واحل الله البيع ».وقال محمد ابن الحسن الشيباني : ان غلب اللحم جاز ، ليقابل الزائد منه الجلد. انظر نيل الاوطار 216/5 .

حديث سادس وعشرون لزيد بن أسلم مرسل،وهــو أول حديث من مراسيل عطاء بن يسار

مالك،عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلــم ، فسأله عن وقت صــلاة الصبح ، قال : فسكت عنه رسول الله طى الله عليه وسلم ، حتى اذا كان من الغد ، صلى الصبح (حين طلع الفجر ، ثم صلى الصبح) من الغد بعد أن أسفر ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال: هانذا يا رسول الله ، فقال : ما بين هذين وقت (1)

قــال أبــو عمــر :

لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث كما رواه يحيــى سواء ، وقد يتصل معناه من وجوه شتى : من حديث أبى موسى الاشعرى ، وحديث جابر ، وحديث عبد الله بن عمرو ، وحديــث بريدة الأسلمى ، الا أن فى هذه الأحاديث كلها سؤال السائــل

1ـــ2) حديث سادس عشرين . وهو اول حديث من مراسيل عطاء بن يسار: ب ، وفى نسخة (م) تقديم وتأخير .
6) حين طلع الفجر ثم صلى الصبح : م ـــ : ب .
8) قال هانذا : ب ، فقال هأنذا : م .
12) عبد الله بن عمرو : ب ، عبد الله بن عمر : م ، والاول انسب .

---

(1) الموطأ ـــ وقوت الصلاة ـــ ص 14 حديث 2 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلـوات جملـة ، واجابته اياه فى الصبح بمثل(معنى)حديث مالك هذا .

وقد روى أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم،مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء فى صلاة الصبح وحدها، لم يشرك معها غيرها ، رواه جماعة عن حميد الطويل ، عن أنس ؛ منهم حماد ابن سلمة وغيره : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ، ان أباه أخبره قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، قال أخبرنـا علـى بـن عبد العزيز ، قال أخبرنا حجاج بن منهال ، قال أخبرنا حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الفجر ، فقال : صلها معنا غدا، فصلاها النبى صلى الله عليه وسلم بغلس ، فلما كان اليوم الثانى أخر حتى أسفر ، ثم قال : أين السائل عن وقت هذه الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا نبى الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أليس قد حضرتها معنا أمس واليوم ؟ قال : بلى ، قال : فما بينهمـا وقـت (1) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بـن معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا على بن حجر ،

---

2) معنى : ب ـ م .
17) بحر : ب ، ممحوة فى م . والصواب ما اثبتناه .

---

(1) اخرجه البزار بسند صحيح ، واخرجه كذلك الطبرانى فى الكبير والاوسط من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارث بسند حسن ؛ ومن حديث زيد بن حارثة عند ابى يعلى والطبراني .
انظر الزرقاني 17/1 .

قال أخبرنا اسماعيل ، قال حدثنا حميد عن أنس ، أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن وقت صلاة الغداة ، فلما أصبحنا من الغد ، أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد ، أسفر ، ثم أمر فأقيمت الصلاة ، فصلى بنا ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت (1) .

وهذا اسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه.

وقد روى من حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله.

وبلغنى أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أنس بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وما أدرى كيف صحة هذا عن سفيان ؟ وأما الحديث عن زيد بن أسلم، فالصحيح فيه أنه من مرسلات عطاء ، والله أعلم.

وفى هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال الى وقت آخر يجب فيه فعل (ذلك ، اذا كان لعلة جائز عند أكثر أهل العلم) .

وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضى وقته، فغير جائز عند الجميع ، وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر (2) من أهل الفقه ، فمن أجاز تأخير البيان فى هذا الباب ، احتج من جهة الاثر بهذا الحديث وما أشبهه ، وبقوله صلى الله عليه وسلم فى حجته : خذوا عنى مناسككم .(والمناسك)لم تتم الا ف

1—2) اتى النبى : ب ، جاء الى النبى : م . 3) اصبح : ب ، اصبحنا : م .
13—14) ذلك اذا كان لعلة جائز عند اكثر اهل العلم : م — ب .
18) والمناسك : ب — : م . لا تتم : ب ، لم تتم : م .

---

(1) انظر سنن النسائي 271/1 .
(2) انظر المستصفى للغزالى 154/2 — 156 والمنخول ص 68 ، واحكام الآمدى 28/3 — 45 .

أيام ، وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولا ، فى مدة أقرب من مـــدة تعليمه اياهم عملا ، وكذلك قد كان قادرا على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة ، وسائر الصلوات بقوله فى مجلسه ذلك ، ولكنه أخر ذلك ليبين ذلك له عملا، ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من اخترام المنية ، لان الله عز وجل قد كان أنبأه ــ والله أعلم ــ أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين ، ويبين للامة على لسانه ما يتوصل به الـــى معرفة الأحكام ، وكذلك فعل صلى الله عليه وسلم ، ولله الحمـد كثيرا .

وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحيانا فيما فيه عمل من القول ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ليس الخبر كالمعاينة (1) . رواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم،ولم يروه(غيره والله أعلم).

ومعلوم ان الصدر الاول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبـار ضربة واحدة ، بل كانوا يخبرون بالشىء على حسـب الحـال ، ونزول النوازل ، وكذلك الاخبار المستفيضة أيضا ، لم تقع ضربة واحدة . والكلام فى هذا الباب يطول جدا ، وليس هذا موضعه ، وفيما لوحنا به منه كفاية وتنبيه ، ان شاء الله تعالى .

وفى هذا الحديث أيضا أن أول وقت صلاة الصبـح طلـوع الفجر ، وان وقتها ممدود الى آخر الاسفار حتى تطلع الشمس .

---

1) ذلك : م ، تلك : ب .
10) رواه : ب ، ورواه : م .
11) غيره والله علم : م ــ ب .
14) ما : ب ــ م .
16) وتنبيه : م ، ونبينه : ب .

---

(1) اخرجه احمد فى المسند 215/1 .

فأما أول وقتها ، فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر،على ما فى هذا الحديث وغيره ؛ وهو اجماع ، فسقط الكلام فيه . والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير فى الافق ، المستنير المنتشر، تسميه العرب الخيط الابيض. قال الله عز وجل: « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (1) — يريد بياض النهار من سواد الليل — .

قال أبو دؤاد الايادى :

فلما أضاءت لنا سدفة (2) ولاح من الصبح خيط أنارا

وقال آخر :

قد كاد يبدو أو بدت تباشره وسدف الليل البهيم ساتره

وقد سمته أيضا الصديع ، ومنه قولهم : انصدع الفجر .

قال بشر بن أبى خازم ، أو عمرو بن معدي كرب :

به السرحان مفترشا يديه كأن بياض لبته الصديع

4) تسميه العامة : ب ، تسميه العرب : م .
7) أبو دؤاد : م ، أبو داود : ب ، وهو تصحيف .
8) سلفة : ب ، سومة : م ، والصواب سدفة كما فى اللسان .
10) أوبدت : م ، وبدت : ب ، وهو تحريف
11) سمته : ب ، تسميه : م .

(1) الآية 187 — سورة البقرة .
(2) السدفة : الظلمة .

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال :

اذا ما الليل كان الصبح فيــه   اشق كمفرق الرأس الدهين (1)

ويقولون للامر الواضح : هذا كفلق الصبح ، وكانبلاج الفجر، وتباشير الصبح .

قــال الشــاعــر :

فوردت قبل انبلاج الفجر   وابن ذكاء كامن فى كفر

وذكاء : الشمس ، فسمى الصبح ابن ذكاء . والكفر: ظلمــة الليل ، ويقال لليل كافر ، لتغطيته الأشياء بظلمته .

وأما آخر وقتها فكان مالك فيما حكى عنه ابن القاسم يقول : آخر وقت(صلاة)الصبح الاسفار، كأنه ذهب الى هذا الحديث، لأنه صلاها فى اليوم الثانى حين أسفر ، ثم قال : ما بين هذين وقت ، فكان ظاهر قوله ، أن ما عدا هذين فليس بوقت ، ومعنى قوله مــا بين هذين وقت ، ـــ يريد هذين وما بينهما وقت .

واما الشافعى ، والثورى ، وجمهور الفقهاء ، وأهل الآثار ، فانهم قالوا : آخر صلاة الصبح أن تدرك منها ركعة قبل طلـــوع

---

2) اشق : ب ، انشق : م . الدهين : م ، الرهين : ب ، وهو تصحيف .
10) صلاة : م ـــ ب .
14) الاثر : م ، الآثار : ب .

---

(1) فى الديوان (96)

اذا ما الصبح شق الليل عنه   اشق كمفرق الراس الدهين

الشمس ، وروى مثل ذلك عن مالك أيضا . فبان بذلك أن قولــه فى رواية ابن القاسم عنه : آخر وقت صلاة الصبح الاسفار ، أنه أراد الوقت المستحب ، ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقــت فى صلاة الصبح لأصحاب الضرورات ، وأن من أدرك منهم ذلــك ، لزمته الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة مــن الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح (1) .

وقيل ان هذا الحديث أيضا دليل على أن أول الوقت وآخره سواء، وبهذا نزع من قال:(أن لا)فضل لاول الوقت على آخره، لقوله صلى الله عليه وسلم : ما بين هذين وقت . قال بذلك قوم من أهل الظاهر. وخالفهم جماعة من الفقهاء (2) ، ونزعوا بأشياء ، سنذكر بعضها فى هذا الباب ان شاء الله .

والذى فى قوله ما بين هذين وقت مما لا يحتمل تاويلا ، سعة الوقت ، وبقى التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل .

واختلف الفقهاء فى الافضل فى وقت صلاة الصبح ، فذهــب العراقيون : أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، والحسن بن حى ، وغيرهم ، الى أن الاسفار بها أفضل من التغليس فى الازمنة كلها :

4) ركعة : م ، ركوعها : ب .
8) وفى هذا الحديث : ب ، وقيل ان هذا الحديث : م .
9) أن : م — ب .
13) مما : ب ، ما : م .

(1) رواه الجماعة . منتقى الاخبار 22/2 .
(2) عبارته فى الاستذكار 51/1 — : وخالفهم جمهور العلماء .

فى الشتاء والصيف ، واحتجوا بحديث رافع بن خديج ، وما كان مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك . وحديث رافع يدور على عاصم (1) بن عمر بن قتادة ، وليس بالقوى ، رواه عنه محمد بن إسحاق ، وابن عجلان ، وغيرهما :

أخبرنا أحمد بن قاسم (بن عبد الرحمن قراءة منى عليه) أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا الحرث بن أبى أسامة ، قال: حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للاجر (2) . وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث .

وقد رواه بقية (3) بن الوليد عن شعبة عن داود البضرى عن

---

5) (بن عبد الرحمان قراءة منى عليه) : ب ـــ : م .

---

(1) أبو عمرو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري الظفري المدني ، وكان راوية للعلم ، كثير الحديث ؛ وثقه أبو زرعة ، وابن حبان ، والنسائي ، وابن سعد (ت 120 هـ).تهذيب التهذيب 46/5، الخلاصة 183 .

(2) رواه الخمسة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . منتقى الاخبار 21/2 ، وانظر تيسير الوصول 190/2 .

(3) أبو يحمد بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي ، الميتمى الحمصى ؛ روى عنه ابن المبارك وشعبة والأوزاعي وابن جريج ، ـــ وهو من شيوخه .
قال فيه ابن المبارك : كان صدوقا ، ولكنه كان يكتب عمن اقبل وادبر، وقال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان فى سنة ، واسمعوا منه ما كان فى ثواب وغيره .
وقال أحمد ويحيى وابن سعد والعجلي وأبو زرعة : ثقة اذا حدث عن الثقات ، وضعيف اذا حدث عن الضعفاء .
تهذيب التهذيب 473/1 ـــ 478 . وسقطت ترجمته من الخلاصة .

زيد بن أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه . وهذا اسناد ضعيف ، لان بقيـــة ضعيف (1) ، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد .

واحتجوا أيضا بأن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود، كانا يسفران بصلاة الصبح .

وكان مالك ، والليث بن سعد ، والاوزاعى والشافعـــى ، يذهبون الى ان التغليس بصلاة الصبح أفضل ؛ وهو قول أحمد بن حنبل ، وداود بن على ، وأبى جعفر الطبرى .

والحجة لهم فى ذلك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح فينصرف النساء (متلففات بمروطهن ،) ما يعرفن من الغلس (2) . وأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يغلس بالصبح الى أن توفى — صلوات اله عليه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الاثرم قال : قلت لاحمد بن حنبل: ما معنى قوله أسفروا بالفجر ؟ فقال : اذا بان الفجر فقد أسفر ؛ قلت : كان أبو نعيم يقول فى حديث رافع بن خديج : أسفـــروا

---

10) (متلففات بمروطهن) : ما يعرفن : ب ، وما يعرفن : م .
16) له : م — : ب .

---

(1) يشبه قول البيهقي فى الخلافيات : اجمعوا على ان بقية ليس بحجـــة . تهذيب التهذيب 478/1 .
(2) رواه مالك فى الموطأ ص 14 ، حديث 3 ، واخرجه الجماعة . انظـــر منتقى الاخبار 18/2 ، وتيسير الوصول 185/2 .

بالفجر فكلما أسفرتم بهـا فهو أعظم للأجر ، فقال نعـم ، كلـه سواء ، انما هو اذا تبين الفجر فقد أسفر .

قال أبو بكر : يقال فى المرأة اذا كانت متنقبة فكشفت عـن وجهها : قد أسفرت عن وجهها ، فانما هو أن ينكشف الفجر ، وهكذا بلغنى عن أبى عبد الله : يعنى أحمد بن حنبل رحمه الله .

قـال أبـو عمـر :

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، أنهم كانوا يغلسون ؛ ومحال أن يتركوا الأفضل ، وياتوا الدون – وهم النهاية فى اتيان الفضائل ، ولا معنى لقول من احتج بأنه صلى االله عيه وسلم لم يخير بين أمرين قط ، الا اختـار أيسرهما ما لم يكن اثما ، لانه معلوم أن الاسفار أيسر على الناس من التغليس ، وقد اختار التغليس لفضله .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله . فكان العفـو اباحـة ، والفضل كلـه فى رضوان الله .

وسئل عليه السلام عن أفضل الاعمال وأحبها الى الله ؟ فقال: الصلاة فى أول وقتها :

---

1) نعم : م ، ابو نعيم : ب .
10) قط : ب – م .
11) اثما : ب ، فيه اثم : م .
12) وقد اختار : ب ، واختار : م .

---

(1) رواه الترمذي والداقطنى . انظر الترغيب والترهيب 256/1 .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق (القاضى) ، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث ، قال حدثنا قزعة بن سويد (1) ، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أحب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها (2) . وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث . وقد روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم معناه ، ولا يصح اسناده (3) .

وأصح دليل على تفضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بنداد (4) وغيره ، — قوله عز وجل « فاستبقوا الخيرات » (5) .

---

2) القاضي : م — ب .
3) عبد الله : ب ، عبيد الله : م ، وهو تصحيف .
4) عن أم فروة : ب ، أن ام فروة : م .

---

(1) أبو محمد قزعة بن سويد البصري الباهلي ، قال ابو حاتم : محله الصدق ، ليس بذلك القوي ، وقال النسائي وابو داود : ضعيف . تهذيب التهذيب 376/8 . الخلاصة 316 .

(2) رواه ابو داود والترمذي .

(3) قال الترمذي : لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري ، وليس بالقوي عند أهل الحديث ؛ قال الحافظ المنذري : عبد الله هذا صدوق حسن الحديث ، فيه لين ، قال : قال أحمد : صالح الحديث لا باس به، وضعفه أبو حاتم وابن المديني . انظر الترغيب والترهيب 257/1 .

(4) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله ، الشهير بابن خويز منداد — بالميم ، وبالباء الموحدة ، تكلم فيه أبو الوليد الباجي وقال : اني لم أسمع من علماء العراق بذكره . عنده شواذ عن مالك ، وله اختيارات وتاويلات فى الفقه والأصول ؛ توفي فى حدود الاربعمائة . طبقات الشيرازي ، 168 ، ترتيب المدارك لعياض ، 606/4 . الديباج لابن فرحون 268 . وانظر تاج العروس (خ — د) 343/2 .

(5) الآية : 148 — سورة البقرة .

فوجبت المسابقة اليها : وتعجيلهاءوجوب ندب وفضل ، للدلائل القائمة على جواز تاخيرها .

ومما يدل على ان أول الوقت أفضل أيضا،ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادى (ببغداد)، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ، قال: حدثنى جدى، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبى ذئب، عن المقبرى عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان أحدكم ليصلى الصلاة (وما فاته وقتها)،ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله .

وقوله فى هذا الحديث:ولما فاته من وقتها ، دليل على انه لم يفته وقتها كله والله أعلم ، لان من حقها التبعيض .

ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته فى شىء من وقتها، أنه غير حرج اذا أدرك وقتها ، ففى هذا ما يغنى عن الاكثار ، ولكنهم اختلفوا فى الافضل من ذلك على ما ذكرناه . ومعلوم أن من بدر الى أداء فرضه فى أول وقته ، كان قد سلم مما يلحق المتوانى من العوارض ، ولم تلحقه ملامة ، وشكر له بداره الى طاعة ربه .

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب : من قال ان وقتها ممدود الى مغيب الشفق ، ومن قال انه ليس لها الا وقت واحد ، كلهم يرى تعجيلها أفضل .

---

5) ببغداد : م ـــ ب . عبد الله بن محمد بن عبد العزيز : م ، عبد الله بن عبد العزيز : ب .
8) (وما فاته وقتها) : ب ـــ م ، اعظم او افضل : ب ، اشد : م .
10) فقوله : م ، وقوله : ب . ولما : ب ، وما : م .
12) المسلمين : ب ، علماء الامصار : م .

واما الصبح ، فكان أبو بكر الصديـق ، وعمـر الفـاروق ، يغلسان بها (1) ، فأين المذهب عنهما ؟

وبذلك كتب عمر الى عماله : أن صلوا الصبح ، والنجوم بادية مشتبكة . وعلى تفضيل أوائل الاوقات جمهور العلماء ، وأكثر أيمة الفتوى .

وسياتى شىء من هذا(المعنى فى)الباب الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .

---

7) المعنى فى : م ـ ب .

---

(1) اخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 456/1 .

انتهى الجزء الرابع من (التمهيد)
ويليه الجزء الخامس ، واوله : (حديث سابع
وعشرون لزيد بن اسلم)

الفهارس

الصفحة

فهرس الموضوعات

الصفحة

الصفحـــة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

فهـــرس الآيـــات

(أ)

(ت)

(ج)

(ح)

(ر)

الصفحة

(ف)

(ق)

(ل)

(م)

(و)

الصفحة

(ى)

فهـــرس الاحـاديـث

الصفحـة

(أ)

الصفحة

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

الصفحة

(د)

(ذ)

(ر)

(س)

(ش)

(ص)

الصفحة

الصفحة

الصفحـــة

(م)

الصفحة

(ن)

(هـ)

(و)

(ى)

فهرس الآثار

(أ)

(ت)

الصفحة

(ج)

(ح)

(خ)

(ذ)

(ر)

(ص)

(ف)

الصفحة

(ق)

(ك)

الصفحة

(م)

(ن)

(و)

(ى)

الصفحة

(ل)

فهرس مصطلح الحديث

الصفحة

الصفحــة

فهرس الجرح والتعديل

الصفحة

فهرس الكلمات المشروحة

فهرس الابيات الشعرية

فـــهـــرس الاعـــلام

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(و)

تنبيه

وقع خطأ فى بعض أرقام صفحات فهرس الاعلام ، لم يمكنا تداركه ، فمعذرة .

فــهــرس الشعوب والقبائل ، والطوائف والفــرق

فهرس البلدان والاماكن

فهرس مصادر المؤلف (1)

(1) لم نثبت من مصادر المؤلف الا ما صرح بذكره ، او لمح اليه فى غضون هذا الجزء .

فهرس مراجع التحقيق

الاحكام فى اصول الاحكام — للآمدي — دار الاتحاد العربى للطباعة والنشر 1387 — 1967

الاستذكار لابن عبد البر — نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية 1391 — 1971 .

الاستيعاب لابن عبد البر — تحقيق البجاوى ، مطبعة نهضة مصر

اسعاف المبطا ، برجال الموطا ، للسيوطي — ملحق بآخر تنوير الحوالك .

الاصابة لابن حجر العسقلانى — المطبعة الشرفية بمصر 1350

اصلاح المنطق لابن السكيت — دار المعارف 1375—1956

اكمال اكمال المعلم للأبى — مطبعة السعادة 1327

الفية الحديث للسيوطى — مطبعة الاستقامة 1352

الالماع للقاضى عياض — نشر دار التراث بالقاهرة 1389 — 1970 .

الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث لابن كثير — دار الفكر بدمشق .

بغية الملتمس للضبى — ط مجريط 1884

تاج العروس الشيخ مرتضى — المطبعة الخيرية 1306

التاريخ الكبير — للبخارى — طبع

تاريخ بغداد للخطيب البغدادى — طبع مصر 1349

تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضى — طبع مصر 1373—1954

التبصرة والتذكرة — شرح الفية الحديث للعراقى — المطبعة الجديدة بفاس

تحفة الاحوذى (شرح جامع الترمذى) للمباركفورى — الهند 1328 .

تذكرة الحفاظ للذهبى — دار احياء التراث العربى — بيروت

الترغيب والترهيب للمنذرى — دار احياء الكتب العربية بمصر 1334 .
تفسير القرآن العظيم لابن كثير — مطبعة الاستقامة 1373 — 1954 .
التقييد والايضاح — شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقى — مطبعة العاصمة بالقاهرة .
تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى — حيدر آباد — الهند 1325 .
تيسير الوصول الى جامع الاصول لابن الديبع الشيبانى — مصطفى البابى الحلبى 1353 — 1935 .
جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر — المطبعة المنيرية بمصر .
الجامع لاحكام القرآن لابى عبد الله القرطبى — دار الكتاب العربى للطباعة والنشر 1387 — 1967 .
جذوة المقتبس للحميدى ، تحقيق ابن تاويت الطنجى — مطبعة السعادة بمصر 1372 — 1952 .
الجرح والتعديل لابن ابى حاتم الرازى — حيدر آباد — الهند .
الجواهر المضية فى طبقات الحنفية لابن القرشى — حيدر آباد 1332 .
الجوهر النقى على سنن البيهقى لابن التركمانى — بهامش السنن الكبرى للبيهقى .
حياة الحيوان الكبرى للدميرى — مطبعة الاستقامة بمصر 1383 — 1963
حاشية السندى على سنن ابن ماجه — بهامش سنن ابن ماجه .
حاشية السندى على سنن النسائى — بهامش سنن النسائى .
خزانة الادب لعبد القادر البغدادى — المطبعة السلفية 1347 .
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال الخزرجى — نشر مكتب المطبوعات الاسلامية 1391 — 1971 .
الدر المنثور ، فى التفسير بالمأثور السيوطى — الطبعة الثانية 1392—1972
الديباج المذهب لابن فرحون — طبع مصر 1351 .
ديوان ابى العتاهية — المطبعة الكاثوليكية — بيروت
ديوان الاعشى — المطبعة النموذجية .
ديوان الشماخ — مطبعة السعادة .
ذخائر المواريث لعبد الغنى النابلسى — دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت .

السنن الكبرى للبيهقى حيدر آباد — الهند 1344 .

سنن ابى داود — طبع مصطفى البابى الحلبى 1371 — 1952 .
سنن ابن ماجه — المطبعة التازية بمصر .

سبل السلام ، شرح بلوغ المرام للصنعانى — مطبعة مصطفى البابى الحلبى 1369 — 1950 .

شرح ديوان زهير لثعلب — نشر الدار القومية للطباعة والنشر 1384 — 1964 .
شرح الزرقانى على الموطا — مطبعة مصطفى البابى الحلبى 1355—1936
شرح السيوطى على سنن النسائى — المطبعة المصرية بالازهر 1348 — 1930 .

شرح النووى على صحيح مسلم — بهامش ارشاد السارى — دار الكتاب العربى — بيروت .

الشفا للقاضى عياض — مطبعة المشهد الحسينى بالقاهرة .

صحيح البخارى — المطبعة العثمانية المصرية 1351 — 1932 .

الصلة لابن بشكوال — مطبعة السعادة 1374 — 1955 .

طبقات ابن المعتز — دار المعارف .

الطبقات الكبرى لابن سعد — دار صادر بيروت 1377 — 1958 .

عون المعبود — شرح سنن ابى داود لمحمد اشرف — الهند 1322 .

فتح البارى على صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى — مطبعة مصطفى البابى الحلبى 1378 — 1959 .

فيض القدير ، بشرح الجامع الصغير للمناوى — طبع مصطفى محمد 1357 — 1938 .

القاموس المحيط للفيروزابادى — المطبعة الحسنية بمصر 1344 .
قواعد التحديث للقاسمى — دار احياء الكتب العربية 1380 — 1961 .
الكامل — للمبرد — دار العهد الجديد للطباعة .

لسان العرب لابن منظور — بولاق 1300 .

لسان الميزان لابن حجر العسقلانى — مؤسسة الاعلمى للمطبوعات بيروت 1390 — 1971 .

مجمع الامثال للميدانى ، مطبعة السعادة بمصر .

مجمع الزوائد للهيثمى — دار الكتاب بيروت 1967 .

المحلى لابن حزم — مطبعة الامام بمصر .
مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود — للمنذرى — الخطابى — ابن قيم الجوزية — مطبعة انصار السنة .
المستصفى للغزالى — مطبعة مصطفى محمد 1356 — 1937 .
مسند احمد تحقيق شاكر — دار المعارف بمصر 1373 — 1954 .
مسند احمد نشر المكتب الاسلامى — دار صادر 1389 — 1969 .
المصنف لعبد الرزاق الصنعانى — طبع دار القلم — بيروت .
معجم البلدان — لياقوت الحموى — دار صادر — بيروت 1374 — 1955
المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقى — مطابع الشعب 1378 .
المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى — لونسنك (ا.ى.) ومنسنخ (ى.ب.) طبع ايدن ، 1962
المعجم فى صحاب الصدفى لابن الابار ، طبع دار الكتاب العربى ، 1967 .
المقاصد الحسنة — للسخاوى — دار الادب العربى للطباعة 1375—1956
مكمل اكمال الاكمال — لابى عبد الله السنوسى — بهامش اكمال الاكمال
منتخب كنز العمال — لعلى المتقى الهندى — بهامش مسند احمد — دار صادر .
منحة المعبود ، فى ترتيب مسند الطيالسى ابى داود — للساعاتى طبع المنيرية 1372 .
المنخول للغزالى — دار الفكر .
موطا مالك (رواية يحيى الليثى) — مطابع دار القلم — بيروت .
موطا مالك (رواية محمد بن الحسن) — نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية 1387 — 1967 .
ميزان الاعتدال — للذهبى — طبع عيسى البابى الحلبى 1382—1963 .
نسيم الرياض — شرح شفا عياض — للخفاجى — نشر المكتبة السلفية للمدينة المنورة .
نصب الراية لاحاديث الهداية للزيلعى — مطبعة دار المامون 1357—1938
النهاية لابن الاثير — طبع عيسى البابى الحلبى 1383 — 1963 .
نيل الاوطار — الشوكانى — طبع مصطفى البابى الحلبى 1371—1952

— هذه الفهارس تشمل كل ما جاء فى المتن او الحاشية .
— وتسهيلا على القارىء ، وضعنا ارقام الذين ترجمنا لهم فى فهرس الاعلام بين قوسين (.....)
— وفى فهرس الاحاديث ، جعلنا امام احاديث الموطأ علامة (x) فرقا بينها وبين غيرها من الاحاديث .



تصويبـــــــــات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
31	20 — 21	10) (وقال ابوعيسى ...)	الصواب حذفه من هنا وذكر في ص 30 س 17
36	14	الاستنثار	الاستنشاق
37	12	الشافعي	الشعبي
45	15	ترجمة	ترجمته
47	6	بن علقمة	عن علقمة
47	7	سليمان (بن يسار)	سلمان
48	7	بن علقمة	عن علقمة
52	10	جرءاء	حراء (غضاب)
71	14	بقينا	بقيتا
72	20	العماء	العلماء
88	5	في	من
89	17	الملتفات	المتلفات
102	22 — 24	من اجل ينظر ما قبل .. حديث الصدقة	من اجل حديث الصدقة — يعني من سال وله مايغنيه . ينظر ما قبل
107	1	يغذيه	يفديه — (بالدال المهملة)
117	11	فتغذى	فتفدى — « بالدال المهملة »
120	16	يغذيه	يفديه — (بالدال المهملة)
139	26 — 27	(1) زدنا كلمة (على)	(1) زدنا كلمة (على)
159	14	وثقة	وثقه
163	12	لا	ان لا
167	3	بعد	دون ،
167	5	اخلع	اخلع
167	10	وقوما يقولون	جاءت هذه العبارة مكررة هكذا فالصواب حذفها
182	14	الميتة	الخنزير
188	10	القوم	الفرج
190	17	معناه	منعا
195	20	ابن ماجة	ابن ماجه
197	11	خرجه	اخرجه
204	25	تعظيم فعل الرباط : م	تعظيم فضل الرباط : م
203	9	وسلم قال	وسلم فرآه فقال
219	20	اعلم : م-ب	الصواب حذفه
283	12	وجبريل وميكائيل	وجبريل وميكائل
283	12	جبريل وميكائيل	جبريل وميكائل
293	20	(ت186 هـ)	(ت 86 هـ)
319	24	صوفه	صوفة
322	12	بن هارون : م ، بن مروان : ب ، وهو تصحيف	بن مروان : ب، بن هارون: م ، وهو تصحيف